الجزء الحادي والعشرون

في صلاة الجماعة

جدول المحتويات

الباب الأول في الحث على صلاة الجماعة ١١
الباب الثاني فيمن أحق بالإمامة في الصلاة ٣٨
الباب الثالث في إمامة الصبي ٤٧
الباب الرابع في إمامة الأعمى ٥٤
الباب الخامس في إمامة العبد ٥٨
الباب السادس في إمامة الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك ٦٢
الباب السابع في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين........................٧٢
الباب الثامن في إمامة المشتمل ومن هو أنقص لباسا بمن هو أتم منه في الصلاة ٧٧
الباب التاسع في الرجلين إذا كان عند أحدهما ثوب نجس وعند صاحبه الآخر ثوب لا يستره أيهما يؤم صاحبه، وفي إمامة المتيمم بالمتطهرين ٨٦
الباب العاشر الإمامة في المنازل في الصلاة ٩٣
الباب الحادي عشر في إمامة المرأة ٩٦
الباب الثاني عشر في إمامة المرأة وفي صلاة الرجال والنساء خلف الإمام وصفة ذلك ٩٩
الباب الثالث عشر فيمن صلى ووافق الجماعة لم يصلوا وفي بدل الصلاة جماعة ١١٥
الباب الرابع عشر الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة، وجهر الإمام في الصلاة إذا لم يحضره أحد ١٢٣
الباب الخامس عشر في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد ١٣٠
الباب السادس عشر في صلاة الإمامين كل واحد بجماعة في وقت واحد في براح أو مسجد ١٦٦
الباب السابع عشر في إمامة الجماعة إذا أقام الصلاة هل يجوز لأحد أن يصلي في حال صلاتهم فرضا أو سنة أو نفلا وما أشبه ذلك ١٦٩
الباب الثامن عشر في تخفيف الإمام بالجماعة وقصر قراءته وتمهله لهم وفي تطويله لشيء من الصلاة لأجل الداخل معه ١٨٦
الباب التاسع عشر في انتظار الإمام للجماعة وانتظارهم له........................... ١٩٣

الباب العشرون في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم عند الحدث الواقع منه في الصلاة ٢٠٢
الباب الحادي والعشرون في حد من تجوز صلاته بصلاة الإمام والبعد عنه والارتفاع وفي الصلاة من قدام الصف عن يمين الإمام أو شماله ٢٢٠
الباب الثاني والعشرون فيمن يكون وسط الصف أو قفا الإمام فتنتقض صلاته هل يقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله وفي السواري ٢٣٣
الباب الثالث والعشرون فيمن يصلي في وسط الصف وهو جنب أو في ثوبه نجاسة........ ٢٤٩
الباب الرابع والعشرون فيما يقطع صلاة الجماعة من الممرات والنجاسات ٢٥٢
الباب الخامس والعشرون في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام ٢٥٦
الباب السادس والعشرون في الدخول في صلاة الجماعة وشرح ذلك..................... ٢٦٢
الباب السابع والعشرون فيمن سلم قبل الإمام وأتم صلاته معه قبل أن يقضي ما فاته، وزاد أو نقص فيما عليه من البدل، وسها وضيع البدل ٣٠١
الباب الثامن والعشرون في صفة الصف خلف الإمام.................................. ٣٠٧
الباب التاسع والعشرون في سبق المأموم للإمام وسبق الإمام للمأموم.................... ٣١٤
الباب الثلاثون في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي ٣٢٨
الباب الحادي والثلاثون في المأموم إذا دخل في صلاة الإمام، ثم شك في شيء من صلاته.. ٣٤٦
الباب الثاني والثلاثون في المأموم يسهو عن استماع السورة وما يلزمه من ذلك ٣٤٩
الباب الثالث والثلاثون مسائل في النيات في صلاة الجماعة ٣٥٦
الباب الرابع والثلاثون في الإمام إذا تعايا متى يفتح له................................. ٣٦٢
الباب الخامس والثلاثون في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر ٣٦٧
الباب السادس والثلاثون في الصلاة خلف أهل الظلم ومن ليست له ولاية ٣٨٥
الباب السابع والثلاثون في الصلاة في المحراب ٤٠٣
الباب الثامن والثلاثون في إمام المسجد إذا أراد أحد من الجماعة أن يصلي مع إمام مسجد أبعد منه، ومن يصلي خلفه لأجل عمارة المسجد، ومن لا يصلي خلفه، ومن يستحق اسم العمارة ٤٠٥

الباب التاسع والثلاثون فيمن أولى أن يكون سترة للإمام وفي تسوية الصفوف خلف الإمام وفي نقض صلاة من انفرد وحده أو انقطع عن الصف ٤٢٧
الباب الأربعون في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك ٤٤٣
الباب الحادي والأربعون في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه فسأل الإمام ومن يكون حجة في ذلك.. ٤٥١
الباب الثاني والأربعون في الإمام إذا زل في قراءة القرآن [ومن وقف] بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك................................ ٤٦٢
الباب الثالث والأربعون فيه مسائل فيما بعد تسليم الإمام................................ ٤٧٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٠ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: صباح الأحد ٢٢ ذو الحجة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمَّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الحثّ على صلاة الجماعة. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: قال أتاني جبريل عليه السلام ...".

نهاية النسخة: "... فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم أو يتأخر أو يتأخر أو ينحرف".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حميد بن متوه[١] بن هويشل بن حميد السعدي.

---

(١) الكلمة غير واضحة.

تاريخ النسخ: عصر الخميس ٠٣ رمضان ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الحثّ على صلاة الجماعة. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: قال أتاني جبريل عليه السلام...".

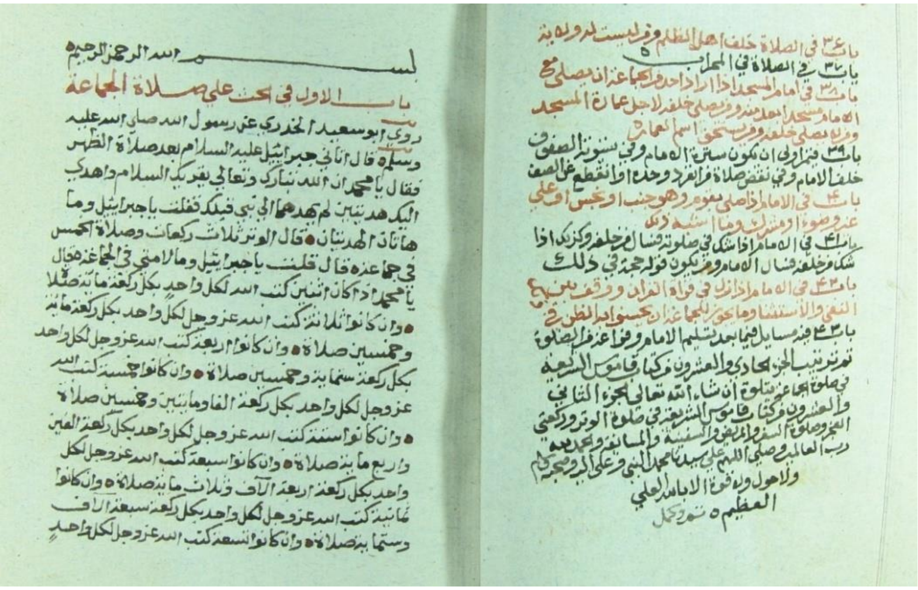
نهاية النسخة: "... ولا يجوز له أن يخصّ لأمر الآخرة إلا للوليّ، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

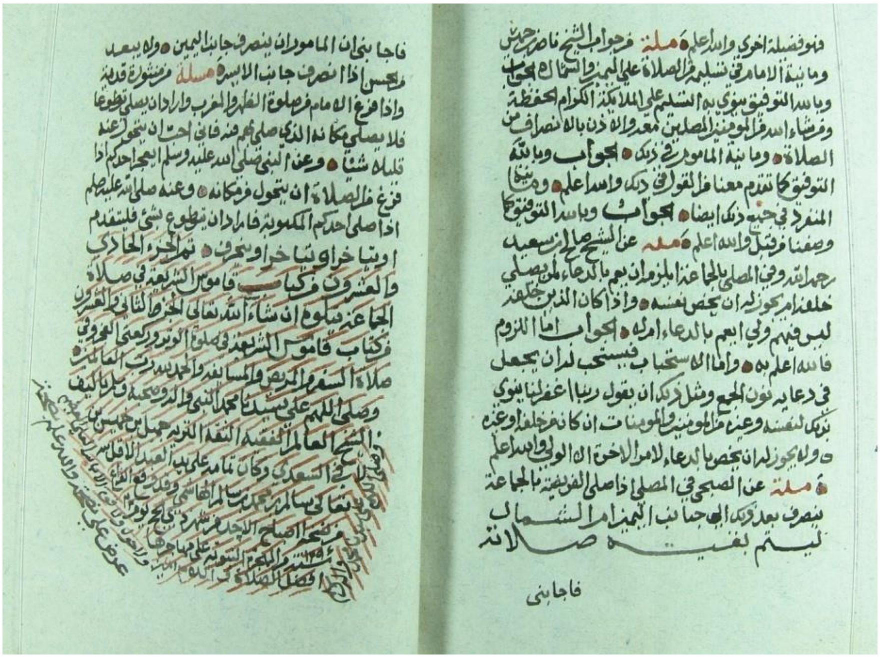
الملاحظات:

- وردت في النسخة الأصل زيادات كثيرة على النسخة (ث)، منها: زيادة بمقدار عشر صفحات.

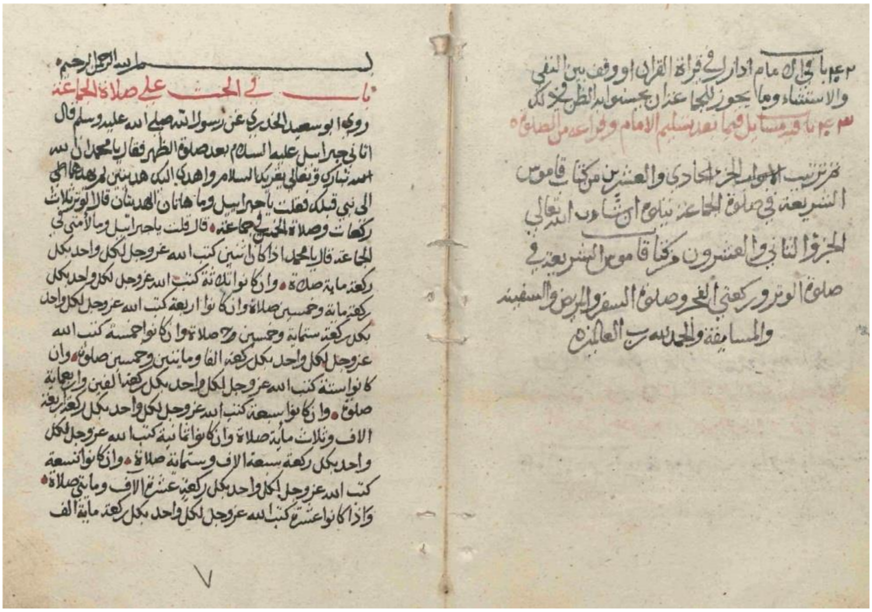
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الحث على صلاة الجماعة

روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل ﵇ بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك، فقلت: يا جبرائيل، وما هاتان الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، وصلاة الخمس في جماعة. قال: قلت: يا جبرائيل، وما لأمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كان اثنين كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة، وإن كانوا ثلاثة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإن كانوا أربعة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة ست مائة وخمسين صلاة، وإن كانوا خمسة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتين وخمسين صلاة، وإن كانوا ستة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإن كانوا سبعة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثلاث مائة صلاة، وإن كانوا ثمانية كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة سبعة آلاف وستمائة صلاة، وإن كانوا تسعة كتب الله ﷻ لكل واحد /٥س/ بكل ركعة عشرة آلاف ومائتي صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله ﷻ لكل واحد بكل ركعة مائة ألف صلاة وثلاثين صلاة»[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، والمساجد هي بيوت الله تعالى في أرضه، وزوارها هم[٢]

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه مختصرا، ٦/٣٧٨.

(٢) زيادة من ث.

زواره»[١]. **وقيل**: من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة (وفي خ: ملأ الله نحره عبادة). **وقيل** في رجلين بات أحدهما يصلي حتى أصبح، ولم يصل العشاء الآخرة، ولا الفجر في جماعة، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة، ولم يصل ليلته تلك: إنه هو أفضل. **وقيل**: الذاهب إلى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات، وتكفر عنه سيئات، وكذلك رجوعه إلى منزله. وكان بعض الفقهاء يقصر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة، ويستحبّ أن يذكر إذا دخل المسجد، يقول: "الحمد لله والسلام على المرسلين، اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب رحمتك" فإذا خرج قال: "اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب فضلك".

مسألة: وحدّث سفيان عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: في النار. وسأله شهرا، فقال: في /٦م/ النار، (وفي خ: فقال ذلك من أهل النار).

قال غيره: ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات، فإن صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندي إلا على هذا المعنى، فينظر في ذلك.

ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو خسيس المنزلة ولا يبرأ منه. **وقد قيل**: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

---

(١) أخرج شطره الأول أبو نعيم بلفظ قريب في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٢٣. وأخرج شطره الآخر الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ١٠٣٢٤، ١٠/١٦١.

مسألة: وقال ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما؛ فعليه بهؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله بيّن لكم سنن الهدى، لعل أحدكم أن يكون له مسجد في بيته يصلي فيه، فلو أنكم كلكم فعلتم ذلك لكنتم تركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لكنتم قد ضللتم، وكان في عهد رسول الله ﷺ لا يدع صلاة الجماعة إلا منافق. **وقيل**: أربعة يوم القيامة على كثبان من مسك لا يفزعون يوم القيامة: رجل قامت الصلاة بتأديته(١)، ومن قرأ القرآن وأقرأه، وإمام عادل، وعبد مملوك مطيع لله وناصح لسيده.

مسألة: وقيل: «إن النبي ﷺ فَقَدَ عليّا من صلاة الفجر في جماعة، فأتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها: ما شغل ابن عمك عن صلاة الفجر؟ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم بات يصلي، فلما طلع الفجر /٦س/ صلى واضطجع، قال: فلو صلى في جماعة لكان أفضل له»(٢).

مسألة: وفي الرواية أن ابن أمّ مكتوم قال: «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار لا قائد لي، هل لي من رخصة أن

---

(١) ث: ببايديته.

(٢) أخرجه موقوفا مالك في الموطأ بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»، كتاب صلاة الجماعة، رقم: ٧. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٣٥٨.

أصلّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء يعني الأذان؟ قال: نعم، قال: أجب[١]»[٢]، وقال ﷺ: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر؛ من خوف أو مرض أو غير ذلك»[٣]، وقال ﷺ: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرِّحال»[٤]؛ يعني إذا ابتلّت النّعال من الغيث فصلّ في رحلك، أيْ: في بيتك.

قال غيره: كذلك سميت زوجة الرجل قعيدته، واستعاروا أنها قعيدة رحله.

(رجع) وروي أن عمر رضي الله عنه فقدَ أقواما في الصلاة، فقال: ما بال قوم يتخلّفون عن الصلاة، فيتخلف لتخلُّفهم آخرون، ليحضروا الصلاة أو لنبعثن عليهم من يضرب أعناقهم! ثم يقول: أحضروا الصلاة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن قال: إن قيام البعض عن البعض كاف في صلاة الجماعة، أذلك في كل بلد، ولا يسع ترك أهل البلد لها كان البلد صغيرا أو كبيرا، أم يكفي قيام أهل المصر ولو في بلد واحد منه؟ عرفني سيدي.

---

(١) ث: أجبه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠٣. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «أو غير ذلك» كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦٤١.

(٤) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٦؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٠.

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، ولعل معناه في الأمصار.

مسألة: **ومنه**: **ومن** /٧م/ **قال**: إنّ لزوم صلاة الجماعة على الكفاية، أيكفي قيام أهل المصر وحدهم عن سائر أهل البلدان أم لا؟

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذه مما لم نجد له فيها جوابا، وعسى أن يكفي ما في التي من قبلها أتاه، إن كان صوابا، فينبغي في هذا لمن قدر أن يراجع فيه النظر، فإنه مما يجوز عليه الرأي، فيحسن في فرضها على الكفاية لأن يكون في موضع الإقامة من الجماعة عموما لكل مكان على انفراد، أينما كان في الفيافي أو القرى والبلدان، وأن يكون قيامها في بعضها غير مجزٍ عن الأخرى على هذا الرأي، فإنه بها أحرى على ما هم به من حضر، وأن يختلف في لزومها على من يكون في سفر، وما زاد على الواحد فجماعة، ولا خلاف في اسمها أنه واقع على ما زاد على الاثنين فصاعدا.

ومن قال: إن المِصْر في معنى البلد الواحد، والقيام بها في بعضه على هذا القول مجز عن كلّه، فلا نسرع إليه في القول بأنه المخطئ في قوله؛ لأنّ في الأثر ما يؤيده من رأي ذوي البصر؛ لقول من يذهب في قيام البعض من أهل المصر إلى أنه يجزئ عن البعض، لا[1] أنّ فيه من قولهم ما يدل على غيره من وجوبها على الكفاية في كل قرية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن ترك ذلك أهل المصر، ولم يعلم بذلك سائر أهل البلدان من ذلك المصر، أيكفر بذلك أهل بلد المصر وحدهم دون سائر أهل بلدان /٧س/ ذلك

(١) ث: إلا.

المصر أم لا؟ **قال**: في اعتباري أنّه لا يبرؤون من صلاة الجماعة حتى يصح قيام أهل المصر بحكم أو اطمئنانة.

مسألة لغيره: وروي عن ابن عباس رضيه الله أنه قال: إن صلاة الجماعة فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٨،٢١٩]، وقال النبيء ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤمّكم أكبركم سنّا»(١)، واختلف أصحابنا في قيام البعض عن البعض في قيام صلاة الجماعة؛ **فقال بعضهم**: يجزي قيام البعض من أهل المصر عن البعض. **وقال بعضهم**: لا يجزي. **وقيل**: إن الاثنين إذا كانا غير مسافرين تلزمهما صلاة الجماعة؛ لأنهما مخاطبان بأداء فرض الصلاة جماعة عند القدرة على ذلك في بعض القول، وإن كان جماعة في قريتهم مسجد يحضرون إليه في أوقات الصلاة فيصلون فيه الثلاثة أو(٢) الاثنان والأربعة والأكثر، فيصلون فرادى وفيهم من يقرأ القرآن، فإنهم إن كانوا يقدرون على عمارة المسجد بصلاة الجماعة، فلا يسعهم تضييع صلاة الجماعة، إن كان في قريتهم من يقوم بالجماعة غيرهم أو لم يكن. **وقول**: إذا كان في القرية من يقوم بصلاة الجماعة غيرهم فهو أهون من العذر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٢٨؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٥. وأخرجه مسلم بلفظ: «ثم ليؤمّكم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧٤.

(٢) ث: و.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في لزوم صلاة الجماعة[(١)] على العموم إذا قام بها البعض، وإذا ثبت /٨م/ معنى لزومها عن النبي ﷺ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي ﷺ وأصحابه أكثر منه، وأولى منه، فإذا ثبت أنه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها وأصحابه، لم يجز غير ذلك؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها.

مسألة من كتاب شرح غاية الاختصار الذي ألفه الحضني على مذهب الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] الآية، أمر بالجماعة في قوله: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف؛ الصحيح عند الرافعي أنها سنة. **وقيل**: فرض كفاية، صححه النووي. **وقيل**: فرض عين، وصحّحه ابن المنذر وابن خزيمة.

وحجة من قال: إنها سنة، قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع (خ: بخمس) وعشرين درجة»[(٢)]، فقوله: "أفضل" يقتضي جواز الأمرين؛ إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٥؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٥. أما رواية: «بخمس وعشرين درجة» فأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٦؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٦؛ وأحمد، رقم: ١١٥٢١.

وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[١].

وحجة من قال: إنها فرض عين أحاديث منها قوله ﷺ: «لقد هممت أن /٨س/ آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق (ع: عليهم) بيوتهم بالنار»[٢]. وجوابه: إنه لم يحرق، وإن هذا كان في المنافقين، انتهى. فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: قيل: إن المرض عذر في التخلف عن إتيان المسجد لصلاة الجماعة؛ لأنّ رسول الله ﷺ لما مرض تخلّف عن الجماعة. ويكره لمن يأكل الثوم والبصل أن يحضر الجماعات، وأن يغشى المساجد.

قال غيره: لم نجد لتغييره مثل السمن.

(رجع) ومن غيره: «نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم»[٣]. وعنه ﷺ من طريق أبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٧؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٧. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١٧١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٨؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٢١٥؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٩١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، رقم: ٦٦٠٥.

سعيد: «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم ينه عن أكل الثوم على الإطلاق بل نهى عن آكله أن لا يدخل مسجده ﷺ، فقيل: إنه مخصوص به مسجده، وفيه رأي في زمانهم، وفيه رأي في كل زمن، ويصح أن يعمّ مسجد الحرام ومسجد الأقصى. **وقيل:** لا يؤذي به جماعة مسجد في صلاة جماعة عموما، وأما في غير أوقات يذهب به إلى الجماعة فلا بأس، ومثله البصل والكراث، والكراث أقل رائحة منهما.

(رجع) ويستحب لمن به بول أو غائط أن يبدأ به قبل الصلاة، وجائز التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة /٩م/ من أجل المطر. وإذا حضر العِشاء والعَشاء؛ **فقول:** يبدأ بالعَشاء؛ إذا كانت نفسه شديدة الطلب إليه، وإن لم يكن كذلك فيبدأ بالصلاة أحبّ إلينا. وقد جاء في صلاة الجماعة من الفضل والأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ما يطول شرحه، وهي واجبة وسنة متبعة، وسيرة حسنة وبها عمارة مساجد الله؛ وسببها[(٢)] اجتماع عباد الله ومع اجتماعهم على هذه الصفة؛ إذ الله ﷻ يباهي بهم الملائكة عند قيامهم لتأدية عبادته، وأداء مفترضاته، وهي على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن من لم يقم بها. **وقيل:** إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣٢٨. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: أحمد، رقم: ١١٨٠٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٨٥.

(٢) ث: وبسببها.

درجة، والإمام يكون له من الأجر كأجر من يصلي خلفه إذا أحسن الصلاة، وإن أفسد كان مثل وزرهم، والأئمة ضمناء.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والرواية عن ابن عباس أنّ رجلا سأله عن جار له يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة؟ فقال: في النار، وسأله شهرا، فقال: ذلك من أهل النار. ما معنى قوله: وسأله شهرا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ترك ذلك من غير عذر على قول من يقول بفرضهما، وأما "سأله شهرا" فلعله بعد انقضاء شهر سأله /٩س/ ثانية، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي قول ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في صلاة الجماعة على أنها فرض على الكل، وإنّ البعض من الجماعة غير مجزٍ عن البعض من جميع من يقدر، إلا لما به يُعذر، وإلا فهو من أهل النار، إلا من رجع فتاب إلى الله ما لزمه له تاركا لغيره من الإصرار، وأما على قول من يذهب في فرضها إلى أنه على الكفاية، وأن قيام البعض من أهل المصر مجز عن البعض، فإن ظهر له فصح معه كون قيامها في القرية أجزاه، وإلا فهي عليه في موضع لزومها له، ولابد من ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة فرض على الكفاية، إلا في خصلة واحدة، وهي صلاة الجمعة.

مسألة: وقيل: الإمام التامةُ صلاتُه له ثواب كثواب من صلى خلفه، والصلاة في الجماعة هي السنة والعبادة العظمى. **وقيل:** الصلاة في الجماعة هي الجهاد الأكبر، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة هو الرباط الأكبر. **وقيل:** الذين يمرون

على الصراط كالبرق الخاطف هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا. **وقيل**: إن الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنب، وليحرص الرجل على صلاة الجماعة، فإن حبسه شغل، أو عَنَاه أمر فأرجو أن يأتي حظ النية فيما بقي على تكفير ذلك فيما مضى، والمعذور من عذره الله، ولا يجعل /١٠م/ ذلك عادة بغير عذر.

مسألة: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر من [يحطب فيحطب][(١)]، ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون فأحرق عليهم بيوتهم»[(٢)]. **وقال ابن عمر**: من فقدناه من صلاة عشاء الآخرة والفجر أسأنا به الظن.

مسألة: وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدَ رجلا في الصلاة، فأتى منزله فصوّت به فخرج إليه الرجل فقال عمر: ما حبسك عن الصلاة؟ قال: علّة يا أمير المؤمنين، لولا أني سمعت صوتك ما خرجت، فقال له عمر: لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابته مني، منادي الله إلى الصّلاة. **وقيل**: من سمع الإقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، أيْ لا تضعيف له في الثواب على الصلاة. وفي رواية أخرى: الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه؛ والمراد بذلك أن يترك أداء الصلاة مع علمه أن وقتها قد حضر بسماعه النداء لها.

---

(١) في النسختين: يخطب فيخطب.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم: ٣.

(رجع) **مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: قلت له:** هل لجار المسجد أن يدع الصلاة فيه لا لشيء من أعذاره؟ **قال:** لا؛ لما في الحديث عن /١٠س/ النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١].

قلت له: وما حد الجوار في هذا الموضع، وما له من المقدار؟ **قال:** فإلى أربعين ذراعا. **وقيل:** سماع الأذان. **وقيل:** الإقامة.

قلت له: إن كان من عماره أله أن يهجره؛ لما به يكون من المعاصي، أو في قرية، لا يقدر على إنكاره؟ **قال:** لا يدعه من أجله، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس من فعله في موضع عجزه أن يمنعه مع عدم الرضى عن أهله.

قلت له: إن كان لا يقدر أن يدفعه، ولابد له من أن يسمعه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، وإن بلغ إلى سماعه فلا بأس عليه ما لم يتعمد لاستماعه، انتهى ما أردنا نقله.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: عشر خصال رخّص فيها في ترك صلاة الجماعة: **أحدهما:** البرد الشديد. **والثاني:** الحر الشديد. **والثالث:** المطر الشديد. **والرابع:** الليلة المظلمة الشديدة. **والخامس:** إذا كان ليلة ريح شديدة. **والسادس:** إذا كان صائما وقد حضر العشاء. **والسابع:** أن يكون عنده نزيل. **والثامن:** أن يكون به علة تمنعه من ذلك. **والتاسع:** أن يخشى غريما وليس يقدر على قضائه. **والعاشر:** أن يخشى على نفسه من سلطان أو على ماله، أو يخشى غير السلطان.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

قال أبو إسحاق: وبعض /١١م/ هذه الخصال نصا، وبعضها استدلالا على قولهم.

قال غيره وهو الناظر: النزيل هو الضيف، والصائم إن صبر فصلى الجماعة ثم أكل فقد حاز الفضل، وما كلف نفسه من هذه الضرورات فخرج إلى الجماعة فقد حاز الفضل إلا في الخوف على النفس، وقد نهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وفي ضياع المال اختلاف، ويعجبنا أن يكون كالخوف على النفس للنهي عن إضاعة المال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: «إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح جماعة، ثم أقبل عليهم بوجهه الكريم، وقال: يا معشر[(١)] الناس، ما فعل عثمان بن مظعون، قيل له: يا رسول الله، إنه قد مات له ولد، وقد بنى في داره مسجدا، وفرشه بالرماد، ويعبد الله فيه حزنا على ولده، فقال النبيء ﷺ: يا معشر[(٢)] الناس، من يأتيني منكم به، فقال عمر بن الخطاب رضيه الله: أنا آتيك به يا رسول الله إن شاء الله، فمضى عمر إليه وقرع عليه الباب قرعا خفيفا، فأجابه بصوت حزن من كبد قريح لا يكاد يسمعه من بالباب، فقال: أنا عمر بن الخطاب أجب الأمين الصادق رسول الله ﷺ، قال: فخرج إلي وقد نحل جسمه، وتغير لونه، ولم يبق منه[(٣)] غير الجلد /١١س/ والعصب والعروق، فاحتمله على كتفه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ، فلما نظر إليه دمعت

---

(١) ث: معاشر.

(٢) ث: معاشر.

(٣) زيادة من ث.

عيناه، ثم قال: يا ابن مظعون، إن الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن[١] أمتي، وإنّ للجنة ثمانية أبواب، ألا تحب أن ترى ولدك في أحد أبواب الجنة، قال: بلى يا رسول الله، قال: أدمن على صلاة الجماعة، قال: حدّثني بفضلها صلى الله عليك، قال: حدّثني جبرائيل عليه السلام عن الله عز وجل أنه من صلى صلاة الظهر في جماعة فكأنه قد أنفق كثيب ذهب، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: حدّثني جبريل[٢] عليه السلام عن الله أنه من صلى العصر في جماعة فكأنه قد عتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: حدّثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى صلاة المغرب في جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة، واعتمر سبعين عمرة غير حجة الإسلام، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا[٣] ابن مظعون كأنك تريد تسألني عن العشاء الآخرة؟ قال: نعم، فداك أبي وأمي، قال: حدّثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من كان في جواره مسجد وسمع صوت الأذان -أذان عشاء الآخرة- /١٢م/ فخرج من بيته بعد أن أسبغ الوضوء ومسح أطرافه وخطا إلى الصلاة، وهو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، خلق الله سبحانه تلك النقط (ع: اللفظ) أملاكا شتى يسبحون الله تعالى بلغات لكلّ من يدمن على صلاة الجماعة، ويزيده على ذلك، قال: ما يزيده فداك أبي وأمي؟ قال: قصر في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) ث: جبرائيل.

(٣) زيادة من ث.

ظاهره من باطنه بلا دعامة من تحته، ولا علاقة من فوقه، وفي ذلك القصر ست وستون مقصورة، وفي كل مقصورة سريران، سرير يمنة، وسرير يسرة، على كل سرير فراش من سندس، وفراش من استبرق، وما بين الفراش إلى الفراش نهر من خمر، ونهر من لبن، فلا البواطن تبدى، ولا الظواهر تبلى، كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة»(١). وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شهد الفجر في جماعة كان له في الفردوس سبعون درجة، ما بين كلّ درجة كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن شهد الظهر في جماعة كان له في جنات عدن سبعون درجة، ما بين كل درجة كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة، ومن شهد العصر في جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل كلهم ربّ بيت، ومن شهد المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة(٢)، /١٢س/ ومن شهد العشاء الآخرة في جماعة كان له كقيام ليلة القدر»(٣).

وجاء في الحديث عن ابن عثمان: «ليست صلاة عند الله أبلغ من صلاة الغداة يوم الجمعة، وفي الركعتين قبلها الرغائب»(٤). **وقال أنس بن مالك**: لا

---

(١) أخرج بعض معناه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، رقم: ٩٣٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متقلّبة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب في الصلاة، رقم: ٢٦١٠. وأورده الهندي في كنز العمال بلفظ قريب، رقم: ٨٦٧٣، ٣/٧٥٨.

(٤) أخرجه إلى قوله: «يوم الجمعة» عن أبي عبيدة بن الجراح الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٣٦٦، ١/١٥٦. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه كلّ من: البيهقي في الكبرى، كتاب السبق والرمي، رقم: ١٩٧٧٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ٧/٢٠٧. وأخرج شطره الآخر

يوافى يوم القيامة بأحسن من الصّلاة، وأنها ستطل على سائر الأعمال، ثم ينادى بصوت رفيع: لن يخيب ولن يخسر من جاءني. وجاء عن النبيء ﷺ أنه قال: «من شهد الصلاة في جماعة أربعين يوما لا يحرم[١] بينهن صلاة، ولا تكبيرة الافتتاح وهو في المسجد، كتب الله له براءة من النار»[٢]. وقال: «من توضّأ في بيته وأحسن وضوءه، ثم أتى إلى المسجد قرُب أو بعُد؛ إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحا عنه بأخرى سيئة حتى ينتهي، فإذا قضى صلاته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وخرج مغفورا له»[٣]. وقال ابن عباس: صلّى النبي ﷺ صلاة الصبح في جماعة، فلما انفتل من محرابه أقبل علينا بوجهه الكريم، وقال: «معاشر الناس، رجل من أمتي يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدها، ورجل آخر من أمّتي يدخل المسجد له فضل صلاة واحدة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل عشر صلوات، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل /١٣م/ خمس وعشرين صلاة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل

بمعناه عن أنس بن أبي أسامة في عوالي الحارث، رقم: ٢٨؛ والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، رقم: ٢٩٥٩، ٢١٦/٣. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر أبو يوسف في آثاره، رقم: ٣١٩.

(١) ث: يخرم.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٢٠٦؛ وابن سمعون في أماليه، رقم: ٨٩.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠١١. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه دون قوله: «فإذا قضى صلاته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وخرج مغفورا له»، رقم: ١٣٣٢٨، ٣٥٥/١٢.

ثلاثين صلاة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل خمسين صلاة»، قلنا[١] له: فديناك بالآباء والأمهات يا رسول الله، عرّفنا القوم حتى نعرفهم، قال: «أما الذي لا حظّ له في الصلاة حتى يعيدها؛ رجل يكون وراء الإمام يركع قبل ركوعه، ويسجد قبل سجوده، فلا صلاة له حتى يعيدها. وأما الذي له فضل صلاة واحدة؛ هو الذي يكون وراء الإمام فيركع عند ركوع الإمام، ويسجد عند سجوده، فله فضل صلاة. وأما الذي له فضل عشر صلوات، فرجل يركع بعد الإمام، ويرفع بعد الإمام، ويسجد بعد الإمام، فله فضل عشر صلوات. وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة. والمؤذنون لهم فضل ثلاثين صلاة. والإمام له فضل خمسين صلاة، وكل من أذّن وأَمَّ كان أفضل، وإذا كان الإمام قنوعا صبورا محتسبا، يُتمّ ركوعه وسجوده، والذين يُصلون وراءه راضون عنه -يريد بذلك رحمة الله- كان له فضل ذلك»[٢]، والله أعلم وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

مسألة: وبلغنا أن من أذّن ثم أقام ولم يصلّ معه أحد من الناس، صلّى وراءه من الملائكة /١٣س/ صفوفا أمثال الجبال.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسألة التي في صلاة الجماعة التي قيل فيها: "إن صلاة الجماعة لا تفوت إلا بذنب"، ما معناها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) لم نجده.

الجواب: لم أجد ذلك مفسَّرا، وإنما سمعتها هكذا، وأرجو أنها ترفع عن قومنا، **ويعجبني** أن يكون تأويلها إذا فاتت الإنسان في حال وجوبها عليه من غير عذر، فعلى هذا يكون فواتها ذنبا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يطلب إليه من حضره من الناس أن يصلي بهم جماعة فأبى عليهم من غير عذر، فيصلُّون فرادى، أيأثم بذلك أم لا؟

الجواب: على قول من يقول: إنّ الجماعة إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، فإذا كانت الجماعة قائمة بغيرهم؛ لم يلزمه إثم على هذا القول، إلا أن تكون في ذلك نيّة غير صالحة، فعسى أن يأثم من نيته الفاسدة، وعلى قول من يقول: إن صلاة الجماعة لازمة على كلٍّ في نفسه إلا أن يكون له عذر، فإن كان هذا ليس له عذر في ترك الصلاة بالجماعة يسعه من أجل تركها؛ فهو حقيق بالإثم، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب: أكل الثوم لمن يصلي مع الناس مكروه. وقد قال ﷺ في الثوم والبصل لأصحابه: «إنّ من أكله منكم فلا يصلّي معنا»(١) أو قال: /١٤م/ «في صفّنا»؛ وذلك لئلا يؤذي بعضهم بعضا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما معنى قولهم: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء"؟ **قال**: أرجو أن الأئمة ضمناء فيما تقلّدوه من الصلوات

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٥٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٣٧.

إن فعلوا فيها ما ينقضها فيما بينهم وبين أنفسهم، وعليهم أن يأتوا بها تماما من غير نقصان. والمؤذنون أمناء في أوقات الصلاة من تقديمها وتأخيرها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الجماعة إذا اختاروا رجلا أن يصلي بهم، فأبى أن يصلي بهم، أعليه إثم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له إلا من عذر، والله أعلم.

مسألة: وفي الإمام إذا أمره الجماعة أن يصلي بهم، فأمر هو غيره أن يصلي بهم، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك إذا رضي به الجماعة وكان ثقة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وقد جاء في آثار المسلمين: إذا اجتمع أناس، وقالوا لأحدهم أن يصلي بهم جماعة فأبى وقال: لم يُمكنّي ذلك، ثم كاثروه[(١)] فصلى بهم؛ فلا بأس عليه في صلاته وصلاتهم، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إن كان صادقا في مقاله أنه لا يمكنه أن يصلي بهم في حاله، وإلا ففي صحة[(٢)] صلاته يخرج معنى /١٤س/ الاختلاف على ما أراه؛ لأنّه لابدّ وأن يدخل عليه في وضوئه بالكذب في تمامه وفساده به، والصلاة تابعة له في ذلك.

---

(١) وكاثَرْناهم فَكَثَرناهم؛ أَي: غلبناهم بالكَثْرَةِ، وكاثَرُوهم فَكَثَرُوهُمْ يَكْثُرونَهُمْ كانوا أَكْثَرَ منهم. لسان العرب: مادة (كثر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صحة صلاة.

مسألة: قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة أفضل لكن تكره في ثلاث خصال، **أحدها**: إذا كان مسجد قد صلى فيه جماعة مرة، فيكره أن تصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية. **والثاني**: أن يشك في صلاة فيلزمه إعادتها؛ فليصلها فرادى ولو كان في وقتها. **والثالث**: أن يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها؛ فإنه يبدلها فرادى، وأحبّ أن يصلي التهجد سحرا فرادى.

قال الناظر: إن الصلاة بالجماعة بعد الجماعة لا تتم؛ إذا كانت صلاة الجماعة ثابتة في المسجد، والمسجد معمور بها. **وقيل**: تكره. **وقيل**: جائزة، وهو استحسان الشيخ أبي سعيد، وهذا إذا كانت صلاة الجماعة الثانية حيث تجوز الصلاة مع الجماعة الأولى، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: وأربع خصال يحملها الإمام عن المأموم، **أحدها**: القراءة كلها إن أدركه قائما، **وقيل**: ما عدا فاتحة الكتاب. **والثاني**: القراءة أيضا إذا أدركه راكعا على قول. **والثالث**: قول "سمع الله لمن حمده". **والرابع**: الجهر بالقراءة.

قال غيره: إن أكثر القول: لا يحمل الإمام عن /١٥م/ المأموم قراءة الحمد، وقول "سمع الله لمن حمده" وهو المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة أن بعض العلماء قال: "إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع؛ فصلاة المرء في منزله خير له من صلاته مع الجماعة"، ما تفسير الجماعة، وما فساد الناس؟

فالجواب: قد قدمنا أن هذه ليست من مسائل الدين الأصولية التي لا يجوز فيها الاختلاف، فهي من مسائل الرأي، ولكل عالم عارف أن ينظر فيها الرأي الأصح والأعدل، والأصح هو الأعدل، والأعدل هو الأصح، وقد اتفق غالب

العلماء من أهل مذاهب الإسلام أنّ التقليد لعالم رأى في نفسه رأيا فقاله؛ لا يلزم عالما مثله إذا رأى خلافه هو الرأي الأعدل، وإن أراد العلماء فيما يجوز فيه الاختلاف لا يكون مثل حكم الله في الشيء، ولا مثل حكم الرسول ﷺ ما لم يصِرْ إجماعا عدلا.

وقد روي أنّ الشيخ المغربي الإباضي مصنف كتاب العدل والإنصاف أنه لما زار قبر النبي ﷺ قال: لا تقليد في الدين إلا لصاحب هذا القبر، وقد مدّ يده وأشار بها إلى قبر النبي ﷺ، وأما صحابته ﷺ فهم /١٥س/ أعهد بما جاء به فلهم الاتباع، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال.

وقال الصفري في تفسير لامية العجم، نظم الطغرائي مع تفسير قوله منه:

إصابة الرأي صانتني عن الخطل وحلية الحلم زانتني عن العطل

قال: اتفقت مقالات الأئمة الأربعة؛ أحمد بن حنبل[1]، ومحمد بن إدريس، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة أنه لا تقليد إلا للنبي ﷺ في الدين، وأما أصحابه ﷺ **قلنا**: فيه نظر، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال. وهذا مما يقارب كلام صاحب كتاب العدل والإنصاف في التقليد لفظا والمعنى متحد، وإذا كان كذلك فكلام العلماء في الرأي لا يكون حجة على من رأى غير رأيه، وإنما يكون حجة على من رأى الأعدل هو كما رآه ذلك العالم، وهذا قد أتى به مجملا أنه تكون صلاته في منزله خيرا له من أن يصليها في المسجد جماعة، ومعنى اسم الخبر يتضمّن معاني كثيرة، ومنها في الصلاة تدلّ على أنها أفضل للمصلي، فيكون المصلي في منزله درجته أعلى من أن لو صلاها في المسجد، ومعنى آخر يتوجّه

(١) في النسختين: النعمان.

للمصلي أنه خير له بمعنى أنه أسلم له من وقوع الضرر عليه، فإنمّا يصح هذان المعنيان إذا خاف المرء الضرر/١٦م/ بخروجه من منزله إلى المسجد ليصليها فيه على نفسه أو على أحد من الناس في بيته؛ لا يمكنهم الخروج منه ولا يمكنه هو الخروج عنهم إلا ويقع عليهم(١) ضرر، أو على مال له يقوم به عول على من لزمه عوله، أو على أمانة لزمه أن يقوم عليها، وما أشبه ذلك؛ فصلاته في منزله أسلم لذلك من صلاته في المسجد، فيصحّ له ذلك القول على هذه الصفة، وإن صلى في المسجد ولم يقع الضّرر الذي خافه لم يكن أفضل له لو صلاها في منزله، وإن وقع الضرر الذي يخافه بخروجه وكان في نفسه أنه ليقع بخروجه، وكان يجد أنه يلزمه أن لا يخرج فخرج وصلاها في المسجد، فيصح أنه لو صلاها في منزله كانت أفضل له؛ لأنه صلاها في حالة أدّى فيها فرض قيامه في منزله على ما لزمه القيام عليه، وهذا قد صلاها وهو على حالة عاصٍ لله تعالى ربه بخروجه عما لزمه أداء القيام عليه، وعلى غير هذين الوجهين وما أشبههما فلا تكون الصلاة في المنزل أفضل له من الصلاة في المسجد، إلا أن يخاف بخروجه فوات الوقت كله، أو فوات حد الأفضل منه بخروجه إليه، أو كان غير منزه من النجاسات، أو فيه كثرة كلام فيشغله عن حفظها، وليس له قدرة على زجرهم، وكلما يشبه /١٦س/ هذا مما هو كثير جدا، وكلما جاء على مثل هذا ولو كان على حالة أنّ صلاته فيها منفردا أفضل له من صلاته مع جماعة الجماعة، فانفراده بها فيه أفضل له من انفرادها في منزله في حكم التفضيل.

---

(١) زيادة في الأصل: بصرهم.

وأما في حكم الجائز له والترخيص فيها في المنزل دون المسجد فهو وجه آخر، فقد يجوز له أن يصليها في منزله، ولا يكون بذلك الجواز أفضل وإنما هي رخصة لمن شاءها ولم يمكنه الأفضل، وهذا إذا لم يكن في حالة يلزمه الوقوف في المنزل، بل له عذر آخر لم يبلغ به إلى اللزوم في ذلك، فهذا وجه يصح لقائله في تغيير الناس، إلا أنه من حكم الإطلاق في موضع التقييد بخصوصية الأحوال، ولكل حالة حكم يخصها كما ذكرناه، وأما تغيير الجماعة؛ وأنها تكون أفضل في المنزل منفردة من صلاته مع الجماعة، فلا وجه في مداخلة مسألة المنزل مع صلاة الجماعة والصلاة في المسجد، ففي المسجد قد مضى البيان، وبقي بيان صلاتها جماعة في المسجد أو منفردا بها في المسجد، ويصحّ له قوله ذلك إذا كان الإمام يأتي في صلاته ما يفسدها على الإجماع أو على الرأي الأعدل معه، أو يأتي ذلك الذي في قفوة الإمام على قول من يجعله بمنزلة الإمام لا على قول من لم يجعله مثله. ورأى هو أن /١٧م/ الأصح أن يكون مثله في فساد صلاة الصف إذا فسدت صلاته ولم يخرج من الصف.

واختلف العلماء في أفضل صلاة المرء خلف الفاسق جماعة، أو صلاته منفردا عنهم؛ **فقيل**: إن صلاته مع الجماعة جماعة أفضل من صلاته منفردا ما لم يأت الإمام ما يفسدها، وروي أن جابر بن زيد صلى خلف الحجاج بن يوسف، وهذا أرخص ما قيل في ذلك عند أصحابنا. **وفي بعض قولهم**: إنه لا يصلي المرء جماعة إلا مع خلف من يتولاه، أو خلف ولي لله تعالى في حكم الظاهر مع أهل العلم والتقوى. **وبعضهم** لم يجِز خلف الجبابرة، ولا يشترط أنه لا يجوز إلا مع وليٍّ لله في حكم الظاهر؛ فكأنه أجازها فيما دون الولاية، وغير الجبابرة فإن رأى بدلالات شرعية أن الأعدل لا تجوز إلا خلف الولي أو خلف هذا الإمام؛ كان

أفضل له أن لا يصليها خلفه، فإن أمكنه جماعة مع غيره وإلا صلاها منفردا، وتكون صلاته منفردا هو بها أفضل له هو، لا أنّ صلاته تلك أفضل صلاة من أن تكون صلاة جماعة أن لو أمكنه وأتى بها صلاة جماعة بوجهها، بل يكون هو في صلاته تلك أنه لم يتفق له إتيانها بالوجه الأفضل، فلا /١٧س/ يصحّ الحكم على الإجمال في حين من الأوقات أنّ صلاة المنفرد أفضل من صلاتها جماعة على الوجه الصحيح في أدائها جماعة، إن جاءت حالة على الخصوص أفضل أداؤها منفردا، فإنما هو أفضل له لا هي أنها هي أفضل، فافهم الفرق بين ذلك؛ فإنّه كنحو من عليه عيلة صبيان ونساء وهو فقير؛ إن انقطع في تعليم العلم لم يمكنه أداء واجب القيام بمن لزمه عوله، وإن سعى في تحصيل ذلك لم يمكنه تعليم علم الشريعة على وجه الوسيلة، فالأفضل له هو في نفسه ترك تعليم الشريعة إذا كان على وجه الوسيلة لا على وجه اللازم عليه والقيام بما لزمه القيام به، ولمّا صحّ فيه هو الحكم في أفضل الحالتين لا يصح أن يكون ترك تعليم علم الشريعة إذا كان على وجه الوسيلة هو الأفضل على الإطلاق حتى في حقه هو؛ لأنّه لو قدر على الحالتين لكان تعليمها مع ذلك هي الدرجة الأعلى له عن التعليم، لكان ترك السعي والقيام بمن لزمه عوله من غير سعي شاغل مانع له عن التعليم، لكان ترك السعي والاشتغال بالتعليم هي الدرجة الأعلى.

فكذلك الصلاة جماعة هي الأفضل إذا جاءت من الإمام والمأموم على الوجه الذي /١٨م/ ينبغي فيها؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ صلاة الجماعة تعدل صلوات

كثيرة من صلاة الانفراد»(١)؛ ولقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٥،٦]، فأتى النون في "نعبد ونستعين واهدنا" الدال على الجماعة في ذلك، وفي ذلك دلالة عظيمة، وإشارة كريمة على صلاة الجماعة، وإن تضمنت معاني كثيرة غير ذلك، فإن صلاة الجماعة داخلة في المعاني التي تضمنته، فافهم ذلك.

بيان: ومما يصح أن صلاة المنفرد إذا تغيّر الناس في صلاتهم عمّا ينبغي فيها أفضل له من صلاته معهم أيضا، مع أن كل واحد منهم هو كذلك مثله إذا لم يمكنهم ردع بعضهم بعضا عن ذلك التغيير إلى الحالة التي هي الأعدل، إذا كانت عادتهم تأخير الصلاة في أوقاتها عن وقتها الأفضل لها في أدائها فيه، جاز لهذا أن يصليها منفردا وحده في وقتها الأفضل أداؤها فيه، وكان ذلك أفضل له على الخصوص به ولمن هو مثله لا على الإطلاق فيها، وقد قال ﷺ: «إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله ووسطها رحمة»(٢)، وهي دون الرضوان؛ إذ قد يرحم المرء من قصر فيه بفعل شيء من الجفاء لحالة مضرة به رآها فيه، /١٨س/ فيرفع عنه ذلك الضرر رحمة منه له، وفي نفسه من قبله ذلك التقصير الذي فعله،

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٤٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة: رقم: ١٢٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٦١.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ» كلّ من: ابن شاهين في الترغيب، رقم: ٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٤٩. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٥.

ثم قالﷺ على أثر كلامه الأول: «وآخرها عفو»[١]، والعفو لا يكون إلا عن زلة فعلها ولم تكن مما يعاقب عليها، بل هي مما تغفر عفوا، وكان ينبغي له في باب الأدب والوقوف بين يدي الله أن يتأدّب بغير ذلك، فلم يفعل فعفي عن العقوبة، وكان جزاؤه منع ثواب ذلك الأدب للمتأدبين به عنه، إذا لم يفعله فهو جزاء، وفي هذا ما يدلّ على أنّ أوقات الصلوات الخمس غير مشتركة؛ لأنه إذا كان صلاة المكتوبة في آخر وقتها أجرها أجر المعفو عنه من تقصير فيها عما ينبغي أن يكون في آداب أدائها، فكيف إذا فوتها متعمدا إلى وقت هو وقت غيرها، أو قدمها قبل حضور وقت أدائها كما ذكره هذا السائل؟! فأردنا جوابه آنفا، فبالحق إنه مما يدل كلامه ﷺ على بعد الصواب على من قال بالاشتراك، وأنّ القول العدل في ذلك وغيره الباطل: إنّ لكل صلاة وقتا معلوما لا يجوز أن يقدم أداء فرض قبل وجوبه على العمد، ولا تأخيره عن وقته الذي حُدّ له، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]، /١٩م/ أي: فرضا موقتا كما جاء به التنزيل وبيّنه النبي ﷺ، وصح مع جميع الأمة أوان أوقات الصلوات أول وقت كل صلاة، وآخر وقت كل صلاة مع كل أهل مذهب، وإن اختلفوا في أول ابتداء الوقت وفي آخره، فلم يختلفوا في أن لكل صلاة وقتا هو مخصوص بها، وإن كان مع الإمامية من فرق الشيعة جواز شرك صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإنهم لا يخالفون أن لكل صلاة وقتا مخصوصة به، وكذلك مع أصحابنا من أهل المغرب، وإن قالوا بالاشتراك فصح الاتفاق على ذلك من جميع الأمة بصحيح تأويل التنزيل، وصحة السنة واتفاق

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله...».

الأمة، فكيف يجوز خلاف ذلك إلى غيره **مما** لا يرجع إلى أصل صحيح؟! فما هو إلا قول فاسد بعيد من الصواب.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: وسبع خصال تصلى بجماعة؛ **أحدها**: الصلوات الخمس. **والثاني**: صلاة الجنازة. **والثالث**: صلاة العيدين. **والرابع**: صلاة الكسوفين. **والخامس**: الاستسقاء. **والسادس**: التراويح في رمضان خاصة. **والسابع**: صلاة الوتر في رمضان خاصة، وكذلك التهجد في رمضان خاصة. /١٩س/ **قال أبو إسحاق**: وما سوى ذلك فرادى.

قال الناظر: **وقيل**: إن الوتر تصلى جماعة في السفر، وهو رأي عبد الله بن نافع، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن أحق بالإمامة في الصلاة

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أحقّ القوم أن يؤمَّهم أقرؤُهم لكتاب الله، وإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، وإن كانوا سواء فأقدمهم سنًّا»(١). وقد اختلفوا في هذه المسألة؛ فروينا عن الأشعث(٢) بن قيس(٣) أنّه قدّم غلاما، وقال: إنما أقدم القرآن. **وممن قال**: يؤمُّ القومَ أقرؤُهم؛ ابن سيرين وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. **[وقال أصحاب الرأي]**(٤): أقرؤهم وأعلمهم بالسنة.

قال أبو بكر: وبهذا القول أقول؛ لأنه موافق للسنة. وقيل غير ذلك. **وقال عطاء بن أبي رباح**: كان يقال: يؤمهم أفقههم، وإن كان في الفقه سواء فأقرؤهم، وإن كانوا في القراءة سواء فأسنهم. **وقال مالك**: يتقدم القومَ أعلمُهم إذا كانت حاله حسنة، وإن السن(٥) لحقا. **وقال الأوزاعي**: يؤمهم أفقههم(٦). **وقال الشافعي**: يقدِّمون أقرأَهم وأفقهَهم وأسنَّهم. **وقال أبو ثور**: يؤمهم أفقههم

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع، رقم: ٦٧٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣٥.

(٢) ث: الأشعب.

(٣) في النسختين: قريش.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هكذا في الأصل. وفي زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف: للسّنّة.

(٦) في النسختين: أفقرهم.

/٢٠م/ إذا كان يقرأ القرآن. **قال [أبو ثور**: الناس][١] على سبيل ما أمر به النبي ﷺ[٢].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي، إلا أنه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا لإمامتكم (خ: لأمانتكم) أخيركم»[٣] وفي بعض الحديث: «أفضلكم»، ولا يجوز على النبي ﷺ في التأويل غير هذا، كقوله: «أقرؤكم أبيّ بن كعب»[٤]، وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أُبَيٌّ بن كعب عليه، ولكنه يقدم أفضلهم، فإن استووا في الفضل فأقرؤهم؛ لثبوت القراءة في الصلاة، وأنه لا تجوز إلا بها، فإن استووا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة؛ لأنّ الصلاة لا تقوم إلا بعلم، فإن استووا فقيل: أسنّهم وهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «ليس منّا من لم يُوقّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا»[٥]. فليس من التوقير للكبير أن يُؤَم [بل منه][٦] أن يَؤُم. وعلى حسب هذا يخرج معاني قول أصحابنا، ولعله

---

(١) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف: "أبو بكر: يقدّم".

(٢) ث: الطَّيْكِلاً.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٤.

(٤) أورده كل من: البغوي في شرح السنة، ١٨٥/١٤؛ وابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء، ٣١/١؛ والماتريدي في تفسيره، ٢٢٦/١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٢٧. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٢؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩١٩.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف: بل يُطلب منه.

قد قيل: إنهم إذا استووا في ذلك فأحسنهم وجها ولا يبعد ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحُسن والجمال إلا في أوليائه فيُفضلهم بذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: يوجد في الكتب أنّ الإمام /١٩س/ الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة، لعله إلا بإذنه.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وأولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة، فإن استووا في ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا، فإن استووا في ذلك فأكبرهم سنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن استووا في (ع: ذلك) فأصبَحهم وجها.

مسألة: وقال أبو المؤثر: رُفع إلي في حديث أن سلمان[١] الفارسي أقام الصلاة بقوم معه، ثم قال لهم: يتقدم أحدكم. فقالوا: سبحان الله، يا أبا عبد الله، ما كنا لنتقدم بك، ثم قال: أكلكم بي راض؟ فقالوا: نعم، فتقدم وصلى بهم، فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقالوا: نعم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم: امرأة قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان، وعبد أبِق من مولاه حتى يرجع إليه ويضع يده مع أهله، وإمامُ قوم صلى بهم وهم له كارهون»[٢]. ونقول[٣]: تفسير الحديث في المرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان، فنقول: إذا غضب عليها في حق له عليها لم تؤده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سليمان.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤١١٢؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ١٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٣٠.

(٣) ث: ويقول.

إليه وهي قادرة، فهو كما ذكر عن النبي ﷺ، وإن غضب عليها زوجها بغير حق، وإنما يلتمس عليها العلة فلا بأس عليها.

مسألة عن أبي علي: وعن قول المسلمين في إمام يصلي[١] بقوم وفيهم من أعرف /٢١م/ منه؛ فلا يزالون في سَفال في أمر[٢] دينهم في جميع الدين والصلاة دون غيرها، وما يبلُغ ذلك في صلاتهم؟ الذي عرفت لعله إذا صلى بقوم وفيهم من أفضل منه فهو كذلك إلا أن يمتنع الأفضل عن الصلاة، والسفال هاهنا لعله النقض، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فأما الرّجل الذي صلى بقوم ولم يأمروه، ولا استأذنهم وصلى بهم، فيعجبني أنهم إذا صلّوا ولم ينكروا عليه جاز له ولهم، ويستحبّ أن يستأذنهم إذا أراد أن يصلي بهم، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وما معنى قول المسلمين: "لا صلاة لمن صلى بقوم وهم له كارهون"، أذلك إذا كرهوه من قبل الدين، أم لو كانت كراهيتهم له من قبل أسباب الدنيا؟ فسّر لي معنى ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: يخرج ذلك إذا كانوا أفضل منه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: لا أعرفه كذلك؛ إذ قد يجوز له على الرضى أن يصلي بمن هو أفضل منه فتصحّ له لجوازها ولهم معه ما جاز لأَن يكون إماما لمن اتّبعه، وإن تركوا ما ينبغي في الأولى بهم من تقديم الأفضل، فهي في تمامها كذلك

---

(١) ث: صلى.

(٢) ث: أحر.

ولا شك في ذلك، وعسى في قول من رجا في المراد به مع الكراهية منهم؛ لتقدمه /٢١س/ عليهم فقال فيه: هو أن يأخذهم بها على وجه الإكراه جبرا، أن يكون أقرب معنى في تأويله من قوله؛ إذ ليس له أن يقدمهم قهرا، فإن فعله لم تصح؛ لأنه من المعاصي، فكيف يجوز أن تصحّ من العاصي. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تقع عن واحدة، فإن رجع فتاب إلى ربه، جاز لأن يختلف في ردّ ما صلح من عمله حال زلله، والله أعلم.

(رجع) وقال الشيخ الصبحي في جوابها، الجواب: لم أحفظ مما كرهوه، ولعل الأثر فيه مجمل[1]، وعندي جميع الكراهية إذا جبرهم على الإمامة كارهين.

(رجع إلى جواب الشيخ ناصر بن خميس): أرأيت إذا كرهه البعض ورضيه البعض، فما حدّ ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على الأغلب من أهل الفضل، والله أعلم.

قال غيره: لعله أبو نبهان: وفي الأثر أنّ بعضا كان من حبّه له أن لا يصلي بهم إذا كرهه اثنان من صالحي الجماعة، **أو قال من المسلمين منهم**، وإن صلى بمن رضيه جاز له.

(رجع) وإن خاف أن يكونوا كارهين له بقلوبهم، ويظهرون الرضى بإمامته بألسنتهم، فما القول في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن الله تعبد خلقه بالظاهر منهم لبعضهم بعض، وإن ارتاب في شيء وقف عنه، فالمؤمن وقاف، والله أعلم.

---

(١) ث: يحمل.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كما قاله في هذا؛ لأنه له وعليه /٢٢م/ ما ظهر لا غيره مما بطن عن علمه فاستتر، وإن هم أظهروه لغيره فليس عليه من أمره شيء على حال، وما خافه أن يكون من الكراهية له في قلوبهم فليس فيه ما يمنعه من الصلاة بهم، ما لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر الحكم، فيلزمه أن يمتنع أو يرتاب في الرضى؛ لمعنى يدله عليه فيدخله على قلبه فيكون الترك أولى ما(١) به في الورع لا في غيره من اللازم، ما لم يصح عنده ما بهم من كراهية له في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في معنى ما قيل: "لا صلاة لإمام يصلي بقوم وهم له كارهون" أرجو أن يكون ذلك منه على الجبر منه بالصلاة خلفه، فإن صلوا معه على ذلك وأتى بإتمام الصلاة ولم يفعل فيها ما ينقصها؛ فقد قيل بإجازة ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وفي جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليؤمَّكم أقرؤُكم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُكم بالسنة، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبركم سنا، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدَمُهم هجرة»(٢). وقال ﷺ: «إنما جُعل الإمام إماما ليؤتم به»(٣). وقال: «من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٢٤/١٧؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه ابن عساكر في معجمه بمعناه، رقم: ٥٦٩.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1]. ومن جمع بين العلم /٢٢س/ والقرآن والعمل كان أولى بالإمامة[2]، وإن استووا كان أكبرهم سنا لما في النفوس من تعظيم ذوي الأسنان، فإن استووا في ذلك فأثبتُهم ورعا وصلاحا؛ لأنه لا يخفى على ذي لب أنه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه إلا ناقص العقل، وكذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه؛ لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين، فإن كان ذلك من طريق الحكم لا يشبه الفاسق في هذا المشرك؛ لأنه لو تاب وقد صلّى لم تكن عليه إعادة صلاته، ولو أسلم الكافر وكان قد صلى أعاد صلاته، ألا ترى لقول رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»[3]. وهذا حكم عام على كل إمام في حال ما هو فيها إمام. ولو[4] أنّه مؤدّ فيما يؤدي عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامنا، ألا ترى أنّ[5] مدرك الإمام في الركوع في الصلاة تجوز ركعته، وإن قلنا إن عليه قضاء ما فاته، وقد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم: إن ركعته جائزة ولا إعادة عليه منها، وهذا بيّن أنه فيما يؤدي عن نفسه مُؤدّ عن غيره، وكذلك القارئ إذا صلى خلف الأمّيّ لم تجز

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإمامة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٨١.

(٤) ث: فلولا.

(٥) زيادة من ث.

صلاته؛ لأنّ الذي يؤدّي الأميّ عن نفسه لا يصلح أن يكون أداء عن القارئ، وكذلك ما تؤديه المرأة عن نفسها لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل، فإذا صلى /٢٣م/ القارئ خلف الأمّي جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة القارئ، وإن صلّت امرأة برجال أو[١] نساء، أنّ صلاة النساء جائزة وصلاة الرجال فاسدة، وكذلك الأمّي بالأمّي، وكذلك الإمام إذا كان ممن فرضه في صلاته الإيماء؛ لم يجز خلفه [صلاة من][٢] ويركع ويسجد في صلاته، وكذلك المتوضئ خلف المتيمم من الجنابة، وكذلك الطاهر من النساء خلف المستحاضة، والمتوضئ خلف من به سلس البول؛ لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة، فإذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها؛ لاستحال[٣] وجود الضرورة والقدرة، والله أعلم. وإذا قام إمام العراة قدّامهم، والمرأة أمام[٤] النساء في الصلاة وهي لهن إمام، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة، أو قام المأموم على يسار الإمام، وكذلك من كان في معناهم خالف ترتيب النبي ﷺ لهم في الصلاة؛ فصلاة هؤلاء كلهم باطلة، ولا يكونون مطيعين في صلاتهم مع مخالفتهم للنبي ﷺ في ترتيبه إياهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]. ولا يكون أحد إماما للرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرُمته إلا بإذنه، والتكرُمة هو

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لاستحالة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

الفراش والمخدة[١]، فالواجب /٢٣س/ على المؤمن الامتثال لما أمر به النبي ﷺ من فرض وندب في الصلاة وغيرها.

وأجمعوا أنّ الإمام إذا كان يحسن الصلاة وما يلزم فيها من قراءة وغيرها؛ أن إمامته جائزة، وإن كان في المأمومين من هو أقرأ منه أو أكبر منه سنا، وإمامة العبد والأعمى والخَصِيّ جائزة؛ إذا كان بالوصف الذي وصفه رسول الله ﷺ. **وقيل**: الخَصِيّ لا يكون إماما، وإمامة ولد الزنا والمنبوذ وولد الملاعنة جائزة. **انقضى الذي من المنهج**.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا كان في جماعة المسجد من يكره الإمام ومن يرضى به، إذا رضي به أهل العلم والفضل فلا عمل على الغوغاء، وجائز له أن يصلي بالجماعة، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا كان الإمام يلحن في الصلاة فصلاته بمن هو مثله جائزة، وبمن هو أعلم منه فلا تجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحنا لا تنتقض الصلاة؛ فبعض شدّد في ذلك على الفصيح، وأرجو أنّه لا يخرج من الترخيص فيه، **ويعجبني** للفصيح أن يتقدم في الصلاة إذا كان هو أولى بالتقديم، ولا يصلي خلف من يلحن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المجدة.

الباب الثالث في إمامة الصبي

ومن كتاب بيان الشرع: /٢٤م/ **قلت له:** فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا. **وقيل:** لا يجوز ذلك، ومعي أنه أكثر القول.

قلت له: والمراهق ما حدّه؟ **قال:** فحدّه عندي الذي يقرب حاله من البلوغ. وإذا [أقرّ به](١) لم ينكر عليه إقراره به.

قلت له: وإذا لم يكن مراهقا إلا أنه يعقل الصلاة كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** فلا أعلمه إلا في المراهق فيما عندي؛ لأنّ المراهق يذهب فيه بعض أنه(٢) يلحقه أحكام البالغ.

قلت: فالصبية المراهقة هل يجوز أن تؤم النساء في النافلة؟ **قال:** فإذا كانت أقرأهن؛ **أعجبني** ذلك في النافلة؛ لما جاز في الصبي إذا كان أقرأ من الرجال أن يؤمهم في النافلة.

قلت: فهل يجوز أن يصلي الرجل القاعد بالقائم في الفريضة والنافلة إذا كان القاعد أقرأ؟ **قال:** أمّا الفريضة فلا يعجبني ذلك، وأما في النافلة **فقد قالوا:** إذا كان القاعد أقرأ كان في وسط الصف، وكان المتقدم قائما يقرأ هذا، فإذا فرغ ركع الآخر بهم، وإن كان على يمين الإمام لم أر بأسا، وهذا **أحبّ إليّ**، حتى يكونا إمامين لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قربه.

(٢) ث: أن.

قلت له: فإن أَمَّ القاعد بالقائمين في النافلة، ولم يتقدم عنده[١] قائم يركع بهم ويسجد، هل تتم صلاتهم؟ /٢٤س/ **قال: فيعجبني** أن تتم صلاتهم؛ لأنها ليس عليهم واجبة في الأصل، وقد أجازوا للذي يقدر على القيام أن يصلي قاعدا نافلة، ورأوا تلك صلاة تامة، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فمن هنالك جاز عندي إذا كان ذلك [...][٢] لهم وأسرع لهم إلى محاضرة ذلك بوجه من الوجوه.

قلت له: أرأيت إن أمّ بهم القاعد في الفريضة، أتفسد صلاتهم في إجماع المسلمين فيما عندك[٣]؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز ذلك، ولا يبين لي ذلك في قولهم.

قلت له: فيجوز ذلك في قول قومنا؟ **قال:** معي أنه يخرج ذلك في قولهم عندي.

قلت له: فإن كان أبلى[٤] الركوع والسجود رجل قائم في الفريضة، وكان آخر قاعدا عن يمينه يقرأ، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه لا يجوز إمامة الإمام إلا بالقراءة، وليس هذا يؤم عندي في قول أصحابنا.

قلت له: وإجماعهم على ذلك فيما عندك؟ **قال: فمعي** أنّ إجماعهم أنه لا تجوز الصلاة إلا بقراءة من الإمام فيما يكون فيه القراءة، وهذا إمام لم يقرأ فهذا عندي يشبه الإجماع.

---

(١) ث: من عنده.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٤) ث: كتب فوقها (ع: بلي).

مسألة من شرح غاية الاختصار عن بعض قومنا: يجوز للحرّ البالغ أن يقتدي بالصبي إماما[١] جواز الاقتداء بالصبي؛ فلأن «عمر بن سلمة ﵁ كان يؤم قومه على عهد رسول /٢٥م/ الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»[٢]، رواه البخاري. نعم، البالغ أولى وإن كان الصبي أفقه وأقرأ؛ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأنّ البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي، لكن في البويطي التصريح بالكراهة، وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية.

(رجع) مسألة: وقلت: إنْ أمَّهم الصبي في فريضة أو نافلة هل تتم صلاتهم؛ إذا كان ممن يحافظ على الصلاة، مختتنا أو غير مختتن؟ فأمّا الفريضة فقد اختلف في ذلك؛ وأحبّ [أن لا تجوز، وأما النافلة فقد اختلف في ذلك؛ وأحبّ][٣] أن تجوز في النافلة.

[ومن غيره][٤]: **قال محمد بن المسبح:** أما الصبي إذا كان قد اختتن ويحسن الصلاة.

قال غيره فيما مضى من هذا الباب: إن الصبي لا يؤم في الفريضة إلا بشروط ثلاثة: عقل الصلاة، والمحافظة عليها، والمراهقة.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: أما.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٠٢.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قال غيره.

وفي قوله، ولعله القائل أبو سعيد: لا يعلم جوازها بدون ذلك، ويوجه له أن المراهق أعطاه بعضهم حكم البالغ، فمن هذه العلة جاز.

قلت: وإذا ثبتت هذه العلة، فعلى قيادها يجب أن يكون مختتنا وإلا فلا يجوز، ولم يشترط هو كونه مختتنا أم لا، وعلى إطلاقه فلا يبعد أن يصح ما قيل به في هذا الأثر، ويوجد /٢٥س/ في كلام هذا الشيخ في موضع آخر إسقاط ذكر المراهق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة غير البالغ؛ فمن رأى أن الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة الحسن البصري وإسحاق ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي. وقد روينا عن **ابن عباس أنه قال:** لا يؤم الغلام حتى يحتلم. **وفيه قول ثالث:** لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن لا يكون معهم من القرآن شيء؛ فإنه يؤمهم الغلام المراهق. **وقال الزهري:** إن اضطروا إليه أمَّهم. **وفيه قول رابع** وهو أن الجمعة لا تجزي خلف الغلام إذا لم يحتلم، ويؤمهم في سائر الصلوات، هذا قول الشافعي آخر قوليه، وقد كان قبل يقول: ومن أجَزتُ إمامتَه في المكتوبة أجَزت إمامته في الجُمع والأعياد، غير أني أكرهها فيهما إمامة غير الولي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم»[1] لم يستثن أحدا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣٥.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤم الصبي في الفرائض كلها واللوازم بسقوطها عنه في معاني السنة؛ لقول النبي ﷺ: /٢٦م/ «اختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم»[١]، وإنما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الإمامة، ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا في إمامة الصبي قبل أن يحتلم في اللزوم، وأما في الوسائل فقد أجاز ذلك من أجازه منهم، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله، غيره كسنة الأضحى والنوافل إذا أحسن ذلك الصبي، وأمن على الطهارة. وإنه **ليعجبني** ما حكي من **قول من قال منهم**: إنه إذا لم يكن معهم من يقرأ وعدموه أنه يجوز إمامة الصبي إذا عقل؛ لما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق (يعني: من الصبيان)؛ ولثبوت معنى الجماعة أن لا تتعطل، فإذا عدم قيامها إلا بإمامة هذا الصبي على هذه الصفة أعني إجازة ذلك على هذا المعنى، ومعنى آخر أولى منه أن يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة، ولا يمكنه تعليم ذلك؛ لثبوت اتباع المأموم في الصلاة وأنه يجزي عنه، فإذا كان على أحد هذين كانت عندي إمامة الصبي العاقل[٢] المحسن لذلك المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للعاقل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: كذلك[١] إذا لم يجد الإمام إلا صبيا يؤم به، وكان القيام بها أفضل من /٢٦س/ تعطيلها؛ لثبوت معنى الجماعة أن لا تعطل ما وجد إلى قيامها سبيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والائتمام بالصبي في الفرض والنفل جائز[٢]. **وقال بعض أصحابنا:** لا يجوز[٣] في النفل؛ الدليل على صحة اختيارنا[٤] أن الجماعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين البالغين المأمورين بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكما أكبركم»[٥]، وهذا الخطاب[٦] يتوجه إلى المكلَّفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب؛ لصغره وطفوليته.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ أثبت للصبي حجّا، فما أنكرتم إن ثبتت له الصلاة؟ **قيل له:** ليس كل من أثبتت[٧] له الصلاة جائز أن يؤتم به بإجماع الجميع؛ لأن المرأة لها صلاة، ولا يجوز الائتمام بها، فإثبات الصلاة لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة به، ولسنا ننكر أن يكون للصبي صلاة كما يكون له حج.

---

(١) ث: كذا.

(٢) ث: غير جائز.

(٣) ث: يجوز.

(٤) ث: أخبارنا.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨١٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٦؛ والسراج في مسنده، رقم: ١٢٩٠.

(٦) ث: خطاب.

(٧) ث: ثبتت.

فإن قال قائل: فهل يثاب على حجه؟ **قيل له**: من طريق الثواب طريق التفضل لا الاستحقاق[١]؛ لأن الكبير المخاطب أيضا لا يستحق الثواب على طاعته بنفس الفعل؛ لأنّ المخاطب بالطاعة عليه من نعيم[٢] الله جل وعلا ما لو قوبل فعله من طريق الطاعة بها لصغر عندها الثواب على الطاعة، فدل بهذا أن الثواب /٢٧م/ طريقه طريق التفضل[٣] إذا كان الله جل ذكره يأمر وينهى، ولا يجعل على ذلك ثوابا، وإنما سمي مستحقا؛ لأن الله جل وعلا تفضّل بالوعد على الطاعة، وإن كان هذا هكذا؛ فجائز أن يتفضل على الصغير بما يشاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاستحقاق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التفضيل.

الباب الرابع في إمامة الأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى؛ **فقال من قال**: لا يصلّى خلفه. وروي ذلك عن **ابن عباس أنه قال**: كنت أؤمّهم وهم يهدوني إلى القبلة. **وقال من قال**: إن الصلاة خلفهم جائزة، وذكروا أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصلي خلف محمد بن سليمان وهو أعمى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف محمد بن محبوب وموسى بن علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في محجوب النظر هل يؤم في الفريضة؛ فأجاز موسى بن علي ذلك ولم يجز محمد بن محبوب، وكذلك اختلافهما في العبد وغيره، وإذا اختلفا نظر ما أيده الدليل وعمل به أهل العلم قبلهما، ولم نرجع(١) في ذلك إلى تقليد واحد منهما بغير دليل، والله أعلم. وقول محمد بن محبوب أنظر؛ لما روى النبي ﷺ أنه قال: «يؤمّكم أقرؤكم»(٢). فيقدّم الأمّي القارئ من هو أنقص حالا ممن أعلى منه درجة في الفضل؛ الذي يؤدي إلى الصلاح في الدين بالإمامة بقوله ﷺ: /٢٧س/ «يؤمّكم أقرؤكم»(٣)، وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو أنقص من غيره حالا. ألا ترى أن المرأة لا تؤم ولا تتقدم؛ لأن فيها دليل النقصان عن رتبة الرجال، وكذلك رأيت للإمامة الرجال، ورتب لهم إذا اجتمعوا من فيه زيادة وله

(١) ث: يرجع.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٦٦٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١١٩١.

(٣) تقدم عزوه.

رتب ليست لغيره مع استحقاقهم اسم الغل(١)، وهذه فضيلة لا تجوز إضاعتها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى؛ فممن(٢) كان يؤم وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة، وهذا قول القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن عباس رواية ثابتة(٣) **قال**: كنت أؤمهم(٤) وهم يعدلوني إلى القبلة.

وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

قال أبو بكر: إمامة الأعمى كالصحيح، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٥). وقد روينا عن النبي ﷺ «أنه استخلف ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس»(٦).

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما حكي من الاختلاف في إمامة الأعمى، /٢٨م/ وأما ما ذكر من استخلاف النبي ﷺ ابن أمّ مكتوم في المدينة يصلي بالناس فلعله ذهب إلى ذلك في الصلاة على ما قيل

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث: العل. ولعله: الفضل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

(٣) ث: ثانية.

(٤) ث: أمهم.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «كان رسول الله (ص) يستخلف ابن أم مكتوم...».

من تخيير إمامة الأعمى، **وقد قيل**: إنما جعله يعلّم الناس دينهم، وثبوت استخلافه على المدينة لغير[١] تعليم تدخله العلل، وللدين نصح، وما صح فهو أولى. وما دخلته العلل أمكنت فيه المقالات، وقد قيل إنه أصل[٢] ما ذهب إليه من لم يجز إمامة الأعمى؛ أن الأعمى إنما هو في الأصل استقبال[٣] القبلة على وجه التحري، والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين، ويخرج في معاني الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحري[٤] للقبلة لمعنى تحريه، ولو كان المتبع له إنما هو يتحرى إلا على علم أن يقع للمتبع له تحري ما قد تحرى، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين؛ ولأنه مع من يؤم من[٥] القبلة على يقين، ولو كان عند نفسه على تحرٍّ؛ فإنّ[٦] المؤتم على يقين لا على تحرٍّ، وإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين؛ كان إمامة البصير إذا استويا في حالهما **أحبّ إلينا** وأثبت بمعنى الاتفاق عليه، وإذا فضله الأعمى كان إمامة الأعمى **أحبّ إلينا**؛ لثبوت تقديمه في جملة المسلمين وثبوت الفضل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: استقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التحري.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: فإنه.

مسألة: ومن جواب أبي[١] **عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** هل تجوز الصلاة وراء من[٢] يعشى ولا /٢٨س/ يبصر في الليل والذي خلفه يبصرون؟ **فأقول:** لا تجوز الصلاة خلفه بالليل، وتجوز الصلاة[٣] خلفه بالنهار.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: أما الضرير فتجوز[٤] إمامته؛ لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في المدينة على علي وغيره.

قال غيره: وعن أبي سعيد: إن الذي يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى؛ لأنه نزل بمنزلته ويلحقه الاختلاف في صلاته بالناس، والله أعلم.

---

(١) ث: لأبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيجوز.

الباب الخامس في إمامة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في إمامة العبد: **قال من قال:** لا تجوز على حال. **وقال من قال:** تجوز على حال؛ لأنّ عليه الصلاة مخاطبا بها. **وقال من قال:** لا يجوز إلا أن يأذن سيده بالحضور إلى ذلك، ولو لم يأذن له بالإمامة، وذكر ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** لا تجوز إلا أن يؤذن له بالإمامة، هكذا يخرج عندي في كل هذه على معاني ما قيل.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد قال من قال: صلاة العبد جائزة بالأحرار، وإنما قالوا: لا يؤم العبد الأحرار، أن يكون إماما للحكم، وقد ذكر لنا أنّ أم سلمة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها في الصلاة، فعرضت هذا الحديث، **فقال لي:** كان يؤمها بالفريضة أو في قيام شهر رمضان، فلم تكن معنا في ذلك صحة؛ لأن الحديث رفع إلينا هكذا. /٢٩م/

مسألة من زيادة المؤلف من بعض آثار قومنا: يجوز للحرّ أن يقتدي بالعبد، أما جواز الاقتداء بالعبد؛ فلما روى البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها عبدها ذكوان. نعم، الحر أولى من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ أنّها كان يؤمها غلام لها، وأَمَّ أبو سعيد مولى بني أسيد وهو عند نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وابن مسعود. ورخّص في إمامة العبد إبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكره ذلك أبو مخلد، **وقال مالك:** لايؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا، ومن معه من

الأحرار لا يقرؤون، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإنّ العبد لا يؤم فيهما، ويجزي[١] عندي إن صلّوا وراءه.

قال أبو بكر: العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢].

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا اختلاف في إمامة العبد، **فمعي** أن الذي يذهب ألّا يؤم العبد؛ إذ ليس عليه صلاة الجماعة، فإذا لم يكن عليه صلاة في الجماعة؛ لم يقم ما هو ليس عليه وليس عليه في الأصل، /٢٩س/ وعلى معنى قول من يقول إنه تجوز إمامة العبد؛ لدخوله في جملة المسلمين وثبوت الصلاة عليه، فإذا كان ذلك بإذن سيده وفرّغه لذلك، فلا معنى لمنعه بعد أن يؤذن له بذلك ويقع الاختيار عليه، أو يوجب ذلك النظر من إمامته، وإذا ثبت معنى جواز إمامته ولزومها في صلاة الفريضة في الجماعة؛ فلا معنى لمنع ذلك من الجمعة والعيدين، وفي العيدين أشبه أن يكون إماما؛ لأنه قد قيل إنّ عليه ذلك، وعليه أن يستأذن سيّده في ذلك فيما أشبه أن يلزمه، كان أحرى أن يجوز به، وكذلك الجمعة وإن كانت لا تلزمه، فقد ثبت أنها لا[٣] تلزم المسافر، وقد ثبت أن المسافر يصلي بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمام[٤] فيها وهو إمام المصر، إذا دخل موضع الجمعة مسافرا بمعنى المصْر؛ كان هو الإمام لرعيته، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وعليهم الجمعة وعلى ذلك معنا: كانت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الإمامة.

الأمراء إذا دخلت الأمصار وهي مكة والأئمة الأمراء على الناس من جمعة أو جماعة، لا يجوز أن يقدمهم غيرهم ولو كانوا أسفارا، وكذلك قيل: إذا [أمر الإمام مسافرا أن يصلي بالناس الجمعة](١) جاز ذلك ولزم إمام(٢)، وقد كان في الأصل لا جمعة(٣) عليه، وكذلك العبد مثله. **انقضى**(٤).

مسألة: قلت له: ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة بغير /٣٠م/ إذن سيده؟ **قال**: **معي** أن بعضا أجاز له ذلك، وبعضا لم يجز له ذلك.

قلت له: فالذي(٥) يقول إنها فريضة يجيز له ذلك، والذي يقول إنها سنة لا يجيز له ذلك، وأما(٦) العلة في القولين جميعا؟ **قال**: الله أعلم، ما معنى من لم يجز ذلك ولا معنى من أجازه، والسنة والفريضة عندي فهُمَا سواء واحدة في اللزوم؛ لأنها إن لم تكن فريضة فهي سنة واجبة، والعبد تلزمه السنن العوام من اللوازم مثل: الختان والاستنجاء وأشباه ذلك.

قلت له: فهل يجوز للسيد أن يمنعه عن حضور الجماعة؟ **قال**: **معي** أن له ذلك على قول من لا يجيزه له، ولا يلزمه ذلك إلا بإذن سيده، ولا أحب له ذلك أن يمنعه.

---

(١) ث: إذا أمن المسافر الإمام بصلاة الجمعة أن يصلي بالناس.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بأمر الإمام.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الذي.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: فما.

قلت له: فهل على العبد صلاة العيدين وصلاة الجمعة؟ **قال**: فلا أعلم ذلك عليهم، إلا أن يأذن للعبد سيده في العيد، فأحسب أنه قيل عليه.

قلت له: فإن أذن له بصلاة الجمعة، أيكون مثل العبد؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك؛ لأن معي أنه قد خصه في ذلك لعذر[١]، فليس إلزامه ما قد عذر بلازم له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العذر.

الباب السادس في إمامة[1] الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ويقال: لا /٣٠س/ يصلي أعرابي بقروي، ولا عبد بحر، ولا ولد بوالده، إلا أن يكون القروي والحر والوالد لا يقرؤون، فإن من قرأ أحق بالصلاة ممن لا يقرأ.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كره أبو مخلّد إمامة الأعرابي، **وقال مالك:** لا يؤم الأعرابي وإن كان أقرأهم. وفي قول سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة، وكذلك يقول إذا قام بحدود الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا كان لا علة إلا أنّه أعرابي لا مسافر، ولا معنى إلا ثبوته أعرابيا فلا يمنع ذلك عندي إمامته لوجه، وقد يخرج معنى هذا في الرواية أنه لا يؤم الأعرابي المهاجر، فالله أعلم بذلك ما كان.

ومن غيره: وفي المنهج: أمّا قولهم: "لا يؤم الأعرابي" فلا أعلم معنى في ذلك يمنع الأعرابي من الإمامة في الصلاة، إذا كان أهلا لذلك وفيه كمال الصفة، من يكون كذلك إماما في الصلاة مقيما غير مسافر، إلا أنّه يخرج في معنى الرواية أنّ الأعرابي لا يؤم المهاجر، وهذا يخرج معناه قبل نسخ الهجرة، أو يكون الأعرابي لا يحسن الصلاة ولا قراءة القرآن، ويؤم الأعرابي بمن هو مثله

---

(١) زيادة من ث.

وكذلك القروي يؤم بمن هو مثله، ومن لا يقرأ القرآن يؤم بمن هو مثله، فإن أَمَّ بمن يقرأ ومن لا يقرأ /٣١م/ فصلاته وصلاة من لا يقرأ مثله تامة، وصلاة من يقرأ منتقضة، وعليهم البدل.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء يقول: إذا كان أمّيا لا يحسن من القرآن شيئا، وامرأته تقرأ، يكبّر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، وروي هذا المعنى عن قتادة. **وفي قول الشافعي:** إذا أَمَّ الأمّي الذي لا يحسن شيئا من القرآن من هو مثله فصلاتهم جائزة، وإن أمّ من يحسن القراءة لم تجز صلاتهم خلفه. **وقال النعمان:** إذا صلى الأمّي بقوم يقرؤون وبقوم أمّيين؛ فصلاتهم كلهم فاسدة. **وقال يعقوب:** صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. **وقالت فرقة:** صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة؛ لأن كلاّ مؤدّ فرضه، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء، والمصلي قاعدا بقوم يصلون قياما، صلاتهم مجزية في قول من خالفنا؛ لأن كلاّ مؤدّ فرض نفسه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤم من لا يقرأ شيئا من القرآن من يقرأ؛ لأنه وإن وسعه ذلك في نفسه إذا كان معذورا؛ لعدم ذلك في حينه، إذ لا يقدر عليه فلا يكون ذلك لغيره، ولكن يؤم من هو مثله ممن لا يقرأ، فإن أَمَّ من هو مثله ممن لا يقرأ، أو ممن يقرأ؛ فيخرج /٣١س/ عندي في معاني هذا القول أن صلاته وصلاة من لا يقرأ تامة، وعلى من يقرأ البدل، ولا تتم صلاتهم. وتمام صلاته للعذر الذي له في معنى هذا القول، وليس معنى هذا عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا، كالمتيمم يصلي

بالمتطهرين؛ لأن التيمم[١] عند عدم الماء طهارة، وكلّ في ذلك مخصوص بما يلزمه، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد، كما ثبتت بالماء عند العدم، ولا يثبت أن هذا قد قرأ إذا لم يقرأ.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح يقول: يؤمّ من لا أب له إذا كان مرضيّا، وبه قال سليمان بن موسى، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وعمر[٢] بن دينار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. غير أن **بعضهم قال:** إذا كان مرضيا، وتجزي الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي. **قال: قالت عائشة:** ما عليه من وزر أبويه شيء. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه رأى[٣] رجلا كان يؤم بالعقيق، لا يعرف له أب؛ قال: مكروه، أكره أن يتّخذ إماما زانيا.

قال أبو بكر: يؤمّ؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم»[٤].

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه[٥] لا بأس بإمامة من لا أب له ثابتا، وإن ثبت أنه ولد زنًى فلا معنى يدخل[٦] عليه من والديه في أمر صلاته، /٣٢م/ ولا في أمر دينه وإن كان غيره ممن لا يفضله، أو ممن هو مثله أقرب إلى مسارعة أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المتيمم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: يدل.

الجماعة إليها بصلاته، كان **أحبّ إليّ** أن يقدّم غيره من هذا الوجه إن[١] كان تقديمه يثقل بوجه من الوجوه، ووجد مثله، لم أحبّ أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار.

ومنه: **قال أبو بكر: كان الشافعي وأبو ثور يقولان**[٢]: لا يؤمّ المشكل الرجال، ويؤم النساء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا أن الخنثى يؤم الخنثى والأنثى، ولا تؤمه الأنثى، ولا يؤم هو الرجال.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة: الدّعيّ تقبل شهادته ويصلّى خلفه إذا كان صالحا، وإن مات دخل الجنة.

مسألة: وسألته عن الخصِيّ، هل يجوز أن يؤمّ الرجال في الصلاة؟ **قال: معي** أنه يجوز ذلك، **ومعي** أنه في بعض الآثار يُكره ذلك، ولعله من طريق التأويل أنه لا يؤمّ ناقص بتام، ورأيته تعجبه إجازة ذلك.

قلت: فإذا كان مقطوعا منه يدٌ ورجل أو غير ذلك من الجوارح مثل الأذن والعين، هل يكون مثل الخصي عندك؟ **قال: معي** أنه مقطوع الرّجل أشد، ويلحقه عندي معاني الاختلاف إذا كان يصلي قائما، وأما مقطوع اليد فقد يعلله من /٣٢س/ يعلله أيضا؛ لنقصان الطهارة، وأما مقطوع الأذن الواحدة والعين، **فمعي** أنه يجوز[٣] إمامته بالأصحاء على معنى قوله وكذلك الأنف.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقولون.

(٣) ث: تجوز.

قلت له: والأصم هل يعلم أنه يلحقه كراهية في إمامته؟ **قال**: **معي** أنّ الأصم لا يدخله نقصان في معنى الصلاة؛ لأنه يبصر القبلة.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ويكره أن يؤم الناس المُقيّد في الصلاة والمجبوب، إلا أن يصلوا بمن كان مثلهم.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: إن المجبوب فلا بأس عليه إذا كان صالحا.

(رجع) وقيل: لا يصلّى خلف المولى إذا قال إنه من العرب، ولا من انتحى من العرب إلى غير عشيرته، ولا يؤم الناس الصبي في صلاة الفريضة ولا العبد ولا الضرير. **وقال من قال من الفقهاء**: إن الضرير والعبد تجوز(١) إمامتهما في الصلاة، وإنما قيل لا يكون العبد إماما في الأحكام، وغير هؤلاء أولى بالإمامة منهم، فإن صلوا بقوم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة.

مسألة: وسئل عن رجل ناقص منه أصبع أو مقطوعة، هل له أن يؤم غيره ممن هو أتم منه؟ **قال**: هكذا عندي.

قيل له: فإن كانت يده مقطوعة، هل تكون مثل الأولى؟ **قال**: هكذا معي، إلا أن يترك حدّا من حدود الصلاة من العجز في قيامه أو سجوده مما /٣٣م/ ينقض صلاته؛ فإنه لا يؤم إلا من هو مثله أو دونه في قول أصحابنا عندي.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل أعمى أو مكسور ولا يعتمد على قدميه في الصلاة، أو به جراحة(٢) في جبهته أو وركه أو ركبتيه لا يقدر أن

---

(١) ث: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جارحة.

يتورك عليها في الصلاة، هل يجوز له[١] أن يؤم في الصلاة بمن هو أصح منه؟ فأما الأعمى فقد اختلف فيه. وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى منه بالتقديم.

مسألة: قال أبو سعيد: جاء الأثر من قول أصحابنا أنّ القاعد يصلي بصلاة القائم الفريضة والنافلة، وأما صلاة القاعد بالقائم؛ **فقد قال من قال من أصحابنا**: إنه لا يجوز[٢] أن يصلي القاعد بالقائم صلاة الفريضة. **وقال من قال**: الفريضة والنافلة. **وقال من قال**: تجوز[٣] في الفريضة والنافلة، ولعله[٤] أكثر قول قومنا أو من شاء الله منهم، ويوجد ذلك في بعض قول أصحابنا، ويروون معنى ذلك عن النبي ﷺ، وذلك عندي لفضل الجماعة.

مسألة: وعن المُقعَد هل[٥] يجوز أن يؤم بالقائمين وتتم صلاتهم به أم لا؟ **قال**: أما في قول أصحابنا فلا يبين لي في ظواهر قولهم أنه لا يجوز إلا بمن هو مثله، أو بالنائم. ويوجد في قول أصحابنا /٣٣س/ من أهل خراسان أن ذلك جائز، ويرون فيه عن النبي ﷺ في معنى الرواية أنه أجاز ما يشبه ذلك.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وإذا كان خلف الإمام مريض قاعد أو نائم؛ صلى بصلاته إذا أراد كما أمكنه، والمريض الذي يصلي ويومئ؛ له أن يكون إماما لمن يصلي مثله كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

(٣) ث: يجوز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولعل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يصلي قاعدا ويركع ويسجد، فيأتم به قوم يصلون قياما؟ **قال:** ما أحبّ لهم ذلك، ولَإن فعلوا فعسى أن يجزيهم، فانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأي.

قال غيره: معي أنه يختلف في ذلك من القول؛ **فبعض** يرى تمام صلاتهم، **وبعض** لا يرى ذلك. ويروى في تمام ذلك، وأجازته رواية عن النبي ﷺ فيما يوجد عن قومنا وفي بعض آثار أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وإن أَمَّ القائم بالقاعد، ويكون القاعد عن يمين الإمام متأخرا قليلا، وذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم؛ لأنه أنقص منه، والقيام حدّ من حدود الصلاة لا يجوز تركه إلا من عذر، ولا يجوز للقادر على القيام أن /٣٤م/ يصلي قاعدا، ولا يأتم بالقاعد، والقائم يؤم القائم والقاعد والنائم، والقاعد لا يؤم القاعد والنائم، ولا يؤم النائم القاعد ولا القائم، ولا يرجعان إلى صلاته فيصليانها؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليه، وإن كان خلف الإمام مريض قاعد ونائم صلى بصلاته إن أراد ذلك كما أمكنه، والمريض الذي يصلي بالإيماء فله أن يكون إماما بمن هو مثله.

مسألة: ومنه: ويكره أن يؤم المقيَّد في الصلاة غير المقيَّدين. **وقيل:** تجوز الصلاة خلف مقطوع اليد أو أشل الرجل.

مسألة عن أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النسّاج يجوز أن يكون إماما في الصلاة أم لا؟ **قال:** نعم، جائز ذلك، والجائز غير المأمور به، والمأمور به بالصلاة أن يكون الإمام أفضل، فإذا وجد الأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره.

مسألة: قال أبو عبد الله: وإن كان نفر لا قارئ معهم إلا مُقعَد؟ **قال**: يصلي بهم وهو يسجد، والنفر من الثلاثة إلى العشرة ولا يجوز فيما جاوزهم، وكذلك الرهط، إلا أن الرهط راجعون إلى واحد وهما اسمان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن أعرابي صلى بقوم من أهل الحضر، هل يجوز ذلك؟ **قال**: إذا كان قارئا لكتاب الله، مقيما في مصر من الأمصار جاز أن يصلي /٣٤س/ بهم.

قلت: أليس قيل إنّ البادي لا يصلي بأهل الحضر؟ **قال**: بلى، كذا قيل.

قلت: من أين قالوا ذلك؟ **قال**: من قِبَل أن أهل[(١)] الحضر أقرأ منهم، [وأدين منهم][(٢)] وأعلم بالكتاب والسنة، وأعرف بحدود الصلاة، وأنّ أهل البعد والأطراف في الأرض لا يُنقل العلم إليهم، ولا يصل إليهم من أخبار السنن ما يصل إلى أهل الأمصار، وأيضا فإن أهل الأمصار يرِد إليهم من أهل العلم، وحيث يكون اجتماع المسلمين يكون اجتماع العلم، فالمنقوص حاله لا يجب أن يتقدم على من هو أفضل منه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من صلى بقوم وهو لا يحسن إذا سئل عن حدود الصلاة ولم يحفظ ذلك؛ فصلاته تامة، إلا أن يكون لا يعرف ما لا تتم الصلاة إلا به، ولا تجوز الصلاة خلفه إذا علموا ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدينهم.

مسألة: ومن بجبهته قراحة لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه، وأما من به علة في ركبتيه ووركه ويديه[١] وفخذيه، إذا كانوا هم مثل ذلك فهو أهون، إلا أن غيره أولى وأحسن بالتقديم، وكان أبو معاوية يصلي خلف رجل لا يقدر أن يتمكن على ما ينبغي على وركه، وأبو المؤثر أجاز إمامة رجل كان يمد رجله لا يقدر أن يتورك عليها والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: **وفي المنهج**: وقد كان رجل يصلي في مسجد /٣٥م/ الغنتق يقال له صالح، وكان فيما بلغنا في رجله علّة لا يمكنه يتورك عليها على ما ينبغي، وكان أبو معاوية فيما بلغنا يصلي خلفه ونحب أن يتقدم عليه غيره. **وكان أبو المؤثر يقول**: كان رجل يقال له أبو الوليد بن مخلد يصلي بالنّاس في المسجد الكبير من سمد نزوى، وكان يمدّ رجليه ولا يقدر يتورك عليها، وكان يمدها إذا تورك أو أحدهما، وكان أبو المؤثر يجيز ذلك، فإن أمّ واحد في الصلاة من هؤلاء فلا نقض عليه، ولا على من صلى خلفه.

مسألة: **ومنه**: **وقال محمد بن خالد**: سمعنا أنه إذا كان المريض يسعه أن يصلي قاعدا، فيتكلف أن يؤم بالقوم قائما؛ أن صلاته جائزة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن معنى ذلك فيما بان لي واعتبرته أنه لا تكون المرأة إماما لرجل في الصلاة يصلي بصلاتها، ولا البارّ التقي يأتمّ بفاجر في الصلاة، وهذا على قول من لا يجيز الصلاة خلف الفاجر، وكذلك الأعرابي الجاهل لا يكون إماما

---

(١) ث: وبدنه.

لأحد من المهاجرين الذين مدحهم الله تعالى في كتابه في الصلاة؛ لأن المهاجر الصحابي أولى من الأعرابي الجافي، والله أعلم.

الباب السابع في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الذي يقنت هل تجوز /٣٥س/ الصلاة خلفه؟ **قال: معي** أنّ أصحابنا لا يرون الصلاة خلفه إذا علم أنه يقنت في الصلاة، فإن صلّى خلفه فلم يقنت فلا بأس، وإن صلى خلفه قبل أن يعلم أنه يقنت؛ **فمعي أنه قيل:** لا إعادة عليه.

قلت له: ولو علم في الصلاة حتى يصلي خلفه صلاة غير هذه الصلاة بعد علمه بالقنوت.

قلت: فالذي يحرم قبل أن يوجه، هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض** يجيز الصلاة خلفه. **وبعض** لا يجيز الصلاة خلفه، والذي لا يجيز الصلاة خلفه ينقض صلاته التي صلاها خلفه، علم أنه يفعل ذلك أو لم يعلم، وفي القنوت إنما ذهب من ذهب إلى فساد صلاته إذا صلى خلفه من بعد علمه أنه يقنت، فثبت معنى التوجيه بعد الإحرام أنه أشد، إذا كان نقض الصلاة به على العلم والجهل عند من ذهب إلى ذلك.

مسألة: ومن صلّى خلف رجل يعلم أنه يقنت في الصلاة، فقنت فيها؛ فصلاتهما جميعا فاسدة، وإن لم يكن علم أنه يقنت فيها فصلاة الذي خلفه تامة إذا أسرّ القنوت. **وقيل:** إذا أشهره فصلاته فاسدة، ولا يرجع يصلي خلفه.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه[1] يجب أن يبدل، فإن أبدل فحسن وهو **أحبّ إلينا. وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** من قنت في الصلاة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

فإن تاب وإلا /٣٦م/ لم أتولّه. **قيل له**: فتتبرأ منه؟ **قال**: الله أعلم، لا[١] أتولاه. **وقال من قال من الفقهاء**: من صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاسدة؛ لأن التوجيه كلام. **وقال من قال من أهل العلم**: إن صلاتهم تامة؛ الإمام ومن خلفه.

مسألة: وسئل عن الإمام إذا قال: "آمين" في الصلاة، هل تنتقض صلاة من صلى خلفه؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال**: وأما أنا **فيعجبني** أن يكون هذا كله على التعمد، إذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به أن لا يكون على المصلي خلفه إعادة؛ إذا احتاج إلى الصلاة خلفه لإحياء السنة للجماعة، ولم يجد غيره.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا خرّ للسجود وكبر طحرحر[٢] [...][٣] بغير عمد منه، هل تفسد؟ **قال**: معي أن بعض الفقهاء يرى إمامة من كان يفعل هذا، لم يصلّ خلفه، وأرجو أنه ناصحه حتى يترك ذلك، إلا أن هذا يخرج عندي على معنى العبث لا العمل.

ومن غيره: ويختلف في إمامة من يطحر[٤] عند السجود على غير العمد.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.

---

(١) ث: إلا.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) والطَّحِيرُ من الصوت مثلُ الزَّحِير أَو فوقَه، طَحَرَ يَطْحَرُ طَحِيراً وقيّده، الجوهري: يَطْحِرُ بالكسر، وقيل: هو الزَّجْرُ عند المسَلَّة، وفي حديث الناقة القَصْواء: فَسمِعنا لها طَحِيراً هو النفس العالي.... وما على فلان طَحْرةٌ إذا كان عارياً. لسان العرب: مادة (طحر).

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وأجاز المسلمون الصلاة خلف من يقرأ الإقامة، ومن يسرّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، وخلف من يرفع يديه في الصلاة للتّكبير، ومن يسلم مرتين، ولم /٣٦س/ يروا ذلك زيادة في الصلاة ولا نقصانا، وليس من أفعال المسلمين، وقد أجمعوا على جواز ذلك في الفعل بالصلاة خلف من يفعله، وهذه الأربع لا نعلم أن أحدا من المسلمين قال فيهن بنقض على من صلى خلفه. وأما من ترك قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب؛ **فقول**: تفسد صلاته. **وقول**: صلاته تامة. فإن صلى خلفه وهو يعلم أنه يتركها فعليه الإعادة، وإن لم يعلم فصلاته تامة. وأما الذي يحرم قبل التوجيه فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة. **وقول**: صلاة من صلى خلفة تامة. ومن صلى خلف رجل يَدِين بالقنوت في صلاته، ولم يظهر قنوتا إلا أنه وقف؛ فصلاته تامة. **وقيل**: إنّ أهل مكة والمدينة لا يقنتون، وأما أهل البصرة فيرون القنوت في صلاة الفجر والوتر، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: ولا يكون إماما للصلاة إلا بوجود عشرين خصلة:

أحدهما: أن يكون ذكرا، إلا أن تصلي امرأة بنساء فلا بأس. **ثانيا**: أن يكون بالغا. **ثالثا**: أن يكون حرا، فإن صلى عبد بعبد جاز. **وقد قيل**: لا بأس بإمامة العبد. **رابعا**: أن يكون من أهل التوحيد. **وقد قيل**: لا تجوز إمامة الفاجر من أهل التوحيد، والعمل على الأول. **خامسا**: العقل. **سادسا**: أن يكون فصيحا بالعربية. **سابعا**: أن [لا] يكون بليدا.

قال غيره: البليد ضد الفصيح /٣٧م/ بالكلام.

(رجع) قال غيره أيضا: وفي القاموس: التبلد التحير، والمبلود المعتوه، وبَلُدَ تبليدا؛ لم يتجه لشيء.

(رجع) فإن صلى أخرس بأخرس جاز. **ثامنا:** حفظ فاتحة الكتاب، وآية من غيرها. **تاسعا:** معرفة أركانها وسننها التي لا يجوز تركها عمدا على ترتيبها. **عاشرا:** استطاعة القيام والركوع والسجود، فإن (ع: أمّ) مومئ بمثله جاز. **الحادي عشر**: السترة، فإن صلى عريانا بمثله جاز. **الثاني عشر**: الطهارة بالماء، فإن صلى متيمم بمثله جاز. **وقد قيل**: لا بأس بإمامة المتيمم. **الثالث عشر**: أن يكون عربا سالما من الضرورات؛ كسلس البول، والنجو، والريح ونحوهما، فإن صلى بمثله جاز. **الرابع عشر**: أن يكون بصيرا، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة الأعمى، فإن صلى بمثله جاز. **الخامس عشر**: أن [لا] يكون خصيا، فإن صلى بمثله جاز، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة الخصي. **السادس عشر**: أن [لا] يكون خنثى مشكلا. **السابع عشر**: أن [لا] يكون مقيدا، فإن صلى بمثله جاز، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة المقيد. **الثامن عشر**: أن تكون صلاة المأموم والإمام متفقة في الفريضة، فإن صلى متنفل خلف مفترض جاز. **التاسع عشر**: أن [لا] يكون ولد زنًى على قول، فإن صلى بمثله جاز باتفاق. **العشرون**: أن لا يكون مسافرا، فإن صلى بمثله جاز. **وقيل**: لا بأس بإمامته. ولكن يقول إذا فرغ من صلاته: أتموا صلاتكم إني مسافر، وبه نعمل.

قال الناظر: /٣٧س/ ما مضى صحيح.

قال غيره: وإذا صلت نسوة بالنساء تكون وسطا، وتصلي بهنّ النفل لا المفروضة في أكثر ما قيل، وصلاة من لا يعرف له أب جائزة، لا نعلم فيها طعنا لأحد، وربما يكون هو أفضل ممن له أب، ولا يحسن أن يكون لا تجوز الصلاة خلفه إذا كان ذا فضل وعفة. والأعمى في أكثر رأي (ع: العلم) تجوز الصلاة خلفه، وقد «كان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم في مسجده يصلي

بالناس، وغيره من أهل الفضل حاضر»[١]، وكذلك ابن العباس رضي الله عنه يصلي بالناس وهو أعمى. وكل قول المسلمين صواب ولا يخطأ من قال بغير ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «وغيره من أهل الفضل حاضر» كلٌّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٠٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٣٥.

الباب الثامن في إمامة المشتمل ومن هو أنقص لباسا بمن هو أتم منه في الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: سألت محمد بن محبوب عن إمام مشتمل صلى بقوم مُرْتَدِين[١] إلا رجلين مشتملين؛ أحدهما في طرف الصف الأيمن، والآخر في طرف الصف الأيسر، **فقال:** صلاة المرتدين[٢] منتقضة وصلاة المشتملين تامة.

مسألة: وعمن يصلي بالقميص وحده، أو يؤم به الناس بلا إزار وبالسراويل بلا رداء؛ فليعد من صلى خلفه ولا إعادة عليه هو. وإن كان تحته سراويل فلا بأس، وإن صلى وحده بالقميص فلا بأس عليه.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل: لا يؤم /٣٨م/ الإمام بالقباء. **وقد قيل:** إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتديا به؛ فسدت صلاة من صلى معه، وإن الْتحف بالرداء فلا بأس.

مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره[٣] في الصلاة بقميص ورداء بلا إزار، وسراويل تحت القميص، ولو كان قميصين أو أكثر.

---

(١) ث: مرتديين.

(٢) ث: المرتديين.

(٣) ث: لغير.

وأما غيره من الفقهاء فقالوا: يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوب تحت القميص، وأنا **أحبّ** هذا الرأي، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء. **وقيل:** يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده اليسرى، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره: وأخبرني الوضاح ابن المعلّى أنه يؤم في قميصين.

ومن غيره: وقد أجاز أن يؤم في السراويل والقميص إذا كان صفيقة، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء، وأما الجبّة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار؛ لأنّ الأثر قد جاء بذلك عن النبي ﷺ «أنه[١] صلى بالناس وعليه جبّة من صوف»[٢].

قال غيره: ثبوت الإمامة في الجبّة وحدها دليل على إجازة ذلك في القميص وحدها.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن صلى رجل بقوم ليس عليه إلا قميص واحد وهو مشتمل، وصلى خلفه من /٣٨س/ الناس من ليس عليه من الثياب إلا كمثله، ومنهم من عليه إزار ورداء، وقميص ورداء، أو سراويل ورداء، أو قميص وسراويل؟ **قال:** صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة، وصلاة الذين كان عليهم إزار ورداء وقميص ورداء، أو سراويل (ع:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٨؛ وابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٦٣؛ والشاشي في مسنده، رقم: ١٢٩٤.

إزار) ورداء؛ (**قال غيره:** ع: أو سراويل أو قميص، أو قميص أو سراويل) منتقضة.

قال غيره من أهل العلم: إذا صلى مشتملٌ بمشتملين فلا نقض عليهم.

ومن غيره: إن صلاة المرتدي تفسد.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إذا كان عليه قميص وليس تحته سراويل ولا إزار، فاشتمل على القميص بالرداء؛ فإن موضع الاشتمال من فوق إلى موضع عقد الإزار فهو بمنزلة الرداء، وما سفل فهو بمنزلة الإزار، وصلاته وصلاتهم تامة.

مسألة: ومنه: وقيل: يجوز أن يؤم الرجل بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر، إذا ارتدى بها أو سترت الأكثر من ذلك ولم تك كالحبل(١).

مسألة: وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** فهل للرجل أن يؤم بقوم وهو مشتمل، ثم يلتحف عليه بثوب؟ **قال:** لا يؤم كذلك.

قلت: فإن أَمَّ بهم، أعليهم نقض؟ **قال:** لا نقض عليه.

مسألة: ومما يوجد في الأثر عن عطاء بن يسار أنّ جابر بن عبد الله أَمَّهم في قميص واحد صفيق ليس عليه غيره، ولا أراه /٣٩م/ فعل إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: معنا أن هذا مما يجري فيه معنى الاختلاف من قول أصحابنا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى في ثوب واحد»(٢)، والمعنى فيه أنه على غير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كالجبل.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٧؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧.

ضرورة، وقد يوجد الاختلاف عن بعض الصحابة في الصلاة في الثوب الواحد إذا وجد غيره؛ **فقال من قال منهم**: وأحسب أن المختلفين أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود، وأحسب أن أُبيّ بن كعب هو أجاز الصلاة بثوب واحد، ولو كان على غير ضرورة. وأحسب أن **ابن مسعود قال**: لا تجوز. وأحسب أنه كان **قول**(١) **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مع قول من قال**: إنه يجوز، وعلى ذلك أكثر معاني قول الناس من أصحابنا وغيرهم. وقد ثبت أن النبي ﷺ «أنه أَمَّ في جبّة صوف»(٢)، وما الجبّة معنا إلا ثوب واحد بمنزلة القميص، وإذا ثبت في الجبّة الإمامة من النبي ﷺ، فلا حجة تدفعها في القميص الواحد الصفيق؛ لأنه ليس تضعيف الثياب يوجب معنا إلا الستر، وإذا ستر الواحد كان بمنزلة الاثنين والثلاثة، والقميص مثل الجبة في المثل والمعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن /٣٩س/ يصلي بالجماعة بغير إزار، صلاتهم تامة أم لا؟ **قال**: فالموجود في آثار المسلمين ينبغي أن يكون الإمام أفضل القوم، وأتمهم لباسا، وإن صلى بهم بغير إزار فأرجو أن في نقض صلاتهم اختلافا، وإن صلى بمن هو مثله فصلاتهم جميعا تامة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الإمام أنه ينبغي أن يكون أتمّ القوم لباسا، أيدخل ذلك حتى في العمائم والمناسيل إذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أنه صلى بالناس وعليه جبة من صوف».

المأموم[1] عليهم وهو ليس عليه، فتدخل[2] عليه الكراهية في ذلك وعليهم ولا ينبغي له ذلك، أم كيف ترى سيدي في ذلك؟

الجواب: ما حفظت في ذلك تفسيرا، والعمامة من لباس الرجال، وأنها من تيجان هذه الأمة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي ينبغي له في العمامة أن لا يدعها في الصلاة، وأن يلوي طرتها على الرقبة من أسفلها، فإنه مما يؤمر لما به فضلا أن يضعها، إلا لما لزمه أو جاز له، وإلا ففي ترك ليّها ما فيه من التشديد على من تعمده خلافا للمسلمين حتى جاز لأن يدخل عليه الرأي في النقض[3]، وإن لم يبلغ به إلى فساد في رأي آخر عند[4] من قاله، أو كان لا لعناد، فكأنه مما يدلّ على النقض؛ إذ لابد في تركها من أن يقتضي لوجوده كون تركه، وذلك مما /٤٠م/ لا ينبغي له في موضع ما به يؤمر لفضله، وما زاده من لباسه على ما به من تمامه في عنائه، أو ما يكون من الزيادة فلا عبرة به في ذلك.

مسألة لغيره: وفي الجماعة إذا كانوا أتمّ لباسا من الإمام، وهو أولى بالإمامة منهم؛ فأولى بالتقديم مَن لِباسه تام تجوز إمامته فيهم.

مسألة من الأثر: وهل يجوز للذي يصلي بجماعة أو غير جماعة بقميص رقيق وسراويل، إلا أن السراويل لا تصل إلى سرّته أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: إن كان

---

(١) ث: المأمون (ع: المأموم).

(٢) ث: فيدخل.

(٣) ث: النقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

ساترا من سرته إلى ركبتيه بالسراويل فلا عليه، وإن كان ظاهرا منه ما هو أسفل من السرّة، وترى بالعيون من قبل رقة الثوب؛ **فلا يعجبني** له أن يصلي بالناس على هذا؛ لأنّ الإمام ينبغي له أن يكون أفضل من المأمومين في اللباس، والعلم، وصحة البدن، والتقوى، وأخاف أن يلحقه الإثم إذا تعمد على ذلك من غير عذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: أما الذي سقطت عمامته في صلاته خطأ؛ فلا نقض عليه، ولا على أحد من الجماعة كان إماما أو مأموما، وأما إن كان متعمدا في ذلك من غير ضرورة **فلا أحبّ** له ذلك، ولا أقدم على نقض صلاته، ولا من حوله؛ لأني ضعيف عن هذا وغيره، خاصة إذا كان رأسه قد كساه /٤٠س/ الشعر؛ **على قول من يقول:** إن الشعري يجزي عن الكمة والعمامة. **وعلى قول من يقول:** إن الرأس ليس مثل بقية الجسد. وأما أنا فأحب للمرء أن يتأهب في صلاته غاية التأهب، وإن كان يأتي إليها على الهيئة الحسنة واللباس الحسن، وأن يخشع ويخضع لربه غاية ذلك؛ لأنها عماد الدين، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[العنكبوت:٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]، وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، يعني الصلاة، والله أعلم. وقال رسول الله ﷺ: «حُبّب

إليّ من دنياكم ثلاث؛ النساء والطّيب، وقرة عيني في الصلاة»[١]، وهذا ما يدل على الخشوع في الصلاة، والتأهب إليها التهيؤ فيها، وأما سلخه للعمامة من ضرورة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأني صليت ذات يوم أنا وجمعة بن سليمان وبشير بن محمد الإسحاقي خلف محمد بن طالب القسيمي في مسجد شائق فسقطت عمامة أبي محمد جمعة بن سليمان، فلما فرغنا من تلك الصلاة سأل عن صلاته، **فقال له محمد بن طالب**: لا بأس عليك في صلاتك، وذكر محمد في ذلك عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس **وقال لنا**: إني سرت معه زائرا ببلده العليا، /٤١م/ فرأيته يصلي مكشوف الرأس مرارا، فسألته **فقال لي**: إني على هذا بما تراني أصلي من ضرورة من قبل الحر، وهو يصلي بهم وهم خلفه، وكفى بهذا قدوة لمن اضطرّ إلى ذلك الذي اضطر به الشيخ، والله أعلم. فهذا ما حضرني، فلينظر الواقف على كتابي هذا، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن ما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه "لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره في الصلاة بقميص ورداء بلا إزار وسراويل تحت القميص، أو كان قميصين أو أكثر، وكذلك بقميص وإزار بلا رداء"، أهذه المسألة صحيحة أم لا، أو هذا تبديل من النساخ؟ عرفنا ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٣؛ والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٧٦.

الجواب: كل عالم يقول بما يراه في نفسه أنه أعدل مما يجوز فيه الرأي، ولا يكون حجة على غيره ممن يرى الأصح خلاف ذلك الرأي. **أما نحن فنقول**: إن كان قال: "لا يجوز" فهو بعيد من الصواب، وإن كان لا تخطئة[1] بقوله ذلك ما لم يَدِن به، ويقول: إنه يجوز له أن يكون إماما تجوز به الصلاة له من اللباس، إن كان بإزار من السرة نازلا برداء منه صاعدا، ولو كانوا هم بثياب تامة، وليس عليهم أن يكونوا أدون منه أو مثله، ويتجردوا من قمصانهم، كما ظنه بعض المتعلمين؛ لأنه إذا كان هو أفضلهم ولم يجد إلا ذلك /٤١س/ فهو يؤم؛ لأن الأفضل هنا بمعنى الأعلم العامل بعلمه المتورع التام في الورع، وإن لم يكن فأفضلهم ورعا وزهدا، ويكون فصيح اللسان للقراءة، ولم أرد به أن يكون نحويا بل عربيّ اللسان، ولو كان بإزار ورداء، فإن لم يوجد وتساووا في الفضل فأفضلهم لباسا، ولو أمّهم غير الأفضل في اللباس لا وراءه هو لم يريدوا به خلاف ما أمر به النبي ﷺ: «يؤمكم أفضلكم»[2]، ليس هو من لزوم وإنما هو من استحبابي؛ إذ لو كانوا فضلاء في المسجد وصلى إمام المسجد بأناس أفضل منه؛ لم تنتقض صلاة الأفضل الذي صلى بصلاته؛ إذ قد كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول سنه –وهو عالم– يصلي خلف الشيخ محمد بن سعيد الشاعر الخروصي، ولكن رأى في نومه كأنه يصارعه رجل فغلب الرجل والدي، وحمله من صرح المسجد ورمى به خارج المسجد، ثم جاءه وقال له: أدَخل في نفسك ضيق حيث غلبتك؟ فقال له: نعم،

---

(١) في الأصل: تحطيه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الصلاة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨١.

فقال له: تعرفني من أنا؟ فقال: لا، فقال له: أنا إبليس غلبتك بصلاتك خلف صلاة محمد بن سعيد؛ لأنّ تكبيرة الإحرام غير صحيحة، واستمع إليه والدي فوجده يمدّ الألف من أول اسمه تعالى: الله، إذ قال: "الله أكبر"، فلم يكن له هذا الحال إلا من حيث ضياع تكبيرة الإحرام، والمعنى هنا صوّره الله له كذلك هو حجّته /٢٤م/ من الإمام ومن الناس، حيث إنه يصلي خلف إمام لا علم له بنواقض الصلاة، وليس هذه الكلمة مني حجة عليّ؛ إذ لو أمّ رجلا عالما بنواقض الصلاة، ولكن من ائتم به فيهم من هو أفضل منه لم تنتقض صلاة الأفضل، وإن أفتوك وأفتوك. **وقيل**: على كل عارف. **وقيل**: على كل عابد متعبد بعبادة الله. **وقيل**: يلزم العلماء؛ لأن النبي ﷺ علم بفضل وابصة أنه هو أهل لذلك، والله أعلم.

الباب التاسع في الرجلين إذا كان عند أحدهما ثوب نجس وعند صاحبه[1] الآخر ثوب لا يستره أيهما يؤم صاحبه، وفي إمامة المتيمم بالمتطهرين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل عنده ثوب طاهر يستر عورته وحدها، وعنده ثوب نجس يستر عورته وصدره وكتفيه، بأيهما يصلي؟ **قال: معي** أنه يصلي بالثوب الطاهر، وإنما يقع الاختلاف عندي أن يصلي بالطاهر وحده، ولا يستر صدره وكتفيه بالنجس، أو يستر ذلك بالنجس بعد التيمم للثوب.

قلت له: فإن كانا رجلين عند أحدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها، والآخر عنده ثوب نجس يستر عورته وظهره وصدره، أيهما أولى بالإمامة؟ **قال: معي** أنهما يصلّيان جميعا بالثوب الطاهر فرادى، واحدا بعد واحد، ولا يصلّيان جماعة /٢٤س/ بالنجس إن أمكن ذلك.

قلت: أرأيت إن صلّيا جماعة فأمر صاحب الثوب النجس صاحب الثوب الطاهر، وقد أمكن لهما أن يصلّيا فرادى بالطاهر، هل ترى صلاتهما تامة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: كان ذلك على الجهالة، أو النسيان، أو العمد فكله سواء عندك؟ **قال:** لا يبين لي فرق في ثبوت صلاتهم وتمامها.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أرأيت إن كانا في سفر، ولم يمكن لهما أن يصلّيا بالطاهر فرادى واحدا بعد واحد من غير عذر، فإن أراد أن يصلّيا جماعة، أيهما أولى بالإمامة؟ **قال**: **معي** لا أعلم في ذلك شيئا بعينه، فالله أعلم بالإمامة في ذلك.

قلت له: ويعجبك أن يصلّيا فرادى كل واحد بثوبه، ولا يصلّيان جماعة؟ **قال**: إن فعلا ذلك إذا عدما معرفة ما يلزمهما(١) و(٢)يسعهما في الجماعة؛ تمت صلاتهما عندي، ولم يكونا مضيّعين للجماعة على هذا الاعتقاد، حتى يبلغا إلى علم ما يسعهما في ذلك، أو يلزمهما من صلاة الجماعة.

قلت له: ولا يجوز عندك للجماعة في هذا الموضع؟ **قال**: لا يبين لي ثبوت الإمامة لأحدهما على الآخر إلا لعلة تلحقه؛ لأنّ صاحب الثوب الطاهر وإن كان ثوبه طاهرا وجائزا له الصلاة فيه من الضرورة في خاصة لباسه؛ فلباسه عندي أنقص من لباس /٤٣م/ صاحب الثوب النجس الذي يجوز له أن يصلي به من الضرورة في خاصة نفسه، **وقد قالوا**: لا يؤمّ المشتمل المرتدي، وهما جميعا موسعين في حالتهما؛ من غير عذر(٣) ضرورة في لباسهما، إذا كان لباس هذا أفضل من لباس هذا، وإن كان لباس صاحب الثوب الساتر النجس أستر وأفضل؛ فلباس صاحب الثوب الطاهر أولى وأفضل؛ لأنه أطهر، ولأنه لو كان لهما سبيل إلى الصلاة جميعا؛ لم تجز صلاة صاحب الثوب الذي هو أستر، فلما أن كان لهما لكل واحد منهما في خاصة نفسه عذر منفرد به دون صاحبه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمها.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

وكانا غير متساويين في [العلة (خ: الملة)][١]؛ لم يبِن لي تقديم أحدهما على الآخر؛ لما قد فضل كل واحد منهما لصاحبه في خاصة نفسه فيما قد وَسِعه في حال الضرورة، فإن صلى أحدهما بصاحبه؛ لم يبن لي نقض الصلاة لثبوت الجماعة في الجملة؛ ولأن هذين كل واحد منهما معذور مجتزٍ بلباسه ذلك غير مخاطب بغيره في وقته ذلك.

ويعجبني على حال إن كان ثبوت جماعة أن يكون صاحب الثوب الطاهر يؤم الآخر؛ لما جاء أن المتطهر بالماء يؤم المتيمم، ولا يؤم المتيمم المتطهر، والمتيمم في الأصل معذور، في حال الحكم متطهر، مثل التطهر[٢] في حكم دين الله. **وأما على قول من يقول**: إنّ المتيمم يؤم المتطهر، ويثبت[٣] التيمم في الثياب /٤٣س/ عند عدم الماء، وأنه طهارة لها، فيثبت[٤] عندي على قوله أن تكون الإمامة لصاحب الثوب الساتر؛ لأنه أفضل لباسا، ولأنهما متساويان في الطهارة عند العدم، ولا أحب ترك الجماعة على حال ما وجد إليها سبيل؛ لأنها قد ثبتت حتى في العراة أنهم يصلون جماعة، وانظروا في هذه المسألة واعرضوها على آثار المسلمين وقولهم، ولا تأخذوا من قولي فيها إلا بما وافق الحق والصواب، وكذلك في جميع الأمور.

قلت له: فعلى قول من يثبت الطهارة في الثياب النجسة عند عدم الماء، وأنها تكون بمنزلة الثياب الطاهرة، فإذا يممت، أهل يجوز أن يؤم صاحب الثياب

(١) ث: الملة العلة.

(٢) ث: المتطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتثبت.

(٤) ث: فثبت.

النجسة أصحاب الثياب الطاهرة، ولو كان عند كل واحد منهم إزار ورداء على هذا، إذا كان أصحاب الثياب النجسة أولى بالتقديم من أصحاب الثياب الطاهرة؟ **وقال**: قد فسرت لك ما حضر لي في ذلك من الأقاويل، فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتطهرين؛ لثبوت طهارته عند الجميع، وقد اختلف أصحابنا في ذلك.

مسألة من غيره: قال أبو محمد: وقد أجاز أبو معاوية أن يؤم المتيمم بالمتمسحين بالماء، إلا أن يكون /٤٤م/ جنبا.

وقال غيره: لا يؤم المتيمم بالمتمسحين.

(رجع) مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضٍّ؛ انتقضت صلاة المتوضئ.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة؛ فلا ينبغي ذلك ولا نقض عليه (وفي خ **قال: وقد قيل** عليه النقض).

مسألة: وعن رجل عرضت له في أصبعه علة مما لا يقدر على غسلها، أو يخاف إن غسلها أن تزداد عليه، هل عليه أن يتيمم لها بعد الوضوء، كانت العلة طاهرة أم نجسة أم لا؟

قال: أما إذا كانت طاهرة وإنما يمتنع من غسلها للوضوء، وكانت العلة لا تأتي على موضع الوضوء من الجارحة كله. **فقد قيل**: لا تيمم عليه في بعض ما يخرج عندي، ولعله أكثر القول. وإنما عليه فيما قيل: يوضّئ ما بقي من الجارحة من موضع الوضوء مع سائر جوارحه، ويتيمم ويصلي، وأما إذا كانت نجاسة امتنع غسلها؛ لعلة كانت في الجارحة مثل دم سائل أو غير سائل، إلا أنه فائض يجب غسله، ثم قد ييس؛ **فمعي أنه قد قيل**: يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقي من

الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلي. **وقال من قال:** لا تيمم عليه أيضا، /٤٤س/ وإنما عليه الوضوء كما أمكنه، ما لم يأت ذلك على موضع الوضوء من الجارحة كله.

قلت له: فهل له أن يؤم الناس إذا كانت العلة طاهرة، إلا أنه لم يوضئها، وهي في موضع الوضوء من عذر؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك من عذر يجوز[1] له هو به الصلاة؛ فيختلف في إمامته بغيره من المتطهرين؛ **فقال من قال:** يؤمهم؛ لأنه بحال المتطهرين في العذر. **وقال من قال:** لا يؤم بالمتطهرين.

قلت له: فصاحب العلة النجسة، هل يلحقه معنى الاختلاف عندك في الإمامة؟ **قال: معي** أنهما جميعا يلحقهما معاني الاختلاف.

قلت له: وكذلك الجنب إذا صلى بالناس، ثم علم بعد ذلك، يلحقه الاختلاف معك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى قول من لا يفسد صلاة من صلى خلف الجنب إذا علم وهو في الصلاة؛ يجعل لهم أن يبنوا على صلاتهم كما يجعل لهم في الدم وسائر النجاسة؟ **قال:** هكذا عندي، إلا الذي يكون عن قفا الإمام فإنه شدّد فيه، **ومعي** أن الذي يرى الإمام الجنب لا يقطع الصلاة من طريق الإمامة؛ فيختلف فيما كان الإمام الجنب تلقاء وجهه؛ **فقال من قال:** تفسد الصلاة على حال؛ لأن الجنب لا يقطع الصلاة إلا من طريق الإمامة. **وقال** /٤٥م/ **من قال:** إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضرّ من كان عن يمينه ولا عن شماله، ولا من سائر[1] الصفوف، فكل ذلك سواء عنده.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: أجمع أهل العلم أنّ[2] من تطهّر بالماء أن يؤمّ المتيمّمين، واختلفوا في إمامة المتيمم بالمتطهرين بالماء؛ **فقالت طائفة**: ذلك جائز، وقد صلى ابن عباس وهو جنب، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري [وإسحاق وأحمد][3] وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب. وكره قوم ذلك، روي عن علي أنه كره ذلك. **وقال ربيعة**: إن كان جنبا، أو جاء من الغائط؛ لم يؤم أصحابه، وإن كان إمامهم إلا أن يكون في الجنابة مثله، وهو قول يحيى الأنصاري، وكره النخعي أن يؤمهم. **وقال الحسن**: لا يؤمهم. **وقال الأوزاعي قولا ثالثا**: لا يؤمهم إلا أن يكون في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرا مؤمرا.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا معاني ما قيل من الاختلاف، ولا أعلم في قولهم التحديد بالقول في إمامة الأمير أنه تجوز دون غيره، وهذا عندي قول حسن؛ لأنّ الإمام المنصوب من أئمة المسلمين، /٤٥س/ **قد قيل**: إنه أولى بالصلاة برعيته مسافرا كان أو مقيما، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه إمامهم في جميع مصره حيث ما كان، فإذا ثبت هذا حسن أن يكون على كل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وأحمد وإسحاق.

حال تجوز الصلاة له فيها فلا يكون يؤمه أحد، ويثبت أن يكون إماما لهم في جميع أحواله إلا برضاه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب العاشر الإمامة في المنازل في الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان[١] دار أبي موسى الأشعري، فتقدم أبو موسى فأمّهم لأنّهم كانوا في داره، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلي خلف الموالي. **وقال عطاء**: صاحب الرّبع[٢] يؤم من جاءه، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا أنّ صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضره في منزله، وكذلك إمام الحي في مسجدهم أولى بالإمامة ممن حضره في معنى اللزوم، إلا أن يكون إماما معقودا له الإمامة، فإنه إمام لرعيته دونهم في كل موضع حضره من سفر أو حضر أو مسجد أو غيره، إلا أن يقدم غيره، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلي بهم إن شاء، وكذلك معنا إذا حضر علم (ع: عالم) /٤٦م/ من أعلام المسلمين من أئمتهم في الدين، أحببنا أن لا يتقدّم عليه ويقدّم، وكذلك قاضي المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين أن يقدّموا للفضل؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم خيركم وأفضلكم»[٣]، وقوله: «لا يزال القوم في سفال ما أمّهم دونهم»[٤] أو نحو هذا.

---

(١) ث: اليماني.

(٢) في النسختين: الربيع.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا صلى الرجل بقوم وخلفه...».

ومن غيره: وفي حديث آخر: «إذا صلى الرجل بقوم وخلفه من أفضل منه، لم يزالوا في سفال»(١)؛ ومعنى ذلك من تقدّم بقوم يصلي بهم، وخلفه من هو أعلم منه وأقرأ منه؛ فلا يزالوا في سفال. أنّ ذلك إذا أمكنهم أن يقدموا أفضلهم، فقد خالفوا السنة، ومن خالف السنة في أمر قد لزمه؛ فلا يزال في سفال حتى يتوب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه أحد، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، والتكرمة الفراش والمخدة(٢).

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: إنّ أبا سعيد الأنصاري صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر، فقال حذيفة: وراءك صاحب البيت هو أحق بالإمامة منك، فقال أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؛ **قال:** نعم، فتأخر وتقدم رب البيت /٤٦س/ فصلى بهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا زار أحدكم قوما، فلا يصلّ بهم، وليصلّ بهم رجل منهم»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٨٢؛ وبلفظ: «من أم قوما وَفِيهِمْ من أَقرَأ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ وَافقه لم يزل فِي سفال إِلَى يَوْم الْقِيَامَة» الديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٧٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المجدة.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١١٩٩. وأخرجه النسائي بمعناه، كتاب الإمامة، رقم: ٧٨٧.

مسألة: الصبحي: ومن كان إماما لمسجد، وحضر رجل من غير جماعة المسجد، من[١] هو أولى منه بالصلاة؟ من قِبل منزلته فإنه يقدم الأفضل، ولا شك أنه من المروءة والسياسة، وإن صلى بهم الأول فلا بأس وهو إمامه، وإذا أراد إمام المسجد من هذا الحاضر أن يتقدم بهم، فامتنع وأحبّ أن لا يتقدم هو على إمام المسجد؛ فلا يلحقه إثم ولا تقصير، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

الباب الحادي عشر في إمامة المرأة

ومن كتاب منهج الطالبين: ولا تجوز إمامة المرأة بالرجل في فريضة ولا غيرها، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ، ويكون إماما بها ولو لم يحسن هو القراءة؛ لأن ذلك خلاف السنة في الإمامة بالفرائض، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم، وإن فعلت ذلك فصلاة الرجل تامة وعليها هي الإعادة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: واختلفوا في إمامة المرأة النساء؛ فرأت طائفة أن تؤم المرأة النّساء، روي ذلك عن عائشة وأمّ سلمة أم[1] المؤمنين، وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، /٤٧م/ والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقالت طائفة:** لا تؤم المرأة في مكتوبة، ولا نافلة، وهذا قول سليمان بن يسار والحسن البصري. **وقال مالك بن أنس:** لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا. وكره أصحاب الرأي ذلك، **وقالوا:** يجزيهم إن فعلت، وتقوم وسطا من الصف. **وفيه قول ثالث:** إنها لا تؤمّهم في الفريضة، وتؤمّهم في النافلة، روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق من قولهم: إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة، ولا في شيء من الواجبات من السنن، ومعي أنه يخرج معنى قولهم: إنّه إذ ليس عليهن ذلك في الأصل واجب، فهذا[2] في معنى إمامتهن لبعضهن بعض. وأما في إمامتهن

---

(١) ث: أمي.

(٢) زيادة من ث.

للرجال؛ إذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها، ولا أعلم في قولهم أنه يجري[١] في قولهم معنى اختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعض إلا في صلاة الجنازة، فإنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ إذا حضرت الجنازة ولم يحضرهن أحد من الرجال؛ فأحسب أنه **قيل**: لا صلاة عليهن عليها. **وقيل**: يصلّين /٤٧س/ عليها وتؤمهن واحدة منهن. **ويعجبني** ذلك؛ لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السّنّة، وكذلك في شهر رمضان، **قد قيل**: إنهن تصلي بهن واحدة منهن، وتكون في وسط الصف المقدّم منهن، ولا تتقدمهن[٢] كهيئة الإمام من الرجال، وكذلك أحسب في صلاة الجنازة على نحو هذا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز أن تؤم المرأة رجلا، ولا تَنازُع بين الأمّة في ذلك، وليس على النساء صلاة الجماعة، وإن حضرن فصلاتهن جائزة، وإن اجتمعن كانت التي تؤمهن في وسطهن في الصف الأول، وروي أن عائشة كذلك كانت تفعل، وسقوط الجماعة عن النساء بإجماع.

مسألة: ومن غير الكتاب: **قلت**: هل للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بإمام منهن؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، والله أعلم، [ولا أعلم][٣] ذلك جائزا في قول أصحابنا.

---

(١) ث: يجزئ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدمهن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن المرأة هل تؤم النّساء في فريضة أو نافلة؟ **فعندي أنه قد قيل:** تؤم بالنساء في الفريضة والنافلة، وتكون وسطهن، وقد بلغنا عن النبي ﷺ «أنه أمرهن بذلك»(١).

ومنه: مسألة: وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة، /٤٨م/ ولا تصلي بهن الفريضة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب شرح غاية الاختصار: لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، ولقوله عليه السلام: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»(٢)، ولقوله عليه السلام: «ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلا»(٣)، واحتج قوم بقوله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(٤)، ولأنّ المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة. انتهى فينظر فيه.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٥٨.

(٢) أخرجه موقوفا على ابن مسعود كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥١١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٨٤، ٢٩٥/٩. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ قريب، كتاب الإمامة، رقم: ١٧٠٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب قيام الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٣١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٢٥؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٢؛ والنسائي، كتاب القضاة، رقم: ٥٣٨٨.

الباب الثاني عشر في إمامة المرأة وفي صلاة الرجال والنساء خلف الإمام وصفة ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: و(١) **من كتاب محمد بن جعفر: وقيل أيضا:** إذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها، وكانت بحذاه ولم تتأخر(٢) عنه أنّ صلاتها منتقضة، وصلاته هو تامة، ولعل ذلك أنّها ليست هي في صلاة، فتمّت صلاته هو، وينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره أن تصلي امرأة غير ذات محرم مع رجل، فإذا فعلت فلا بأس.

(رجع) وقيل: تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه، حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها حذا منكبيه متأخرة عنه. **وعن أبي عبد الله قال:** أقل ما سمعت إذا صلى رجل وامرأته، لا يجاوز سجودها منكبيه، وتكون متأخرة عنه، /٤٨س/ فإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا عليه ولا عليها فساد.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألت عن امرأة تصلي قدام رجل والرجل يصلي، هل تقطع عليه صلاته؟ فإذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر القول** عندنا: إنها لا تقطع عليه صلاته، ولو كانت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تأخر.

من غير ذوات[١] المحارم ما لم يمسّ منها محرما، [وإن كان][٢] يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك، **وأكثر القول** عندنا: إنها[٣] تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه.

ومن غيره: وسئل عنها سعيد بن خلفان الخليلي فقال: لا يصحّ أنها الإمام وهي قدام، ولا يجوز أنها هي الإمام، ولكن يصح أنّ الإمام غيرهما وهما جميعا من جملة المأمومين، فتقدمت وتأخر جهلا أو عمدا أو لضيق المحل؛ صلى خلف صف النساء في الجماعة، فعلى هذا يخرج تأويله، وقد يوجد الاختلاف في هذا، والله أعلم.

(رجع) وقد قيل: إنّ الحدّ الذي لا تقطع فيه صلاته؛ إذا كانت منه على رأس ستة أذرع، وإذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه.

مسألة: وعن رجل يصلي وامرأته تصلي قصده هو /٤٩م/ وليس يؤمها، هل تجوز صلاته؟ **قال:** نعم. **وقال: حدثنا زياد بن الوضاح:** ورفع الحديث إلى **مُنازل أنه قال:** لا بأس إذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه.

مسألة: وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى، وكل واحد منهما يصلي وحده، وليس هو يؤم لها وهي حذاه؛ ليست[٤] متأخرة عنه شيئا؟ **قال:** تفسد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذات.

(٢) ث: وإذا كانا.

(٣) ث: أنّه.

(٤) في النسختين: ليس.

عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه، ويكون سجودها على حذا منكبيه. **قال**: وكذلك إذا صلت بصلاته.

قلت: فإذا كانت تصلي بإزائه، فعلى كم لا[١] تفسد عليه صلاته؟ **قال**: إذا كانت منه بقدر عرض البيت، إذا صلت في ركن عرض البيت، وصلى هو في الركن الآخر بإزائها في عرض البيت، فصلاته تامة.

قلت: فما بالها إذا مرت بين يديه وهي طاهرة، لا تفسد صلاته؟ **قال**: إنما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه.

مسألة: وفي رقعة أخرى: قال: وإذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلي بصلاته، أو وحدها فصلاته فاسدة، إلا أن يكون كل واحد منهما يصلي في قربه بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع، أو مثلها.

قال غيره: لا تفسد عليه إلا أن تصلي بصلاته.

مسألة: وعن رجل صلت معه /٤٩س/ امرأة (خ: امرأته) جماعة، فلم تتأخر[٢] عنه وكانت حذاه؟ **قال**: صلاته تامة وصلاتها منتقضة.

مسألة: وأما صلاة الرجل والمرأة في صف واحد خلف الإمام وحدهما، وكانت عنه دون ستة أذرع، وهو خلف الإمام؛ فعندي أنه يختلف في صلاتها وصلاته؛ **فقيل**: تفسد عليه صلاته. **وقيل**: يفسد عليها وصلاته هو تامة. **وقيل**: تفسد عليهما جميعا. **وقيل**: لا يفسد أحدهما على الآخر وصلاتهما تامة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: تأخر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّ بعضا يقول: إن المرأة إذا صلّت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلي وحده: إنّ صلاته وصلاتها تامة، وكذلك إن كانت قاعدة، ما لم تكن حائضا إذا كانت قدامه.

قلت له: فإن صلّت بصلاته وكانت ذات(١) محرم منه، أين يكون سجودها وركوعها وقيامها؟ **قال: معي** أنها تكون منفسخة عنه إذا كانت عن يمينه، يكون في قيامها غير مساوية له، وكذلك الركوع والسجود، فإذا كانت كذلك رجوت أن تتمّ صلاتهما جميعا، وإن ساوته في شيء من ذلك، [ولو في حد](٢) واحد؛ فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام في بعض المعاني فيما أرجو، والذي يؤمر به أن تكون خلفه.

قلت له: فإن كانت غير ذات /٥٠م/ محرم منه، وصلّت عن يمينه؟ **قال: معي** أنها مثل الزوجة ما لم تمسه.

قلت له: فإن تماسّا بالثياب؟ **قال: معي** أنه أوحش، ولا نقدم على فساد صلاتهما.

مسألة: وسألته عن النساء إذا صلّين في صرح المسجد أو في بيت المسجد والناس في الصرح(٣)؛ محاذيات لصف الرجال من المسجد، وبينهن وبين الرجال سترة، مثل: منضف، أو حصير في الباب؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن صلاتهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذا.

(٢) ث: ولوجد.

(٣) ث: السرح.

جائزة على قول من يقول: إنه لاصيق[١] عليهن ما كان بينهن وبين الرجال ستة أذرع. **وقال بعض:** إن عليهن الصفوف مع بعضهن بعض. وإن كان أقل من ستة أذرع، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال بعض:** إنه تفسد على الرجال الذي يليهن، ويفسد عليهن على المرأة التي تلي الصف. **وقال من قال:** يفسدن ولا يفسد عليهن شيء، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك على معنى قوله، وذلك كله إذا صلين[٢] بصلاة الإمام، وذلك إذا كانت السترة مما تجيء[٣] وتذهب. **وقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال بعض:** إنه يجوز ذلك. **وقال بعض:** لا يجوز ذلك أن تصلي[٤] بصلاة الإمام.

ومن غيره: وعبارة المنهج: قال بعض: تفسد صلاة الرجال الذي بينهن، وتفسد صلاة المرأة التي تلي الصف. **وقول:** تفسد صلاة الرجال، /٥٠س/ ولا تفسد صلاتهن. **وقول:** صلاتهم وصلاتهن تامة، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك.

(رجع) مسألة: وعن امرأة صلت مع الإمام في الصف، **قال:** عليها الإعادة[٥]، وعلى الذي عن يمينها، وعلى الذي عن شمالها، وعلى الذي خلفها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في امرأة صلّت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام؛ **فقالت طائفة:** صلاتها تامة، وصلاة القوم تامة ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاصق.

(٢) في الأصل: صلن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إعادة.

خلا الذي عن يمينها، والذي عن يسارها، والذي خلفها بحيالها؛ فإنهم يعيدون الصلاة؛ لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال، وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة[١] وبين أصحابه. **وفي قول الشافعي وأبي ثور**: صلاتهم جائزة. **وقال إسحاق**: إذا كانت بجنب الرجل يصلي؛ فصلاتها فاسدة، وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة، فكانت عن يمين أو عن شمال فيما دون ستة أذرع؛ **فقال من قال**: تفسد صلاة من يليها، ولا تفسد صلاتها.

قال غيره: وفي المنهج: قول: تفسد صلاتهم وصلاتها.

(رجع) وقال من قال: لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها، **ويعجبني** /٥١م/ هذا أن لا فساد عليها ولا عليهم؛ لأنها ليست بنجسة، **ومعي أنه قيل**: إن قطعت على أحد من المصلين في الصف أفسدت عليه صلاته؛ لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة، **ومعي** أنه يلحقه معنى الاختلاف، وأما إذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة، وصفّ النّساء هو المتقدم، قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعا، أو كنّ النساء حائلات بين الصف الآخر والإمام أو الصفوف من الرجال خلف الإمام، كان صف النساء عندي هاهنا قاطعا على صلاة الرجل؛ لأنّ الصفوف تؤم بعضها بعضا والإمام يؤمهم جميعا، فهذا عندي أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة وما أشبهها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل يصلي وحياله امرأة عن يمينه أو عن شماله وهي حائض أو جنب؛ **قال**: إن لم تمسّه فليس عليه بأس، وإن مسته[١] فعليه النقض[٢].

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا مسته انتقضت صلاته، وإن لم تكن حائضا.

ومن غيره: وعن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إن مست ثيابه فلا نقض عليه، وإن مست بدنه انتقضت صلاته، والله أعلم. /١٠٥س/

(رجع) وإن كانت امرأة تصلي بحذا رجل؛ **فقيل**: إن كان بينهما ستة أذرع لم ينقض، وإن كان أقل نقض.

مسألة: ومن غيره: رجل يصلي فجاءت امرأة فصفّت عن يمينه أو عن شماله وصلت، هل تنقض عليه صلاته؟ **فمعي** أنه إذا كانت تصلي بصلاة نفسها، وهو يصلي بصلاة نفسه؛ **ففي بعض القول**: إنها تفسد عليه على حال.

(قال غيره في المنهج: تفسد عليه صلاته إذا كانت منه دون ستة أذرع. **وقول**: لا تفسد عليه على حال.

رجع) وإن كانت تصلي بصلاته في جماعة؛ فهو أشدّ في بعض القول، وفي بعض القول سواء، ويجري[٣] في جميعه معنى الاختلاف عندي.

---

(١) ث: مسته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

مسألة: والرجل يصلي بزوجته النفل، ولا يصلي بها الفرض، ويكون سجودها فيما بين المنكب إلى الركبة، ومن صلى في بيته، وصلّت امرأته عن يمينه وحدها[١] فلا بأس، ومن صلى في عرض البيت، وصلّت امرأة قصده في عرضه أيضا فلا بأس.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام، ومن صلى في المسجد الحرام، وامرأة تصلي قريبا منه في المسجد حذاه فلا بأس.

قيل لأبي محمد: وكيف جاز لها أن تصلي بصلاته، ولا تفسد وهي بالقرب منه، /٥٢م/ وتفسد عليه وهي بالبعد منه؟ **قال:** أذلك جائز في صلاة الجماعة؟

مسألة: وكان يكره للمرأة أن تصلي متنقبة، وهو قول أبي حنيفة، وهو قول أسد.

قال غيره: حسن، ويكره للرجل أن يغطي شيئا من وجهه إلا من عذر، وبعض ذلك أشدّ من بعض.

مسألة: حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة تقعد في الصلاة كيف شاءت، ولا تقعد كما يقعد الرجل، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: معنا أن المرأة [في الصلاة][٢] في القعود مثل الرجل (خ: الرجال). إلا أنها **قيل:** تضمم، ولا تنصب رجلها اليمنى في القعود، ولكن تسدلها[٣] سدلا عن يمينها.

---

(١) ث: وجدها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تسدلهما.

ومن غيره: وفي المنهج: وقيل: تؤمر المرأة أن تستر بين فخذيها بثوب، ولا يمس بعضها بعضا، وإن فعلت فلا أعلم فيها فسادا.

مسألة: أبو المؤثر: سألته عن قوم يصلون خلف الإمام[١] (رجال أو نساء)، هل يقطعن النساء على الرجال؟ **قال**: إذا كان الصف متصلا، ليس بين الرجال والنساء فرجة؛ قطعن صلاة الرجل الذي يليهن وحده، ولا يقطعن على غيره.

قلت: فإن كان بين النساء والرجال فرجة، هل يقطعن على أحد؟ **قال**: إذا كان بينهن وبين الرجال /٥٢س/ فرجة قدر مقام رجل؛ لم يقطعن على أحد، وإن كان أقل من ذلك قطعن على الذي يليهن.

قلت: فإن كان النساء وسط الصف، والرجال من الجانبين؟ **قال**: يقطعن على الذي يليهن عن أيمانهن وعن شمائلهن وحدهما، ولا يقطعن على[٢] غيرهما.

قلت: فإن كان إنما يليهن عن أيمانهن وعن شمائلهن رجلين من هذه الناحية، ورجلين من هذه الناحية؟ **قال**: تفسد صلاة الاثنين اللّذين يليان النساء، وأما الآخران فالله أعلم.

قلت: فإن كان صف من النساء خلف صفوف الرجال، وخلف صف النساء صفوف من الرجال، هل يقطعن على أحد؟ **قال**: يقطعن على الصف الذي خلفهن، ولا يقطعن على من كان خلف ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صفّ الرجل مع المرأة على التحاذي بطلت صلاتهما؛ لأنهما ممنوعان من ذلك، ولكل واحد منهما مقام أبانه رسول

---

(١) ث: إمام.

(٢) زيادة من ث.

الله ﷺ، وإذا ترك كل واحد منهما مقامه بطلت صلاته، والذي نأمرها به أن تصُفّ المرأة خلف الرجل، والرجل خلف الإمام.

ومن الكتاب: الدّليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة أنّ المرأة /٥٣م/ مقامها خلف مقامه؛ لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدّم، وخير صفوف النساء المؤخّر»(١)، [فأبان](٢) صفوفهن من صفوف الرجال، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال، ويدلّ على ذلك أنه لو ائتم بامرأة فسدت صلاته، وليس هذا معنى يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جنب المرأة؛ لأنها منهية(٣) عن القيام إلى جنبه، وكذلك هو منهي(٤) عن القيام إلى جنبها، كما أنه منهي(٥) عن الائتمام بها، والله أعلم. وإنما أوجبنا فساد صلاته؛ لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع في حال اقتدائه بها، وأيضا فإنّ الإمام منهي عن القيام في وسط الصف، كما أن الرجل منهي عن القيام إلى يسار الإمام، **فنحب**(٦) أن يكون النهي يوجب حكم الفساد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٠٠١؛ وأحمد، رقم: ٨٤٢٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٦٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن بان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منتهية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٦) ث: فيجب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل أَمَّ بامرأة[١] غير ذات محرم منه في المسجد الذي يؤم فيه، هل تتم صلاته وصلاتها؟ **قال: معي** أنه إذا كان إماما للمسجد فأرجو أنه قد قيل: تتم صلاتهما.

قلت له: وإذا[٢] صفّت على يمينه في الصلاة /٥٣س/ مثل الرجال تسجد حيث يأمر الرجل، وتقوم كذلك؛ كان ذلك سواء وتتم صلاتهما على ذلك؟ **قال: معي** أنّ ذلك مما يختلف فيه؛ **وأحبّ** أن تتم صلاتهما ما لم تعارضه الشهوة.

قلت له: فإن عارضت أحدهما الشهوة في الصلاة وصلّيا على ذلك، هل يلحقه الاختلاف وتلزمه التوبة من ذلك؟ **قال:** أرجو[٣] أنه لا يخرج من حال الاختلاف، وعليه التوبة معي.

قلت: فإن مسّته في الصلاة أو مسّها تسارعا[٤] من فوق الثياب، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أنه لا يخرج من الاختلاف عندي.

قلت: فإن مست بدنه أو مسّ بدنها تسارعا[٥] من تحت الثياب، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كانت غير ذات محرم منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأمّ بامرأة.

(٢) ث: ولو.

(٣) ث: فأرجو.

(٤) ث: تسادعا.

(٥) ث: تسادعا.

قلت له: فما الفرق في ذلك إذا لم يخرج من حال الاختلاف إذا لم يكن من تحت الثياب، وبعد الاختلاف إذا كان من تحت الثياب؟ **قال:** لأنّ من فوق الثياب لا ينقض وضوءه، ومن تحتها ينقض وضوءه عندي، فتجتمع(١) عليه كراهية الصلاة ونقض الوضوء عندي.

قلت له: أرأيت إن أَمَّ بها في غير مسجده الذي يؤم فيه في مسجد أو غيره، وكان منهما من الشهوة والمس من فوق الثياب ما وصفت لك في /٥٤م/ مسجده الذي يؤم فيه، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول؟ **قال**(٢): فالله أعلم، لا يبين لي ذلك.

(قال غيره: وفي المنهج: فلا يبين لي في ذلك معنى؛ لأن صلاتهما فاسدة.

رجع) ومعي أنه لا يؤم بالمرأة ولا بالنساء ولو كثرن الفريضة إلا في مسجده الذي هو إمام فيه، كان في مسجد أو غيره؛ لأنهن(٣) لا تقوم بهن الجماعة وحدهن فيما قيل.

قلت له: وكذلك الخنثى هو بمنزلة المرأة فيما قد(٤) مضى من القول في المرأة والنساء؟ **قال: فمعي** أنه كذلك؛ لأن الخنثى لا تؤم الرجال، ولا يلحقه حكم الرجال في الإجماع(٥)، إلا أني **أحبّ** أن تترك الجماعة. **وقالوا:** يكون بين صف النساء والرجال متقدما للنساء وخلف الرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيجتمع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لأنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) ث: الاجتماع.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج لهذا الكلام: والخنثى في هذا بمنزلة المرأة، **ونحبّ** في الخنثى أن يكون بين صف الرجال والنساء خلف الرجال وقدام النساء. **قلت: وذلك كقول ابن النظر**:

وبين صفوف الناس يقعد وحده يصلي إذا صلوا جميعا ويركع.

(رجع إلى مسألة الشيخ أبي سعيد) قلت له: أرأيت إن كان في صف الرجال، هل تتم صلاته وصلاة من يليه من يمين وشمال؟ **قال: معي** أنه لا يخالف أحكام النساء عند الرجال؛ لأنه لا يتعرى /٥٤س/ من أحكام النساء، وهو عندي عند الرجال مثل المرأة.

قلت له: فإن صفَّ في صفّ النساء، هل تتم صلاته وصلاة من يليه من يمين أو شمال؟ **قال**: وهو عندي عند النساء مثله عند الرجال.

قلت له: فإن صفّت(١) امرأة في صف الرجال، هل تتم صلاتها وصلاة من يليها من يمين أو شمال؛ كانت في الصف الأول [أو الثاني أو الثالث](٢) أو أكثر؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف في فساد صلاتها وصلاة من يليها من يمين أو شمال، أو من تقدّمته إذا كانت دون ستة أذرع؛ **فقيل**: تفسد صلاتهم جميعا. **وقيل**: تفسد صلاتهم، ولا تفسد صلاتها. **وقد قيل**: لا تفسد صلاتهم ولا(٣) صلاتها فيما عندي أنه قيل.

---

(١) ث: صلت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: ولو كانت من قفا الإمام، الاختلاف فيه واحد؟ **قال**: نعم، الاختلاف فيه واحد معي.

قلت له: وكذلك لو كان صفّ النساء خلف صفّ الإمام، وصفّ الرجال خلف صفّ النساء، ما القول في ذلك؟ **قال**: **معي** أن القول في ذلك واحد، وهذا هو أشد عندي.

قلت له: وكذلك لو صف رجل في[1] وسط صف النساء في أول صفهن، أو الثاني، أو الثالث، القول في ذلك كالقول في المرأة إذا صفت في صف الرجال؟ **قال**: معي أنه كذلك.

مسألة: **ومن كتاب أبي جابر**: /٥٥م/ وإن كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الإمام؛ صلى الرجل من خلف الإمام، والمرأة من خلف الرجل، **قيل**: كعرف الديك، وإن كانتا امرأتين إلى ما أكثر كان الرجل عن يمين الإمام، وصف النساء خلف ذلك.

ومن غيره قال: **معي** أنه يختلف في صفوفهن؛ **فقال من قال**: عليهن الصفوف مثل الرجال. **وقيل**: ليس عليهن صفوف، **ويعجبني** في المسجد وفي غير المسجد في الفرائض أن يصفّن، **ويعجبني** أن يجزيهن في النوافل في المسجد أو في غير المسجد أن يصلّين بصلاة الإمام حيث ما كان، ما كنّ خلفه، أو خلف من يصلي خلفه بصلاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن منهج الطالبين**: والحجّة في نقض الصلاة بقرب المرأة إذا كانت

(١) زيادة من ث.

غير ذات محرم منه أنّ الرجل يشتغل بالمرأة، والمرأة تشتغل بالرجال[١]؛ لما ركّب الله فيهما من الحبّ لبعضهم بعض في مركب الطبائع من الشهوة الغريزية التي جعلها الله تعالى سببا للتناسل؛ إرادة منه لبقاء الناس إلى الأجل الذي جعله الله لهم، **فقال**: ما خلا رجل بامرأة إلا وتحركت منه الشهوة الطبيعية، بميل النفس ودعائها إلى رضاها وتسويلها[٢] إلى تلذذها بملاصقة /٥٥س/ القرب لمحبوبها، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس[٣]، فتارة يحسّن الشخص في عين الآخر، وتارة يمنّي النفس بمرادها، ومنتهى مطلبها وغاية وطرها، وقد أشار القرآن في هذا في غير آية، بل آيات، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذات محرم منه فإن الشيطان أحدهما، أو ثالثهما»[٤]؛ فمن أجل هذا شدد[٥] من شدد في نقض الصلاة من قرب الرجل للمرأة؛ ولأنه لو لم يكن منهما لبعضهما بعض همّ بالمعصية، ولا عزم عليها، ولا يسلَمان من حديث النفس، والاشتغال بالأماني الكاذبة، ووسوسة الشيطان -لعنه الله- بما هو بغير الصلاة؛ لأن الصلاة طاعة لله، وحديث النفس في الصلاة لغير معنى الصلاة هو معصية الله، ولا يصح فعل واحد طاعة ومعصية، وقلّ من يسلم من تسويل النفس وأمرها بالسوء، ووسوسة الشيطان، ودعائه لخلاف الحق إلا من عصمه الله، وتفضّل

---

(١) ث: بالرجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسلويلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسوس.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٣٤١؛ وابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ٧٤٥.

(٥) زيادة من ث.

عليه بالرحمة، وهوّن عليه المحنة، ونجا من الفتنة، اللهم اجعلنا ممن عرف الحق وقاله وعمل به، وردّ الباطل وأنكره وتجنبه وعصم منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على /٥٦م/ رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

مسألة: **ولعلها عن ابن عبيدان**: وإذا صلّى رجل وامرأة[١] في مكان واحد في مسجد؛ **فقول**: يكون بينهما ستة أذرع من بعضهما بعض. **وقول**: ما لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك، ولو كان أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: إن المرأة لا جماعة عليها، وإن صلى بها زوجها الفريضة في المسجد الذي يؤم فيه جازت صلاتهما في بعض القول، وفي صلاة النافلة جائزة، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وأخبرنا هاشم بن الجهم عن الأزهر بن علي أنّ والده علي بن عزرة كان يصلي ومعه والدته (يعني: والدة الأزهر)، وكان يتقدم رأسه على رأسها في السجود بشيء. قال هاشم: ولم يجد الأزهر في (ع: هذا) حدا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

الباب الثالث عشر فيمن صلى ووافق الجماعة لم يصلوا وفي بدل الصلاة جماعة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر، هل يجوز له أن يصلي جماعة بعد ذلك مع الإمام؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ويصليها لسنّة الجماعة. **وقال من قال:** يجعلها نافلة على حال. **وقال من قال:** يجعلها بدل صلاة عليه إن /٥٦س/ كانت عليه. **وقال: أكثر القول:** لا يطلبها ولا يفرّ منها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة؛ فكان **الحسن البصري يقول:** صلّ معهم أيّ الصلوات كانت، وبه قال الأسود بن زيد والزهري، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقالا:** يضيف إلى المغرب. **وقال الثوري:** يتم وليشفع، وكان[1] **ابن عمر والنخعي يقولان:** يصلي الصلوات كلها إلا المغرب والصبح. **وقال الحسن البصري:** يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد قاعدا [...][2] للصلاة فيصلي معهم. **وفيه قول رابع:** وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم بن عتبة[3]، وقال أبو موسى الأشعري. **وفيه قول خامس قاله النعمان:** كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إن كان صلاّهن، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: عيينة.

أخذ في الإقامة. **وقال ابن الحسن**: إن صلى المغرب ثم دخل المسجد؛ يخرج ولا يصلي معهم، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء، ويجعلها نافلة. **وفيه قول سادس قاله**[١] **أبو ثور قال**: تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر، إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة فلا /٥٧م/ يخرج حتى يصليها.

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمرا عامّا لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم. واختلفوا فيه إذا أعادها؛ **فقالت طائفة**: الأولى منها المكتوبة، وقد روينا عن عمرو بن المسيب وعطاء أنهم قالوا كذلك، فيجعلوا المكتوبة إنما شاهدة خلاف[٢] الروايات عنهن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا أنه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعنى ما يسعه من وجه من الوجوه، ويقع حكمها أيضا أنها صلاة؛ أنها قد تثبت، ويستحيل أن يقع معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت من المفروضات، إلا أنهم **قالوا**: إذا صلّاها في جماعة، وفي غير جماعة، فوافق الجماعة صلى معهم، ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات. **وقد قال من قال منهم**: أن[٣] يجعلها نفلا. **وفي بعض قولهم**: إنه يسلم بين الركعتين كل ركعتين. **وفي بعض قولهم**: إنه يمضي على الصلاة ويجعلها نفلا، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّيتم في رحالكم، ثم أدركتم الصلاة، /٥٧س/ فلا

---

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

تدَعوها وصلوها واجعلوها[١] نفلا»[٢]، والأُولى هي صلاتكم، ونحو هذا في المعنى، إلا أنه **في بعض قول أصحابنا**: إنه لا يطلب الجماعة ولا يفرّ منها بعد صلاة الفجر والعصر؛ لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع، **فمن هنالك قالوا**: لا يطلبها ولا يفرّ منها إذا حضرت لموضع ما جاء عن النبي ﷺ للأمر بها، وكان النص في قوله في صلاة الفجر فيما عندي أنه جاء عنه، وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين، أحسب لموضع اتفاقهم على أنه نفل، وأن النفل لا يكون في هذين الوقتين.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وأحبّ لمن وافق الجماعة أن يصلي بصلاة الإمام إذا أدّى فرضه؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة»[٣]، وقد خالفنا في هذا بعض أصحابنا، ولعلهم ذهبوا إلى ما روي **عن ابن عمر أنه قال**: لا تصلوا صلاة جماعة في يوم مرتين.

مسألة: **أحسب عن الشيخ أبي إبراهيم**: **وقيل** في رجل كان قد صلّى الفريضة، فوافق الجماعة مع الإمام، أنّ له أن يصُفّ معهم في جانب /٥٨م/ الصف، أو في وسط الصف، وكل ذلك جائز له، ولا يفسد ذلك على الناس،

---

(١) ث: واجعلوا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٤، ٢٢/٢٣٤؛ وابن عساكر في معجمه، رقم: ٥٤٦.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صليتم في رحالكم...».

وله أيضا أن يصلي هو وواحد وحده مع الإمام، ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة، والذي لم يكن صلى هو والإمام، ويجوز لهما ذلك في المسجد وغير المسجد، وصلاتهما تامة، ويجوز له أن يصلي تلك الصلاة[١] عن بدل صلاة فاتته[٢]، أو فاسدة، وإن شاء اتخذها نافلة فذلك له جائز.

ومن غيره: ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون؟ **قال:** يستحبّ له أن يصلي معهم؛ لما روي «أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معهم، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا[٣]؛ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»[٤]، والفرض منها صلاة الأولى، وروى هذا الحديث جابر بن زيد وأبو ذر الغفاري.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخلت مسجدا فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»[٥]، **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني صلّها معهم جماعة إذا كنت لم تصلها جماعة، وليس بواجب بل وسيلة؛ لأن فرضه قد أداه، ولا تلزم الوسيلة. **وقيل:** إلا العصر والصبح.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فائتة.

(٣) في النسختين: تغفلا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٧٤٧٤.

(٥) أخرجه بمعناه كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٧؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٧.

(رجع) مسألة من جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله /٥٨س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من كان قد صلى، وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم، وتكون صلاته تلك نافلة، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات، وإن شاء لم يقطع ومضى مع الإمام؛ إذا نوى قبل دخوله أنه يصليها مكان صلاة مثلها إن كان قد ضيعها، أو انتقضت عليه، فإن(١) ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه؛ فقد أجزته(٢) هذه الصلاة لتلك، وإن هو لم يقطع بتسليم، وصلاها نافلة فلا بأس أيضا.

ومنه: وقيل: من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها، فإن حضر جماعة بعد أن صلى، فليصلّ ولا يفرّ من الصلاة، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعا.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر، وأما سائر الصلوات فإن طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك فضل، ولا ينهى عن ذلك. **وقال**: إنما يصلي بعد الفجر والعصر لإحياء سنة الجماعة، لا نفلا ولا بدلا. **وقيل**: يصلي نفلا لموضع حق الجماعة. **وقيل**: بدلا.

مسألة: ومن غير الكتاب عن أبي الحواري: وعن رجل يصلي في منزله، ثم يأتي المسجد، ولعله يديم ذلك، ويحب أن لا يقطع المسجد، فما تكون هذه الصلاة مع الإمام من بعد فريضته؛ نافلة تكون أو ينوي بها لصلاة(٣) قد فاتته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٢) ث: أخرته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

أيّ ذلك أفضل وكيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه تكون صلاة نافلة؛ لأن الأثر جاء في ذلك ليس له إذا صلى الفريضة، فليس له أن يطلبها ولا يهرب منها، وتصلّى مع الناس. **وقد قيل**: إنه[١] يقطع بين كل ركعتين بالتسليم، وليس له يقرأ خلف الإمام سورة، ويكتفي بقراءة الإمام. **وقد قيل عن بعض الفقهاء** بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب في النافلة. **وأكثر القول**: لابد من سورة مع فاتحة الكتاب في الليل والنهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن صلى الظهر وحده أو مع جماعة، وأتى المسجد ووجد الجماعة يصلّون تلك الصلاة، وأراد أن يصلي معهم ويجعلها بدلا، كيف لفظه لذلك؟

الجواب: إذا صلى أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمه[٢] من فريضة الظهر أجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وعرفني ما يجوز بدله جماعة، وما لا يجوز في الوقت وبعد الوقت، كان نقضه صريحا أو شكا ويبدل احتياطا، وفسر لي كل شيء منه بعينه؟

الجواب: أنت سيدنا أولى من صغيرك بجميع ما ذكرته؛ إذ صغيرك لا همّ له في الشريعة، وأما من صح معه نقض صلاته؛ فلا يضيق عليه أن يصليها في جماعة، وأرجو أنّ الاختلاف فيمن شك[٣] في صلاته هو وإمامه.

---

(١) ث: أن.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: يشك.

مسألة: ومنه: وبدل /٥٩س/ الصلاة جماعة على الشك في نقضها في الوقت وبعد الوقت، أكله يختلف فيه، أم في ذلك فرق وما عندك في ذلك؟

الجواب: في الوقت اختلاف، وأنا ممن يصليها جماعة، ولا أحفظ شيئا فيما بعد الوقت.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وقيل: إن هذا مما يختلف في جوازه لهم في الوقت أو بعده، مع الاجتماع منهم في البدل أو التفرق، كان إمامهم فيه هو الأول أو غيره فهو كذلك.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل يصلي بعض صلاته، ثم قطعها، أيصلي بقوم جماعة؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له: فلو تمّت ثم علم أنها فاسدة، هل كان له أن يصلي بهم جماعة؟ **قال:** نعم.

قلت: فلو صلى ثم شك في صلاته، هل يجوز له أن يصلي بهم جماعة؟ **قال:** لا.

قلت له: فلو صلى في جماعة ثم علم بفسادها بعد انقضاء وقتها، هل يبدلها في جماعة؟ **قال:** لا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن وجد الجماعة يبدلون(١) صلاة انتقضت عليهم جماعة، أيصلي معهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز للذي قدم أن يصلي معهم. **وقيل:** يجوز إذا كان في وقتها، والله أعلم.

---

(١) ث: يبدلوا.

مسألة: وجدت مكتوبا: مسألة: وعن الربيع: الرجلان هل لهما أن يصليا الفائتة بالنسيان جماعة؟ **قال:** لا. **قال أبو سعيد:** يشبه الاختلاف، **ويعجبني** أن /٦٠م/ يجوز، وكذلك اختلف في المنتقضة إذا كان الوقت قد فات.

[**مسألة:** وبدل الصلاة جماعة على الشك في نقضها في الوقت وبعد الوقت، أكله يختلف فيه أم في ذلك فرق، وما عندك في ذلك؟

الجواب: في الوقت اختلاف؛ وأنا ممن يصليها جماعة، ولا أحفظ شيئا فيما بعد الوقت.

مسألة: ومنه: وبعد الوقت فيه اختلاف كانوا كلهم مجتمعين أو متفرقين، كان إمامهم في البدل هو الإمام أو غيره. من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي](١).

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة، وجهر الإمام في الصلاة إذا لم يحضره أحد

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يختلف في الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد، في كل موضع؛ **فقال من قال**: جائز أن يؤم الرجل[١] هؤلاء في كل موضع على الإطلاق من قوله لا يشترط شيئا. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا في مسجده الذي يؤم فيه؛ لأن هؤلاء لا جماعة عليهم.

قال غيره: **وكذلك معي** أنه يخرج معنى الاختلاف في الإمامة بمن دون الوليّ، فيخرج جواز ذلك على الإطلاق في معنى الحكم (خ: في)[٢] كل موضع، ويخرج منع ذلك إلا في مسجده الذي يؤم فيه على قول من أجاز له الجهر إذا كان وحده.

(رجع) وأما إذا كان يصلي وحده في مسجده الذي يؤم فيه؛ **فيعجبني** أن يجهر بالقراءة في موضع الجهر، وبالتكبير في السر، ولا أعلم أن[٣] في ذلك كراهية إلا قولا يشبه الشاذ أنه لا يجهر إذا كان وحده، ولا أجد مانعا لذلك لإحياء سنة الجماعة وفضلها.

---

(١) ث: الرجال.

(٢) ث: في (خ: مع).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل (وفي خ: قال أبو عبد الله): إذا قام المصلي في المسجد ونوى أن يكون إماما لمن يأتي، فليجهر بالتكبير في صلاة النهار، /٦٠س/ وبالقراءة والتكبير في صلاة الليل، وإن لم يجهر فلا نقض عليه.

ومن غيره: ويوجد قول كالشاذ أنه لا[١] يجهر إذا كان وحده ولا أجد مانعا لذلك؛ لإحياء سنة الجماعة وفضلها، والله أعلم.

(رجع) فإذا جاء الداخل معه جهر، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتيه، فدخل معه أحد تمت صلاته هو، وانتقضت صلاة الداخل.

قال غيره: لا نقض عليه إذا صلى بصلاته، وأعلمه أنه داخل معه في صلاته، والرأي الأول **أحبّ إليّ**.

(رجع) مسألة: ومن أمّ برجل وصلى الرجل وحده، فإن كان الإمام في ذلك المسجد فصلاة الإمام تامة، وفي ذلك اختلاف، وإن كان لا يؤم فيه فيختلف في تمام صلاته.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يضرّ أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي نافلة، إلا أن يكون معه غيره.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة أن صلاته في حيث يكون إماما في مسجده جائزة، ولا تجوز في غير ذلك. **وقيل:** جائز مجملا. **قال محمد بن المسبح:** ذلك جائز له أن يصفّ عنده رجل قد صلى تلك الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) وقال أيضا: إنه جائز أن يصفّ رجل قد صلى مع رجل لم يصل (وفي نسختين: مع رجل يصلي) /٦١م/ خلف الإمام، وكذلك إن صف مع الرجل عبد، أو صبي قد راهق الحلم وحافظ على الصلاة، أو كان أحدهما (وفي نسختين: أو كان أحدهما مع الإمام) على يمينه ولم يكن رجل يصفّان معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وأما إمام[١] المسجد إذا لم تطب[٢] نفسه على من صلى به؛ من قبل طهارته وضعف دينه، أيجوز له الوقوف عن الصلاة؟

الجواب: أن لا يعطل صلاة الجماعة، ويصلي بهم وصلاته تامة، ولا يضره تقصيرهم في طهارتهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يضر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة، فأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي معه نافلة، إلا أن يكون مع غيره.

قال غيره: معي أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة أن (ع: وقيل إن) صلاته حيث يكون إماما في مسجده جائزة، ولا يجوز في غير ذلك. **وقد قيل ذلك**: إنه جائز مجملا.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: يخرج عندي على قول من لا يجيز أن يجهر ويؤم بمن يصلي نافلة ليس معه غيره أن لا يجهر[٣] أن يؤم، ولا يجهر أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلب.

(٣) ث: يجيز.

يصلي، صلى بالمنافقين؛ لأنها ليست بصلاة في الحقيقة، وليست بمقبولة منهم، ولو لم ينقصوا[١] منها شيئا /٦١س/ مما ينقضها في الظاهر، بل يدخل عليه معنى الاختلاف في صلاته إن صلى بمن لا يتولاه، على قول من لا يجيز له أن يأتم بغير من لا يتولاه، وكل هذا متقارب في المعنى مع من يبصر ذلك، وإن لم يجئ ذلك مفسرا في الآثار أن لا يؤم بمن لا يتولّاه، كما جاء في آثارهم مفسرا في بعض القول: إنه لا يأتم إلا بمن يتولى؛ لأن الإمام يجهر بأشياء[٢] من الصلاة لا يجوز للمؤتم أن يجهر به، وإن جهر المنفرد في صلاته أثبتوا عليه البدل، وقد ناظرت الشيخ الفقيه جاعد بن خميس في ذلك **فقال**: هكذا يخرج معه على معنى قوله لا اللفظ بعينه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ جاعد بن خميس**: وفي الإمام إذا صلى بالجماعة الظهر وهم يريدون العصر، من تتم صلاته منهم ومن تبطل، أم تتم صلاة الجميع أم تفسد؟

قال: **فقد قيل** في هذا باختلاف؛ **فقيل**: إن صلاتهم تامة. **وقيل**: فاسدة. **وأنا أقول**: إلا أن يكون الإمام في موضع يسعه الجهر وحده في الصلاة جماعة؛ أن صلاته تامة، ولا يبين لي على قول من أجاز ذلك له الاختلاف[٣] في تمامها، إلا أن يكون ذلك قبل الوقت، فإن كان قبل الوقت، لم يبِن لي تمام الصلاة، وكذلك أن لو كانت /٦٢م/ الجماعة تلك كذلك على هذا الحال، ولو كانت صلاة الإمام على حال تكون تامة.

---

(١) ث: ينقضوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما يشاء.

(٣) ث: اختلاف.

قلت له: فأيّ موضع تجوز له الصلاة جماعة وحده ويسعه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه في كل[1] مسجد أقام فيه وكان له إماما ونحو هذا؛ يشبه أن يخرج في كل مصلى. **وقيل**: إنه إذا نوى الإقامة فيه يوما وليلة جاز له ذلك. **وعلى قول من يقول**: إنه يجوز له أن يكون إماما في المكتوبة بمن صلاها حيث ما كان؛ فيخرج على قوله أن يكون لهذا أن يصلي وحده أيضا جماعة في كل موضع، ولو لم ينو أنه يصلي فيه إلا تلك الصلاة؛ لأن صلاة ذلك المصلي معه لا تقع إلا موقع النفل بلا خلاف نعلمه، وإن كانت كذلك فيشبه أن يكون في حق الإمام لا شيء في إباحة الجهر له بها، وقد أجاز له ذلك فيلزمه إما أن يبطل قوله، وإما أن يجيز له أن لو كان وحده، وإلا كان ذلك تخليطا وليسه كذلك، ولكنه قول من أقاويل المسلمين المثبتة في آثارهم وبالله التوفيق، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمّن أراد الإمامة لإحياء سنة الجماعة في غير المساجد عمارة، ويجهر فيما للإمام فيه الجهر من الصلاة، حضره أحد أو لم يحضره من المنازل والمصليات مع الإياس من المحاضرة من القائمين، أو كان بمسفاة[2] ليس فيها غيره، /٦٢س/ وأراد قيام الجماعة وحده، جائز له أم لا؟ فكان معنى جوابه أنه جائز له ذلك في كل موضع نوى عمارته بالصلوات الخمس جماعة في منزل أو مصلى أو مسجد، ولا فرق بين البقاع الجائزة فيها الصلاة؛ لاعتقاد العمارات

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بمسقاة.

بالسنة للجماعات، وهي[١] ثابتة بالنية دون وقوع الرجيّة[٢] بالمحاضرات من سائر الجماعات.

قلت له: أيجوز للمسافرين من ذلك ما يجوز للمقيم في ذلك؟ فمعنى جوابه أنه جائز ما لم يكن بذلك الموضع قائما من المقيمين بالجماعة لها، **وأحبّ** تقديم المقيمين على المسافرين ما كانوا لها محسنين، وإن لم يكن من يقوم بها منهم فالمسافرون، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: والمقيم يصلي بمن لا تلزمه الجماعة مثل النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، أيجوز له ذلك؟ **قال**: **قول**: لا يجوز له ذلك. **وقيل**: يجوز. **وقيل**: يجوز في المسجد[٣] الذي يؤم فيه، ولا يجوز في غير مسجده. وأما صلاة المسافرين فأقرب إلى الجواز؛ لأن بعضا يرى عليهم صلاة الجماعة. **وقول**: لا يجب عليهم إلا أن يكونوا بمنزلة القابظين (ع: القاطنين)؛ لأن بعضا يرى[٤] عليهم الجماعة؛ لأجل قنوطهم (خ: قطوهم)، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن صلى الفريضة، وحضر عند رجل لم يصل تلك الفريضة، أيجوز /٦٣م/ أن يصلي الذي لم يصل هو [والرجل الذي صلى تلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وما لي في فلان رَجِيَّةٌ؛ أَي: ما أَرْجُو، ويقال: ما أَتَيْتُكَ إِلا رَجَاوَةَ الخَيْرِ. لسان العرب: مادة (رجا).

(٣) ث: مسجده.

(٤) ث: رأى.

الفريضة، ويكون الذي لم يصلّ هو][1] الإمام؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: جائز. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما البدل اللازم فجائز أن يصلي جماعة، وأما على الشك فلا يصلي جماعة، ولا يضيق على الاحتياط أن تصلى جماعة؛ أعني الفرائض، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وتجوز صلاة الطاعة في النهار جماعة وتكون قراءة الإمام جهرا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد فيما أحسب: وعن المسجد إذا كان له إمام معروف، فصلى من صلى معه صلاة وانصرفوا، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا بإمامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد، قلت: أتتمّ صلاتهم إذا صلوا جماعة والإمام الأول في المسجد، كان الأول قد قضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة؟ فأما إذا كان الآخر يصلي بالجماعة الآخرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول، وهو إمام للمسجد؛ فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة، ولا قبل تمام الصلاة ما دام الإمام الأول في الصلاة. وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام في أي موضع كان على /٦٣س/ هذه الصفة، فأمّا بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا، وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر وسبب يوجب ذلك المعنى من المعاني، وإن[١] فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال، ولا أعلم أنه يخرج في صحيح قول أصحابنا اختلاف في هذا، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد في جماعة صلوا في مسجد له إمام، وليس فيهم أحد من العمار: إنه لا بأس عليهم في ذلك إذا صلوا قبل الإمام، وللإمام أن يصلي بعدهم جماعة.

---

(١) ث: فإن.

قلت له: فإن تقدم هذا الذي هو غير إمام برأي أحد من العمار، فصلى بهم وبمن حضره قبل الإمام، هل للإمام إذا جاء أن يصلي جماعة بعدهم؟ **قال**: **معي** أنه قال من قال ذلك، وأن الإمام أولى على حال، ولا تضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم؛ لأنه أولى. **وقال من قال**: إذا صلى الأول برأي أحد من العمار فقد وقعت الجماعة، وليس للإمام أن يصلي بعدهم جماعة.

مسألة: وفي قوم يصلون جماعة(١) في غير مسجد، هل تصلي جماعة أخرى قربهم؟ **قال**: يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض، إلا أن تكون الصفوف متصلة؛ فلا يجوز أن يصلي القوم بصلاة الجماعة /٦٤م/ وراءهم، ما لم يسمعوا أصوات الإمام فثمّ لا يجوز، إذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا أصواته.

مسألة: وإن صلى جماعة في مسجد ففسدت صلاة إمامهم، فأتموا صلاتهم فرادى؛ فليس لغيرهم أن يصلي(٢) تلك الصلاة جماعة في ذلك المسجد؛ لأنه حين أحرم بهم ثبت(٣) لهم صلاة الجماعة، وكان لهم أن يتموها جماعة ويقدموا أحدا منهم، والله أعلم. وإن فسدت صلاة الإمام وأتموها فرادى؛ فجائز لغيرهم أن يصلي في ذلك الحال فرادى؛ لأن حكم الجماعة قد سار (خ: زال).

مسألة: **ومن غيره**: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إمام صلى وحده في مسجده الذي يصلي فيه إماما فريضة، ولا يجهر في صلاة نفسه: إنه يجوز أن يصلي بعده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصلوا.

(٣) ث: ثبتت.

جماعة في موضعه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن جهر؛ **فقول**: يجوز أن يصلي بعده جماعة. **وقول**: لا يجوز.

(رجع) مسألة أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإمام المسجد إذا صلى الجماعة بمن حضره من العمار، ثم جاء غيره من العمار أو غيرهم يصلون جماعة في المسجد قدام الموضع الذي صلى هو فيه، هل يقطعون عليه صلاة النافلة إذا كان في صلاة أم لا؟ **قال**: **معي** أنهم لا يقطعون إذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد؛ لأن /٦٤س/ غيره من الجماعات بعده في المسجد هي عندي كمثل الجماعات في البراح من الأرض أو غير المسجد.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الإمام إذا صلى بامرأة أو صبي، أو نساء كثير أو صبيان في مسجده الذي يؤم فيه، هل يجوز لأحد أن يصلي فيه جماعة بعد صلاة الإمام؟ **قال**: أمّا النساء والمراهقون من الصبيان؛ فلا أحب إذا صلى الإمام من عذر بهم جماعة أن يصلي أحد بعده جماعة من حيث كانت[1] تجوز الصلاة بصلاته؛ لأنّ الصلاة من الصبيان على من عقل فيما قيل؛ أيْ من عقلها معي وعرف حدودها، والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا أن المرأة إذا صلت مع الإمام صلاة جماعة[2] أنّ صلاتها تقع وتتم، فإذا وقعت الجماعة فيما (خ: بمن) تجوز في المجتمعين عليها في صلاتهم فهي عندي جماعة.

قلت له: فإن صلى بهم من غير عذر لم نرها تقع موقع الجماعة؟ **قال**: إذا صلى من غير عذر لم أره إماما؛ لأنه وضع الإمامة في غير موضعها وهو كسائر

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجماعة.

الناس عندي في تلك الصلاة، وللعمّار أن يصلوا إذا حضروا الجماعة عندي إذا قام بالجماعة في غير موضعها وضيّع حقها ولو في صلاة واحدة.

قلت له: وكذلك إن صلى بمسافر أو عبد بغير رأي سيده، هل تراها /٦٥م/ جماعة إذا كان من عذر للإمام على قول من يقول أن ليس على العبد ولا المسافر جماعة؟ **قال**: **معي** أنهم إذا صلوا مع الإمام حيث تكون إمامته، ويكون إماما لمن صلى معه أن الإمامة تقوم بذلك.

قلت له: فهل يجوز له أن يصلي بالعبد الجماعة من غير رأي سيده؟ **قال**: نعم، إذا[١] كان في مسجده الذي يؤم فيه.

قلت: فإن كان في غير مسجده أو مسجده، وأمره أن يصلي خلفه، هل يضمن قدر ما استعمل العبد في الصلاة؟ **قال**: **أحبّ** له الخلاص من ذلك.

مسألة: **ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه**: ومن دخل مسجدا يريد الصلاة، ولم يعلم صلى في ذلك المسجد جماعة أم لا[٢]، فأراد أن يصلي جماعة؛ فرأيُنا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم إن فعلوا ذلك؛ لأنهم صلوا صلاة على شبهة، وإنما الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد إمام ذلك المسجد، فأما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك وهي فاسدة.

وفي موضع: وأما بعد الصلاة فذلك جائز، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما في حين الصلاة فلا نحب إلا من عذر، فإن فعلوا جازت صلاتهم.

---

(١) ث: إن.

(٢) ث: يعد.

قال غيره: وآخر هذه المسألة في المنهج: فإنه قال على أثر قوله على شبهة: وأما من صلى جماعة في مسجد بعد أن صلى إمامه فيه الجماعة /٦٥س/ تلك الصلاة؛ فصلاته فاسدة في أكثر القول، وأما في حين الصلاة فلعله أكثر تشديدا في فساد صلاتهم.

(رجع) مسألة: **قال بشير بن محمد بن محبوب** رحمهما[١] الله في قوم صلوا جماعة في مسجد، ثم جاء إمام المسجد فصلى جماعة: إنّ صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة، وأما غيره فيجوّزها.

مسألة: وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأوقات، وله آخر يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر، **قال بشير**: كل من كان لشيء فهو له (خ: أولى به)، وإن صلى إمام ومعه أناس آخرون تلك الصلاة، فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هي الصلاة، وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قيل له**: إذا صلى الإمام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة، هل يجوز لأحد أن يصلي في ذلك المسجد جماعة؟ **قال**: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس له ذلك إذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول.

قلت: فإن فعل ذلك أحد، هل تَقدُم على نقض صلاته؟ **قال**: **معي** أنه يخرج في معاني قولهم أنّ صلاته فاسدة.

---

(١) ث: رحمهم.

قلت له: فهل يبين[١] لك غير ذلك /٦٦م/ أنّ صلاتهم تتم؟ **قال**: **معي** أنه قد يوجد عن بعضهم أنه لا تفسد صلاتهم، وذلك عندي حسن؛ لئلا تُمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات، وهي أفضل إلا في حال الجماعة (خ: قيام صلاة الإمام) إلا بصلاته في وقت تجوز الصلاة بصلاته.

مسألة: وعن قوم صلّوا جماعة في صرحة مؤخر المسجد، وجاء آخرون فأحبّوا أن يصلوا جماعة، هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرحة؟ فلا بأس بذلك إذا جاوز الباب الأول.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: روينا عن رجل دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٢]، وقد اختلف في هذا؛ فثبت عن أنس بن مالك أنه صلى جماعة بعد صلاة الإمام، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. واحتجّ أحمد بقول النبي ﷺ: «صلاة[٣] الجماعة تزيد على صلاة (ع: المنفرد) خمسا وعشرين درجة»[٤]. **وقالت طائفة**: لا تجمع في مسجد مرتين؛ هذا قول سالم بن عبد

---

(١) ث: بين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٤؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٠٨. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١١٨٠٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلوا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: النسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٥٥. وأخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٨٨.

الله، وبه قال قلابة، وابن عون، ومالك /٦٦س/ بن أنس، والليث بن سعد[١]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثالث قاله أحمد**: وهو أن لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأمّا غير ذلك من المساجد فأرجو [أو فعله أنس][٢]. **وكان مالك بن أنس والشافعي يقولان** في المسجد على طريق من طرق المسلمين: لا آمر أن يصلي فيه قوم بعد قوم. **قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صلى إمام مسجد؛ فقد[٣] ثبتت إمامته فيه صلاة من الصلوات المفروضات بمن تقوم به الجماعة من المصلين، وثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد، لم تكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد، حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد في غير إمامتهن، ولو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد على نحو ما حكي[٤] من بعض ما قيل، ولا أعلم في قولهم في هذا الوجه اختلافا، وأما إذا كانت بقعة من المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدّم المسجد أو من (خ: في) جانبيه أن لو اتصلت الصفوف؛ **فمعي أنه قد قيل** في هذا الموضع: إنه لا تفسد[٥] أن يكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢، ص ٤٢: "أن يكون ذلك واسعا لمن فعله".

(٣) ث: قد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

الإمام، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه من /٦٧م/ معاني الخاص من القول، والله أعلم بذلك. وإنما كان موجود في قولهم تثبيت يخرج معنى قولهم فيه على شبه الاتفاق، ويوجد في الأصل في معاني النّظر ما هو شبه منه فيما يختلف فيه من القول، وأحسب أنهم يذهبون في ذلك إلى ما وقع إليهم من حكاه لهم ما(١) لم يجدوا غيره إلا مع من [خالفهم في الأصل](٢)، وإن كان في الأصل في معنى النظر تبين حجته.

وأما المسجد الذي ليس له إمام ولا عمار تثبت(٣) بهم الصلاة فيه بإمام في وقت ما يخاطبون بالصلاة، فيقدمونه على وجه الإمامة، فلا أعلم بينهم اختلافا أن الإمامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة، ولو كان مسجدا فهو(٤) كسائر البقاع، كذلك الإمامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور، والواقع عليه حكم البينة والسبقة(٥) للمسجد، لا أعلم بينهم اختلافا أنّ الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضع جماعة جائزة، فمن هنالك دخل عندي ما قالوه بعض ما دخله في المسجد، خاصة الذي ثبت معهم في الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق، ومنعوا الجماعة في المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل ثبت عندي إلا معنى الجماعة.

---

(١) ث: مما.

(٢) ث: يخالفهم في الأصول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) ث: هو.

(٥) ث: السبيقة.

مسألة: ومن جامع محمد ابن جعفر: وكل مسجد يؤذن /٦٧س/ فيه، ويصلي فيه إمامه بمن صلى معه جماعة، فلا نرى أن يصلي[١] فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بمن صلى بصلاته، فأما الموضع الذي لا تجوز الصلاة فيه بمن صلى بصلاة الإمام؛ فالصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة، وذلك إذا كان الإمام قد صلى في مؤخر المسجد وبقي أوّله، أو كان شيء من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الإمام جدار، فلا يجوز أن يصلي مصلّ هنالك بصلاة الإمام، ومن صلى من رجل أو امرأة وحده، والإمام يصلي تلك الصلاة، فإن صلاة ذلك المصلي منتقضة.

مسألة: وأما إن جاء قوم إلى المسجد قبل أن يصلي إمامه فصلوا فيه جماعة، فللإمام أن يصلي من بعدهم تلك الصلاة جماعة؛ لأنه هو أولى بذلك.

قال غيره: إذا كان الجماعة غرباء من غير عمّار المسجد، أو صلى العمّار على غير الوجه من الانتظار.

(رجع) وإن صلى الإمام وأراد الجماعة، وجهر فلم يحضره أحد يصلي معه؛ **فقد قيل**: يجوز لمن جاء من بعده أن يصلي تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة؛ لأن[٢] تلك الصلاة التي صلاها الإمام لم تكن جماعة.

ومن[٣] غيره: وقد قيل: إنها جماعة؛ لأنه الإمام[٤]. **انقضى الذي من كتاب**

---

(١) ث: تصلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) ث: قال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإمام.

بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: قيل: /٦٨م/ فإن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة في مسجد إمام؟ **قال**: يكره أن يصلي فيه جماعة أخرى تلك الصلاة، إلا أن يكون المسجد في سوق أو ممر طريق فلا يكره ذلك، فإن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة ومن معه، واستحب لبعض من صلى أن يصلي معه لتحصل له الفضيلة في الجماعة؛ لما روي «أن رجلا جاء والنبي ﷺ قد صلى، فقال: من يتصدق على هذا، فقام إليه رجل فصلى معه»(١).

مسألة: ومنه: وقيل: في الإمام يصلي جماعة في غير مسجد أو في الفلاة، فإنه يجوز لإمام أن يصلي هذه الفريضة جماعة خلف الإمام الأول أو عن يمينه أو يساره، وليس لذلك في القرب حد، واستحب بعض أهل العلم أن يبعد عن وضع الإمام الأول مقدار خمسة عشر ذراعا، فإن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل ذلك فلا نرى عليه نقضا، وإن صلّوا جماعة بعد جماعة في موضع واحد صلاة واحدة فلا بأس إذا كان الموضع غير المساجد التي فيها الجماعات، إلا أنّا **نحبّ** إذا كان موضع متّخذ مصلى لقوم، وقد عرفوا أنّه بمنزلة المسجد أن يكون ذلك الموضع بمنزلة المساجد التي يصلى فيها الجماعة، وإن صلى في ذلك الموضع جماعة بعد جماعة صلاة واحدة؛ لم يضق عليهم ذلك إن شاء /٦٨س/ الله؛ لأنّ ذلك الموضع لا يلحقه أحكام المسجد.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٤؛ وأحمد، رقم: ١١٨٠٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٠٨.

مسألة: ومنه: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إمام المسجد صلى العتمة بمن معه من الجماعة العمار في شهر رمضان، فصلى بهم القيام والوتر جماعة، ثم إن قوما جاؤوا من بعدهم فصلوا القيام والوتر أيضا جماعة في الموضع الذي كان الإمام يصلي فيه جماعة؟ إنّ على المتأخرين النقض في الصلاة في صلاة الوتر، وإن كان الإمام الأول لم يصلّ الوتر هو ومن معه جماعة؛ جاز للمتأخرين أن يصلوا الوتر جماعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمسجد غير الثابتة فيه صلاة الجماعة، هل هو كسائر البقاع في حال صلاة المنفرد، حين صلاة الجماعة فيه، وفي صلاة الجماعة بعد الجماعة فيه في(١) صلاة [....](٢) وصلاة آخرين غيرهم جماعة في حين واحد، أم فيه اختلاف، وقول: إنه بمنزلة المساجد الثابتة فيها صلاة الجماعة، ويلحقه ما يلحقها؟

الجواب: هو كذلك، ولا يثبت فيه ما يثبت في المساجد المعمورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الغرف المتخذة للصلاة، أهي بمنزلة المصليات فيما لها من الحرمة في تنزيهها عن الجنب والحائض فيها، وفي إجازة الصلاة جماعة بعد جماعة فيها، وصلاة /٦٩م/ المنفرد حين إقامة الصلاة جماعة فيها، وما أشبه هذا من معانيها؟

---

(١) ث: وفي.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: سلك الله بك الخير، إنّهن بمنزلة المصليات في تنزيههن، وليست بمنزلة المساجد في صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة تجوز فيهن بعد الجماعة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كما قاله. ونعم، ما به في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وهل يجوز أن يصلي إمام المسجد في الصرح الشرقي صلاة العتمة، وإمام آخر يصلي في المحراب الفريضة، وإمام المسجد يصلي بمن خلفه التراويح؟

الجواب: لا يصلي إمامان صلاة واحدة في وقت واحد، كل إمام بجماعة في مسجد معمور، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هؤلاء لا في صلاة واحدة؛ لأن التراويح غير الفريضة، فهما صلاتان، ولا شك إلا أنهما في مسجد واحد لوقت واحد، ويجوز في الفرض على هذا لأن يجوز وأن يختلف في جواز التراويح حال كونه في المعمور بصلاة الجماعة، وإلا فهي في غيره جائزة. **وقيل**: حتى يكون بينهما خمسة عشر ذراعا، وعسى في المعمور لأن يكون في موضع ما لا تجوز فيه الصلاة مع الثاني منها أجوز من أن تكون في موضع ما فيه تجوز لمن صلى معه، ولكنها لا تتعرى من الاختلاف /٦٩س/ على حال، وإن كانت في كونها متعلقة بما قبلها من الفروض، وجوازها لا يبعد لثبوته في غير موضع من الأثر، فهي على هذا من الرأي في ثبوتها، لا مخرج لها من أن يجوز عليها في النظر؛ لأنهما في كونهما به قد كانا في حال واحد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفيمن يصلي بجماعة في مسجد صلاة فريضة، فأتى إمام غيره وصلى بجماعة أخرى صلاة فريضة في ذلك المسجد، حيث تجوز

الصلاة بصلاة الأول أو لا يجوز، وليس للمسجد إمام معروف، أتفسد صلاة الثاني وجماعته، وتتم صلاة الأول وجماعته، أم تفسد صلاة الجميع؟ **قال**: **قد قيل**: إن[١] صلاتهما تامة إذا لم يكن له إمام معروف تلزمه الإمامة فيه من عماره، فعلى هذه الصفة بمنزلة سائر البقاع من المصليات والغرفات والمواضع المعروفة بالصلوات، وإن كانا في وقت واحد افتسحا عن بعضهما بعض مقدار خمسة عشر ذراعا. **وقال من قال**: لا فُسح عليهما[٢]، ولو تلاصقا الصفّان أو تماسا.

مسألة: **ومنه**: وإذا كان الأول يصلي الوتر، والثاني يصلي فرضا لا اختلاف فيه، والمسألة بحالها، ما تقول في صلاتهم؟ **قال**: فكله سواء إن لم يكن أقرب، وكذلك التراويح والنفل، وما جرى مجراه من جميع النفل، وما جاز وحسن في النفل، ففي النفل /٧٠م/ أحرى أن يحسن ويجوز، ومتى حطّ عمار هذا المسجد عن الناس لبعد منهم جاز فيه ما وصفت لك.

مسألة: **ومنه**: أرأيت الأول يصلي قيام شهر رمضان أو نفلا، والثاني يصلي فرضا والمسألة بحالها، ما القول في صلاتهم؟

قال غيره ولعله أبو نبهان: أما هذه وإن لم يحبّها ففي ما قبلها ما يجزي عنها؛ لأن فيه ما يدلّ عليها، إلا أنّ الوتر لابد وأن يدخل الرأي في جوازه مهما كان فيما قد عمّر، وإلا جاز لأن يلحقه من طريق الانفساح في قربهما، والنفل وإن دنا من الإجازة فعسى أن لا يخرج من الرأي، والاختلاف بالرأي على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(رجع) **مسألة: ومنه:** أرأيت إن كان الثاني إماما لهذا المسجد، والأول ليس بإمام، والمسألة بحالها، ما تقول في صلاتهم؟ **قال:** فإذا كان الأول إماما كانت صلاته تامة، وعلى من يصلي بعده النقض على أكثر القول، وإن كان الأول ليس بإمام [ولم ينتظر الإمام][1] فعليه النقض، وإن انتظر وكان من العمار؛ تمت صلاتهما جميعا في بعض القول. **وقيل:** تتم صلاة الأول. **وقيل:** تتم صلاة الثاني، وانتقضت صلاة الثاني (ع: الأول).

مسألة: ومنه: أرأيت إذا كان كل واحد من هذين الإمامين يصلي بهم في هذا المسجد مرة هذا ومرة هذا، ما القول في صلاتهم؟ **قال:** فهذا /٧٠س/ أقرب للتمام، ومن صلى قبل كانت هي الصلاة، ومن تأخر تمّت صلاته في بعض القول، وأحسب أنّ بعضا ينقضها عليه؛ لقيام الجماعة بمن قبله وهذا في الفرائض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي المسجد إذا كان في زمان الشتاء فيه صلاة الجماعة ثابتة، ولا يدَعوها إلا من عذر، وفي زمان الحرّ يتحوّل الناس إلى المال، ولم يجئ أحد يصلي فيه جماعة، كيف حكم هذا المسجد في حال الصلاة فيه جماعة بعد جماعة، وفي المنفرد فيه والجماعة يصلون جماعة فيه؟ عرفني حكمه رحمك الله.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكون في الأوقات التي فيه صلاة الجماعة ثابتة أنه يكون بمنزلة المساجد الثابتة فيه صلاة الجماعة عندنا، وكذلك في الأوقات التي هي[١] غير ثابتة فيه، فهو بمنزلة المساجد التي غير ثابتة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صرح المسجد إذا كان واسعا، فصلى فيه جماعة جانب الصرح من شرقي، وجاء آخرون فصلوا جماعة في الصرح قدام الأولين صلاة واحدة، والمسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة، أتتم صلاتهم على هذه الصفة، وهل للأولين أن يصلوا السّنة والنافلة في حين صلاة الآخرين الفريضة جماعة؟ عرفني يرحمك[٢] الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: /٧١م/ تجوز صلاة الثاني بعد تمام صلاة الإمام الأول الفريضة، بحيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام الأول، وللإمام[٣] الأول ومن صلى معه أن يصلوا السنة [في حال][٤] صلاة الإمام الثاني بالجماعة فيما عرفنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان في مسجد له إمام، فإذا صلى[٥] فيه فريضة بمن تصح له به، فلا جماعة لغيره من بعده في تلك الصلاة، حيث تجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رحمك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا الإمام.

(٤) في الأصل: فيحال. وفي ث: فبحال.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صلوا.

معه أن لو اتّصلت من الجماعة صفوفهم في هذا المسجد، [فإن هم][١] فعلوه؛ فالأُولى هي الصلاة، والأخرى في أكثر القول فاسدة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعضا لم يفسدها، فاستحسن ذلك من رأي من قاله؛ لما به من العدل، لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه مع ما بها من الفضل.

وقال في موضع آخر: فالأكثرون من أهل العلم لا يرون جوازها حيث تصح؛ فتجوز بصلاته أن لو اتّصلت الصفوف من الجماعة، وبعض أجازها، ولِما حكاه الشيخ على أثر ما قبله دلّ وفي قوله على أنه قد رآه حسنا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فقد تأمّلت مناظرتك في صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد الثابتة فيه صلاة الجماعة /٧١س/ مع ما رفعته من الأثر عن ذوي البصر، ومن حجرها في رأي من رآه، واستحسان تمامها على رأي من رأى خلافه، فكما رفعته هكذا يوجد، ولا يصح في ذلك جدال المجادل؛ لأن كلا القولين من قول المسلمين، فلا تجوز التخطئة فيما[٢] أنه[٣] عمل بأحدهما عامل، ما لم يخطئ من عمل بخلافه من عالم أو جاهل، وأما الحجج لهذين القولين فالذي أرجوه من الحجج لهما أن الحجة لمن قال بالحَجْر؛ لأجل الترغيب في المسارعة إلى صلاة الجماعة، وفضل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنهم.

(٢) ث: فيهما.

(٣) ث: أن.

تعجيل المبادرة إليها في أوائل أوقاتها، والتحذير عن التخلف عنها من غير عذر تهاونا بها وتشاغلا بغيرها، حتى يكونوا جميعا فيها مجتمعين، ويكون إمامهم فيهم واحد من أخيارهم، قد اتفقوا على تقديمه بعدما رضوا به إماما لهم، ولا يكونوا فرقا متفرقين، كل فرقة بإمامها، فمهما كانوا كذلك مختلفين فيصيروا بذلك كالمتضاددين في أمر الدين، هذا ما بان لي من الحجة لهذا القول، وأما الحجة لمن قال باستحسان تمامها قليلا؛ يحجر[١] صلاة الجماعة في وقت من الأوقات الجائزة فيها الصلاة من غير حجة توجب ذلك استحسانا من قائله؛ لأنه يمكن أن يكون تخلف المتخلف من عذر، فكيف على هذا يحجر[٢] على المتخلفين بما يصح منه عذرهم صلاة الجماعة بعد /٧٢م/ الذين صلوها قبلهم، هذا ما لا أرى وجه القول به فأثبته إذا[٣] لم تبِن لي حجّته. وقد استحسن هذا الرأي الآخر الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه، وإني قد استحسنت ما استحسنه اقتداء به، واقتفاء لأثره، جزاه الله تعالى عنا والمسلمين خيرا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي إلى بعض إخوانه من نزوى: يا من وجد في صدره حرجا فلم يستطع له عنه مخرجا مما ارتابه من فعل إخوانه بلا علم، ولا بيان، ولا حجة يظهرها، كَلّا ولا برهان، وذلك من صلاة الجماعة بعد الجماعة بالموضع الذي تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول، أن لو اتصلت الصفوف بجامع عقر[٤] نزوى المعروف، عمره المولى جل وعلا بإيجاد

---

(١) ث: تحجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحجر.

(٣) ث: إذ.

(٤) في الأصل: عفر.

الأجواد. **ومنها**(١): ألا وإنك قد تكلمت يا أخي في الرأي على أهل الرأي بما لا يصح لقائله ولا لقابله قبوله؛ إذ لا برهان له. **وقلت**: إن في الشرع عن العلماء الأخيار أقاويل متروكة لا يستجيزها الأخيار؛ حتى يُعلموا بها بلا تخطئة منهم لمن قالها فرآها، بل الحزم في الأمور أولى ما استعمل، أو كلام على هذا المعنى يؤول ويلجأ إليه فيعول، وإن لم يكن هذا نصه بعينه، وقد ذكرت يا أخي أنك وجدت وشاهدت وصاحبت أشياخا وعلماء في أول شبيبتك، وهم أجمّ علماء، وأضبطهم في الأمور حزما، وأقواهم /٧٢س/ عزما، وأشدّ ورعا وزهدا، وأثبت عبارة، فهم لم أرهم يستجيز(٢) الصلاة جماعة بعد جماعة بموضع تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام الأول، أكانوا لم يعرفوا بما (خ: ما) رفعته العلماء من الرأي، أم لم يبصروا العدل فيه، وهؤلاء القوم أبصروا ما لم تبصره تلك الأخيار؛ وهو الشيخ العالم الرّضي جمعة بن علي الصائغي المنحي، والشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي السمدي النزوي، والشيخ العالم هلال بن عبد الله السمدي النزوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ألا ولكن فعلهم قد جعلوا أنفسهم أنها قد بلغت في العلم الغاية القصوى، وأدركت في الفهم والفضل النهاية في الدرجة العليا، فهذا كله يخرج على معنى قولك، وربما كثير منه من لفظك، غير أني أثبت هنا معناه مُهمّا لم أحفظه كله ولا بأس به، غير أني أنا كذلك أشهد لأولئك الذين هم أوليائي وأولئك بما شهدت لهم به من العلم والفضل والورع والزهادة والعبادة، وهم القادة والسّادة لمن أراد الله هدايته وإرشاده، نسأل الله العظيم المولى الكريم أن يسلك

(١) كتب في هامش الأصل: قوله: "ومنها: أي من المسألة؛ لأنه اختصرها".

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: يستجيزوا.

بنا سبيلهم، ويرشدنا طريقهم، ويتوفانا مسلمين مؤمنين ومن جميع الذنوب تائبين، وإليه آيبين، إنه هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، رؤوف/٧٣م/ بالمؤمنين.

ثم اعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك إلى ما يحبّه ويرضاه، فأقول لك مهما ذكرت وأنكرت على أولئك ما أتوه عملا؛ لما رأوا له في الأثر عن المسلمين قولا، فأباحوا لأنفسهم ولغيرهم مهما لم يدرك الصلاة مع الإمام الأول، وفي الأثر جوازه بحمد الله موجود. [...][1] ألا وإن جميع ما ذكرته يا أخي فأنكرته على الإخوان مهما خالفوك في هذا الباب، فأتوه قولا وفعلا على حسب جهدهم في مشاورتهم ومناظرتهم لمن قدروا عليه ممن قدر الله من الإخوان أهل التعسف والامتحان، بل ما رأوه في آثار المسلمين مأثورا وبالكتب منشورا، وعسى هم ذاكَروا فيه العلم مهنا بن خلفان؛ فأشار في جوابه لمن سأله بالإجازة، وقد آثره استحسانا منه له؛ لما به من الحجج للقولين جميعا وهما المنع والإباحة، هذا وقد استحسنوا تلك الجماعة كما هو قد استحسنه، ونحن معهم حال الاستحسان له لا محالة، ونحن عليه حتى يظهر لنا حجة حق، وبرهان صدق، ويراها هي حق في الحق اتباعا وأوجب استماعا وإلا فلا، والله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥].

ألا ترى يا أخي رحمك الله أنه من أمرنا باتباع الأحسن /٧٣س/ مما يرد على الإنسان المتعبد، والقول وقد تأوله العلماء يخرج من طريق الاستحسان في القول

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

بالرأي الذي هو يصدر من صدور العلماء، لا مما يخرج مخرج الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنها لا مدخل فيها لأحد أن يتكلم فيها خلافا لها، إلا ما كان منها منسوخا بكتاب أو سنة أو إجماع، فالتصديق لما جاء القرآن لازم لجملته وأنه حق عن الله لا يجوز عليه إلا ذلك والعمل بناسخه دون منسوخه، والدينونات بتحقيق ما أخبر به الله فيه من القصص والأخبار، ونفى الإلحاد عنه بالتوحيد والوعد والوعيد، وأنها لا يدخل عليها النسخ جزما.

وأما ما كان من طريق السنة وكان منسوخا بكتاب أو سنة أو إجماع؛ فجميع من صحّ معه القول به أو العمل به من النبي ﷺ فلا يجوز له إلا تصديقه والدينونة بنسخه، بعدما صح معه فعرفه من كتاب أو سنة أو إجماع، وما لم يصح معه أن النبي ﷺ قد قاله أو عمل به أو أمر به من الروايات المخالفة لا عليه المسلمون، فعليه أن يسلّم الأمر للمسلمين ويعتقد مذهبهم ويدين لله بدينهم، ويعتقد في الروايات ورواتها اعتقاد المسلمين فيها، لقولهم للرّاوين بما رووا، فإن صدقوا فلهم /٧٤م/ صدقهم، وإن كذبوا فعليهم كذبهم ما لم يصح كذبهم فيها، أو كانت مما يحتمل حقّها وباطلها وصدقها وكذبها، وأما إذا كانت خارجة عن طريق الحق، وسبيل أهل الصدق من أهل الاستقامة فلا يسع إلا طرحها؛ لقوله عليه السلام: «ما من نبي إلا وقد كُذب عليه، وسيكذب عليَّ مَن بعدي، وترفع علي روايات فاعرضوها على كتاب الله وسنتي، فما وافقها فهو مني قلته أو لم أقله، وما

خالفها فليس مني قلته أو لم أقله»[١]، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقول إلا الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ، إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[النجم:٤،٥] [...][٢]، ألا وقد قيل: «إنّ النبي ﷺ جالس ذات يوم في بُدُوِّ الإسلام بعد صلاة الظهر، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام قد كسا الأفق بجناحيه، فقال له عليه السلام: ما معك يا حبيبي جبريل؟ قال له: يا محمد، السلام يقرئك السلام، وقد أهدى لك عندي هديتين ما أهداهما لرسول ولا نبي قبلك، قال: وما هما يا جبريل؟ قال: «صلاة الوتر، والصلاة المكتوبة مع جماعة»[٣].

وله شرح من كلامه يطول في بيان فضلها، وقد تركناه طلبا للإيجاز، وأتيت المعنى من الرواية، فثبت عليه السلام قائما طول عمره /٧٤س/ بصلاة الجماعة ملازما لها، ويحرص عليها، وعلى القيام بها أصحابه، ثم إن الفقهاء قد اختلفوا فيها بالرأي في أنها فرض على العموم من الرجال البالغين الأحرار مع الوجود لها والقدرة عليها، أو أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، أو أنها سنة مؤكدة، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنها فريضة، واستدلّ بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٨،٢١٩]، وأنا **أحبّ** هذا القول وأميل إليه، ودليلي عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، وأيضا قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٢٤، ١٢/٣١٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٤٧٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٤٥.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) لم نجده.

ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾[النساء:١٠٢] إلى تمامها. **قيل**: هذه نزلت في صلاة المواقعة والمرابطة للعدو؛ وهي ركعتان: كل صلاة مكتوبة لا زيادة عليها.

فانظر يا أخي ما أعلمهم الله ﷻ يعلمهم فيها رخصة منه لعباده، ورأفة ورحمة حتى كان لهم أن يفرقوا تلك الصلاة كلّ ركعة تصليها طائفة مع الإمام. **قيل**: إنهم يُحرمون جميعا مع الإمام؛ الواقفون والذين خلفه، والواقفون[1] صموت حتى تصلي تلك الطائفة ركعة تامة معه؛ فلينصرفوا لمقابلة العدو، ولتأت الطائفة التي لم تصل فتصلي معه الركعة الثانية، والأخرى صموت حتى /٧٥م/ يسلم الإمام فيسلموا معه جميعا، فانظر يا أخي كيف أخبر الله نبيه والمؤمنين بما مع عدوّهم لهم إذا انصرفوا إلى الصلاة، ونياتهم القبيحة. **قيل: إنهم قالوا**: إن للمسلمين صلاة خير لهم من الدنيا وما فيها، وهي صلاة العصر، فإذا آن وقتها لم يتركوها فتميل عليهم ميلة واحدة، فأرغم الله أنوفهم، وأبطل مُناهم، وأضعف قواهم برخصته، ألا ترى يا أخي أنها لو لم تكن فريضة وعند الله عظيمة؛ لكان العذر من المولى لنبيه ومن معه أحق وأولى في هذا المقام المَهُول المَخوف، وبالمكاره محفوف؟!

فهذا ما يدل على وجوب فرضها، وكفى به برهانا عن إسناد الروايات والأخبار الموجودة في الآثار، إلا وإنها هي على الرجال الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والرقيق من العبيد؛ لأنهم لم يدخلوا في طاعة أحكام الإسلام، إلا ما قد خصهم القيام به؛ أعني النساء والعبيد المماليك من مخصوص عليهم

(١) في الأصل: المواقفون.

مع غيرهم في الصلاة والصيام، وما كان متعلقا على العموم القيام به، إلا ما كان لهم لا عليهم القيام به مع إباحته المالك لمملوكه والزوج لزوجته لإحضار الجماعة؛ فلذلك ما للنساء القيام به مع رجال ونساء فضيلة لا فريضة.

والعبيد إذا صحت لهم الإباحة من ساداتهم لإحضار الجمعة والجماعة فأرجو أن يكون مما هو /٧٥س/ عليهم بوقوع الإباحة؛ سقط العذر بأنهم كغيرهم في هذا المعنى، ولا أرى الفرق في الحق حتى أقوله ميلا مني إلى شيء من غير ميالات مني على نفسي، وأما الصبيان فالقلم عنهم مرفوع، والفرض ثقله عنهم موضوع على الأصح في الأصول، والقول الأرجح في الفروع؛ إلا فيما يحسن من أوليائهم القيام به عليهم وتعليمهم به، وتأديبهم، وحسن مراعاتهم، وتعقيلهم، وتهذيبهم للقيام بالصوم والصلاة، بعد إمضاء لسنة الختان فيهم، فذلك مما هو لأوليائهم فيما أرجو لا مما عليهم، وإن كان في المأثور يصح وجوده عن العلماء أنه مما عليهم فلا أقدر أن أقوله؛ لأنّي لو قلته لَلزِمني أن أقول: إذا تركوه هلكوا، وهو في الأصل من فعل الجوارح على هذا الصبي إذا بلغ الحلم وصح عقله، وقبله فلا عليه، فأنىّ نلزم غيره فرض ما هو منحط عنه؟

فإني لا أراه إلا من مروءة الإسلام ومذهب الأعلام، ذلك في حسن تأديب الصبي وتعليمه، ومن دحا عنها ميلا منه إلى مخالفة أهل الحق، واتباعا منه للهوى فقد فض عن فض (ع: فضل) عظيم، وأخشى عليه بسوء نيته لخلاف المسلمين أن لا يبقى له حظا معهم، إلا وإنما فيما أرجوه أنه مما احتج به[1] من قال: إن صلاة الجماعة فرض على الكفاية لا على الكافة ما صح عن الأئمة والحكام،

---

(١) كتب في هامش الأصل: "في الحجة في صلاة الجماعة أنها فرض على الكفاية".

أهل العدل تغاضى للمتخلفين /٧٦م/ من عوام رعاياهم، وإنها لو كان فرضها لازما كافة الرجال لشدوا على المتخلفين حتى في المحافل والأسواق، ولعاقب الجارح عنها بلا صحة عذر يعذر به وهم قد تغاضوا في ذلك، ولم يشدوا عليهم حتى يشاهدوا مع علمهم لما قاله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[1]، وهذا قول وله وقع في الصدور، وأصل يصح له في المأثور، غير أنّا لا نقوله من غير تخطئة منا لقائله؛ إذ لاجواز لنا فيها جزما، وعندنا أنّ هذا الدليل لا يوجب حط فرضها الواجب عن موجب عليه، فلزمه القيام به غير من ترك به ما يجب له به العذر في الحق، والكل مأمون على دينه، محمول على حسن الظن به فيه، مع تقدير العذر من مرض أو مطر أو شغل له في مكسبة أو حفظ مال أو ما أشبهه، فجميع هذا يصح به العذر بالسنة المؤكدة عنه ﷺ بروايات يدل إليها، ومضت العلماء عليها لا أعلم خلافا بينهم فيها، فلما أن كان العذر بما بيّناه يجب وكان المتخلف عليها مأمونا على دينه فيما بينه وبين خالقه سقط عن ولاة الأمر الشد عليه بسقوطه عنه؛ بسبب العذر الموجب له به تصديقه عليه؛ لأنه من حق مولاه لا نصيب فيه لمن عداه وهو المولى وبعبده أولى نعم المولى ونعم النصير. وأما قول من قال[2]: إنها سنة /٧٦س/ فلا أدريه من أي وجه تأوله حتى أبديه، وعساه أنه قال إن هذا أصله فعل فعله النبي ﷺ لما جاءه جبريل ﷺ مخبرا له بالهديتين فعملها على ذلك، وتأول قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩١٤؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٤٨٢.

(٢) كتب في هامش الأصل: "في الحجة لمن قال إنها سنة".

ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] أنها لغير الجماعة، والآية الأخرى اقتضى الخبر بفعل النبي ﷺ لا الإيجاب، وربما استدل بقوله ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[1]، وقد مضى ما يدلّ على ما قلناه فيها بأنها فرض عين على كل من قدر عليها فلزمته بالإجماع على الأحرار البالغين من الرجال، وعلى هذا فالتارك لها بعد وجوبها عليه أعمالا (ع: إهمالا) لها منه أن لا يصح له ولاية عندنا، ولنا السعة في الوقوف عنه حتى نستتيبه بعد علمنا به أنه لا عذر له، فإن تاب ورجع إلى منزلته الأولى من الولاية، وأن يكون من قبل في الوقوف فعلى حاله، وأرجو أن لا يلزمنا استتابة؛ لأنه لم تقع حجته به؛ لعدم ثبوت الولاية له علينا، وإن كان من قبل في البراءة فذلك زيادة عليه ظلمات بعضها فوق بعض، ولا كلفه على أحد فيه بحمد الله دائنا كان أو منتهكا كالحرائمة، وعندنا أنّ كل من لزمه فرضها بالإجماع فعليه القيام به؛ ألا وإن الإجماع قد وقع، والسنة قد دلت عليه بثبوتها /٧٧م/ خلف الولي العدل العالم الورع، وذوي الفضل البصير الفصيح الصحيح البدن واللسان، ما بلسانه من لَكَنٍ، ولا في تلاوته للقرآن من لحن، ولا لجسمه من وهن يضعف عن القيام والقعود، وعن حد الواجب على الجماعة إتيانه؛ فهذا الذي لا أعلم في ثبوت إمامته اختلافا بين الموافقين ولا المخالفين، وأنه هو الأولى بالصلاة التي هي عماد الدين الذي ارتضاه المولى، وما عداه فقد تعداه؛ لدخول الاختلاف عليه، وهذا دليله بالسنة؛ لقوله ﷺ: «قدّموا أخياركم في

---

(١) تقدم عزوه.

صلاتكم فإنهم وفدكم إلى ربكم»[١]، وتقديمه ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة لما أن عجز عن القيام بها لأصحابه، حتى أنه قيل: لما أمرهم بتقديمه رأوا الصحابة في أبي بكر ما رأوه من انكسار قلبه، وغلبته بكاؤه إذا قام في مقامه ﷺ قدموا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صيّتا، فلما سمع ﷺ صوته بالتكبير، قال ﷺ: «أين أبو بكر؟» قالت عائشة رضي الله عنها: معهم يا رسول الله، ولكن لم يطق على القيام بمقامك الكريم فيغلبه البكاء لما بقلبه منك يا رسول الله، **قيل**: فقام ﷺ يحتني وهو معصوب الرأس، فشرف عليهم من باب المسجد بوجهه الكريم، وقال لهم: «أمّروا أبا بكر يصلي بالناس، يأبى الله أن يصلي أحد /٧٧س/ بقوم فيهم أبو بكر»، قيل: فانقلب عمر عن الصلاة، وتقدم أبو بكر بالناس، وقال عمر رضي الله عنه: ماذا صنعتم أو كلاما هذا معناه[٢]، فهذا ما يدلّ ثبوتها بأهل الفضل، أما ترى يا أخي أنهم كلهم أهل ولاية وفضل معه ﷺ، فما هذا إلا شيء يراه ﷺ في أبي بكر؛ لقوله ﷺ في بعض الروايات: «ما فضل عليكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في صدره»[٣]، فانظر يا أخي معنى هذا القول ما يدل على أنها تثبت صلاة الجماعة بالولي وذوي العلم والفضل، وما عداه فقد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨١؛ والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة !، رقم: ٤٩٨١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٣٣.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٠؛ والدارمي، باب في وفاة النبيّ (ص)، رقم: ٨٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٦٥.

(٣) أورده أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار، ٢٨٠/١٨. وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن بكر بن عبد الله المزني ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ١٤٨/١.

وقع النزاع بالرأي بين الفقهاء فيه؛ **قال من قال**: إنها لا تصح ولا تجوز إلا خلف الولي، وما عداه فلا يجوز. **وفي قول ثانٍ** بالثقة ولو لم تثبت له ولاية مع من خلفه من عقدة عنده له. **وفيه قول ثالث**: إنها تثبت فتجوز خلف الأمين ولو لم تكمل ثقته، إذا كان في حال من يؤمَن عليها أن لا يأتي بشيء فيها ما يفسدها، أو يدع شيئا فينقضها تركه في ما يُسره أو يجهره. **وفيه قول رابع**: إنها تثبت خلف من لا يعلم منه أنه يأتي بشيء فيها في الجهر، وفي[1] فيما يسره منها مؤتمن عليه، ولو صحت عليه الخيانة في غيرها من الأمانة، فالصلاة مؤَمن عليها ما لم /٧٨م/ يبِن منه ذلك كما ذكرناه. **وفيه قول خامس**: إنها تثبت خلف الجبابرة وأهل الخلاف ما لم يأتوا فيها ما ينقضها، فيصح مع من صلى خلفهم كما فعل سيدنا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روي عنه صلّى خلف الحجاج بن يوسف، وهو جبار مخالف لدين المسلمين، وذلك مع الضرورات مخافة المشاقات، إلا مع المُكنة والسّعة من الضيق؛ لأنّ الأولى وهو الولي وذَوُوا الفضل أحق وأولى ممن دونه ولا شك، إلا في حال عدمه، أو المنافع من جهته تقية؛ لأنها وإن كانت في الأصل لا تسع التقية في الفعل، فهذا خارج مخرج جوازه؛ لثبوت عمل المأموم بانفراده بنفسه بها دون الإمام مع من أجازها خلفه، لا على القول من قال بالمنع عنها خلفه، حتى قال بعض: إن المصلي إذا صلى خلف من لا يتولاه أنّه ينويها بصلاة الجماعة التي أمر بها النبي ﷺ، لا بصلاة الإمام خاصة، فهذا ما يدلّ على أنّ صلاة المأموم تصح له إذا لم يظهر له شيئا ما يبطلها، إلا وإنا قد عرفنا العمل به عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من علماء

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلها زيادة غير معتبرة.

المسلمين حتى من أدركناهم فشاهدناهم حال امتحانهم ضرورة وعدما لتلك المنزلة، وأنّ نحن من تلك المنزلة خاصة بهذا الزمان الكدر إنا لله وإنا إليه راجعون، ألا ولكن لا زمان ولا عصر/٧٨س/ ولا أوان ولا مصر ولا مكان إلا للمؤمنين فيه من هو يؤذيهم اختبارا من الله وامتحانا، كما قيل في المعنى: لو كان المؤمن في حجر فأرة لقيض الله له منافقا يؤذيه، وهذه إراثة أورثها الله المؤمنين، وتركة تركها لهم جميع النبيئين حتى سيد المرسلين محمد ﷺ وعليهم أجمعين لا خلاص من هذه القيود لطالب رضى الله المعبود في هذه الدنيا، بل الأخرى لهم بدلا عن الأولى؛ لقوله جل وعلا: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣]، وقد اختلفوا في من يصح صلاة الجماعة للإمام إذا حضره أحد من المأمومين؛ **قول**: إنها لا تصح إلا باثنين وهو الأكثر والرأي الأشهر، وكأنه بالمعنى أظهر. **وقول ثانٍ** بالواحد إذا لم يحضره الجماعة؛ لثبوت فضلها أجازوها له، واختلفوا فيها أيضا في ثبوتها الواحد المنفرد، وإجازة جهره بها فيما أرجو أنه قيل، لا مما له ولا مما عليه، ولم يرده له ذلك، وحجتهم في ذلك أنها صلاة جماعة، وأنها لا تصح إلا بهم، وأقلهم اثنان. **وقيل**: ثلاثة، وما لم تحضره الجماعة فقد انحطّ عنه فرضها وسقط. وأرجو أنه قيل فيه قول ثان: إنه يجوز له الجهر وحده فيها بمسجده الذي يؤم فيه، وذلك مما عليه لالتزامه بقيامه فيه، /٧٩م/ وعساه يأتي أحد من الجماعة وغيرهم فيدخل معه. وأرجو أنه قيل فيه قول ثالث: إنه مما له لا مما عليه، وهو وسبيله لازم عليه الجهر وحده؛ لانحطاطها عنه تقدم الجماعة، وإسقاط فرضها الواجب عليه بهم وذلك لمسجده الذي يؤم به لا غيره. وأرجو أنه قد قيل فيه قول رابع: إن له أن يجهر فينوي بها صلاة الجماعة في مسجده أو مصلى ولو

بيته إذا اتخذه مقاما له، ولو إلى ثلاثة أيام؛ لفضل صلاة الجماعة. وفيه قول خامس: ولو ينوي المقام بمقامه ولو يوم وليلة. وفيه قول سادس: إن له أن يجهر فينوي للجماعة ولو بصلاة واحدة في أي موضع شاء لثبوت فضل الجماعة، ولا يمنع عن ذلك مع حسن إرادته لزيادته من عبادته لمعبوده، وهذا مما يرفع أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض جواباته ما يدل عليه بالمعنى. والأول وهو قول من قال: ولو لثلاثة أيام ما يرفعه الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي في بعض كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل عليه بالمعنى، والقول بإجازتها للواحد قول حسن ورأي مستحسن عن الأولين والآخرين، حتى **قيل**: إن الله تعالى يرسل إليه ملائكة من السماء صفوفا يصلون معه لما بها من الفضل لمن أراد بها وجهه؛ ولثبوت القيام /٧٩س/ بما عداها من الحق، وإنكار المنكر وقيام الحجة بالواحد، والأحكام في الفُتيا على قول، ما عدا الدعاوي من الأنام التي يحتاج إلى إقامة البينات من الأعلام الأواني، لم أر عن أحد من المسلمين المتقدمين قولا يدل على حجر صلاة الإمام وفسادها إذا صلى بالمنافقين، إلا عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرح في ذلك قولا شافيا منه قد قاسه على قول من قال: إنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا خلف من لا يتولاه، كذلك يحسن أن لا يجوز للإمام أن يؤم بالمنافقين؛ لأنها ليست بصلاة في الحقيقة ولا مقبولة منهم، ولو لم يأتوا فيها شيئا ينقضها في الظاهر، وذلك على رأي من يفسدها خلف من لا يتولاه في المعنى متقارب، فهذا ما يدل على المعنى من قوله. وقد قال: إنه قد ناظر في ذلك سيدنا أبا نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن معنى قوله أنه قال له كذلك على هذا الرأي فهذا من معنى قوله، والقول فيه فيما عندي قياسا على صلاة المنفرد وأن يجهرها فينويها جماعة، ومن يصلي بمن يصلي خلفه نافلة كذلك؛ لأنه لا يسعه أن لا يعتدّ بصلاة

المنافقين ولا ينويها لهم فيما يبين لي من الدخول عليه بالإجازة لها لمن منعها خلف دون الولي، لا مع من لا يثبت إجازتها بمن يصلي نافلة، أو إجازة الجهر بها للمنفرد، وإلا كذلك إلا /٨٠م/ وأنه لقد وقع النزاع فرفع الاختلاف بالرأي في صلاة الجماعة(١) بعد جماعة في مسجد واحد، فذهب بعض أنها لا تصح لعله لا تجوز ولا تثبت، ويجوز أن يصلي تلك الصلاة جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وأرجو أنه لم يشترط صاحب هذا القول مسجدا ثابتة فيه الجماعة أو غير ثابتة، ولعله في رأيه ذلك على قياد قول من قال إنها على الكفاية تجري فرضها، أو سنة وقد جرت فمضت في ذلك الموضع أو المسجد، وثبت بغيره فسقط عنه، وأنه من التضادد في الأمور، والله أعلم بما أراده، حتى أجاز لنفسه فسادها عليه وله رأيه، ما صح له وجه حق في الحق، وأرجو أنه قد قيل فيها قول ثانٍ: إنها جائزة صلاة الجماعة بعد الجماعة في الصحاري والمواضع التي لم تتخذ مقاما من الفيافي والقفار. وفيها قول ثالث: حتى بالمساجد التي لم تثبت لها صلاة جماعة؛ لعدم القوام بها أنها لا تمنع فيها الجماعة ولو صلت فيها جماعة لمعنى ما مرّ من عدم ثبوتها بها. وأرجو أنه قد قيل فيها قول رابع: إنها لا تجوز الصلاة في مقام الإمام لإمام ثانٍ بعده، ولا بحيث تجوز الصلاة بصلاته حتى ينفسح الإمام الثاني عن الأول أربعين ذراعا في الصحراء وغيرها. وفيها قول خامس: أن يفسح من حيث بلغت صفوف /٨٠س/ الإمام الأول الفسيح المذكور، وهذا على قياد ما رأيته بالأثر عن أهل العلم والبصر ما يشبه بالمعنى. وفيه قول سادس بجوازها وثبوتها للجماعة الآخرة في المسجد، ولو ثبتت فيه

---

(١) كتب في هامش الأصل: "في صلاة الجماعة بعد جماعة".

الجماعة في بعض الصلوات أو في شيء منها لم تحضره الجماعة إذا كانت معينة معروفة، وأنّها لا تحضرها الجماعة، كلا ولم يثبت لهم القيام بها فيه. وفيه قول سابع: إن صلاة الجماعة بعد الجماعة لا تجوز في المسجد الثابتة فيه الجماعة إلا في الموضع الذي لا تجوز فيه الصلاة بصلاته أعني الأول، فيجوز هنالك قبله أو بعده، وأما حال قيامه في الصلاة فلا يصح إلا معه، وهذا قول حسن ورأي مستحسن؛ وشاهده ما روي عنه ﷺ: «من دخل المسجد والإمام في الصلاة فلا صلاة له إلا معه»[1]، واسم المسجد شامل على جميع بقعته. وعساه أنه قد قيل فيها قول ثامن: وهذا ما يدل عليه بالمعنى أنه إذا قام إمام آخر في موضع من المسجد في مقدمه أو مؤخره، وبينه وبين الإمام الأول حجاب وستر أنها تجوز ولا يفسدها عليه الأول، ولو كان قائما في الصلاة؛ لأنه كأنه لا معه بعد بالحجب الساترة بينهما. وأرجو أنه قد قيل فيه قول تاسع: إنها لا تجوز الصلاة لإمامين بصلاة واحدة في وقت واحد ما /٨١م/ كانا يسمعان التكبير من بعضهما بعض، ولو كانا مسجدين متقاربين، حتى أن بعض المسلمين قد منع بناء المسجد إذا كان بقربه غيره سابقا، وعساه قد قاسه بذلك فهذا يدل عليه بالمعنى، والله أعلم بصحته. وقيل فيها قول عاشر: إن صلاة الجماعة بعد الجماعة جائزة في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول أن لو اتّصلت الصفوف وخاصة بالجوامع والمساجد التي [في] الأسواق والشوارع،

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦١٤، ١٢/٤٤٥.

وأرجو أنه لعدم امتناع الخلق والمرور عليها دون عليها (ع: غيرها)، فلا يصح منعهم عن طلب فضل الجماعة ما صح عذر عن اللحوق بالأولين، وحسن إرادتهم في فعلهم ذلك، فهذا ما يدلّ على معنى ما جاء في الأثر وإن كان لم يصرح كذلك فجريان معناه على ذلك. وفيه قول حادي عشر: استحسان لثبوتها وتمامها أعني صلاة الجماعة بعد الجماعة في كل موضع ومسجد ثابتة الجماعة فيه أو غير ثابتة؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات، وهذا عن قومنا فيما أرجو يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان من استحسانه هو ذلك، وكفى به حجة وبرهانا ونورا لمن اقتبس به؛ وشاهده ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أن رجلا قد دخل المسجد بعدما /٨١س/ فرغ عليه السلام من الصلاة بأصحابه فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا الرجل فليصل معه»[1]، ألا ترى يا ابن أبي ما أمر به عليه السلام لمن يتصدق على الداخل المسجد بالصلاة معه لا تصح إلا أن تكون خلفه؛ لأنها لا تقوم فريضة فتتم خلف من تصلى نافلة في قول المسلمين، فهذا ما يدل على إجازة صلاة الجماعة بعد الجماعة في مسجد واحد على محراب واحد؛ لثبوت العموم في الرواية حتى يصح التخصيص بموضع دون موضع من المسجد، وفيه دلالة ثانية وهي إجازة صلاة الإمام إذا أمّ بمن يصلي نافلة أو بدلا، وفيه دلالة ثالثة على إجازة الجهر للمنفرد في الصلاة إذا أراد به فضل الجماعة؛ إذ إنه في المعنى متقارب ممن يصلي فيؤم بمن يصلي نافلة أو منفردا؛ لأني لا أبصر الفرق بينهما، فانظر يا أخي –رحمك الله– هل ترى أحدا أجلّ قدرا وأعلى شرفا وأعظم منزلة وأرقى درجة منه عليه السلام، أَوَتظن

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «أن رجلا جاء والنبي ﷺ قد صلى...».

يا أخي أن بقعة أو موضعا أو مكانا أو مسجدا تجوز فيه الصلاة أطهر وأزكى وأطيب من مسجده ومقامه ﷺ؟ أم ترى أحدا أولى وأحق بالتعظيم والإجلال من النساء والرجال منه ﷺ حتى يصح المنع عن إباحة ما أباحه من القيام /٨٢م/ بمقامه مع ما ذكرناه؟ وما لم يحص ذكره من شرفه ومقامه ﷺ، ألا وقد سئل أبو زهير المهنا بن خلفان عن الحجة التي تصح لمانع صلاة الجماعة بعد الجماعة، وحجة من أباحها واختار ثبوتها واستحسن تمامها مما يدل من معنى قوله في الحجة لمانعها من وجه الحث عليها، والاجتماع إليها مع الإمام الثابتة إمامته بمسجده أو بمقامه الذي اختارته الجماعة فقدمته عليها فيها، واتخذه هو مقاما له قبلها فرضيته على نفسها بعد اجتماعها؛ لأنه مهما وقع التخلف عنه وقع التضادد والتباعد، وصاروا كالمتضاددين في الدين بعد اجتماعهم عليه، وقد سبق التعريض عليها فصح عنه ﷺ والخلفاء من بعده، وأما حجة من قال بتمامها فاستحسن ثبوتها؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بلا حجة تبطلها من كتاب ولا سنة ولا اجتماع، مع احتمال العذر لمن تخلف عنها أو كلام هذا ما يدل على معناه لا اللفظ بعينه، حتى أنه قال فرفعه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعينه من معنى استحسانه، وقد قال: استحسنت بما استحسنه أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدانا الله بأنوار آثاره الدالة على رضاه، الموصلة إلى ما يحبه منا فيرضاه، فهذا يا أخي ما يدل على معنى قوله؛ لأني لم أحفظ /٨٢س/ حتى أنصّه لك بعينه، فانظر فيه وتأمله وتدبر معانيه، ونحن إن شاء الله بآثارهم نقتدي، وبأنوارهم نهتدي، ولمن استهدانا فاسترشد ما له إليها من الهادين والراشدين، ولما هم قد استحسنوا من الرأي، فنحن كذلك عليه كما هم فيه وعليه لبيان برهانه، وصحة رجحانه عندنا من غير إلزام منا لأنفسنا ولغيرنا اعتقاد دينونة به نخطئ على مخالفتنا عليه

المخالفين لنا بغيره مما أوردناه من الآراء؛ لأنّ هذا مع موضع رأي واجتهاد، فلا يسع في الدين إدخال هذا مع ذلك؛ لأنه من الضدين يصير الرأي دينا، كذاك الدين رأيا بل على كل المتعبدين المكلفين أن يجتهدوا في استحسان ما رأوه من الاختلاف بالرأي عن أهل الرأي؛ بدليل الآية على ذلك في قول أبي سعيد وأبي نبهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وهو الأصح من قوي أو ضعيف في العلم والبصر، مع عدم المبصر له بالأعدل والأحسن، حتى تجد المعبر له والمدل على الأحسن، ولا يجوز له غير ذلك كما لا يسعه الميل إلى ما لا يرى عدله عما رأى عدله؛ اتباعا للهوى، وميلا إلى الرخص من حاكم أو مفتٍ أو ضعيف يريد نيل الصواب من غير مضرة هنالك تقع به، حتى يزول فيرجع عنها /٨٣م/ بعد زوالها؛ لما له من السعة عندها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(١)، وقال: لا تؤدّى على مال امرئ مسلم، ولا يسعه تعنيف من خالفه فأخذ بما لا يراه هو، ولا يخطئ نفسه على ما أتاه فعمل على رأي قد ألجأته الضرورة إليه أو كان قد استحسنه آنفا، فبان له الأحسن في شيء كان له بالرأي مخالفا هنالك الميل إليه، مع بقاء نفسه على الحق فيما آتاه بالحق في رأي أحد من أهل الصدق، فانظر يا ابن أبي في هذه المعاني الوجيزات، والرموز المرموزات مما أرجو أن لو توسعت في إيضاح حججها، واستوعبت غوامض تأويلها وتفسيرها، لاتسعت فاحتاجت إلى مجلدات؛ لما بها فيشتمل عليها من المعاني الجمّة، ولكني قد قصّرت فيها

---

(١) أخرجه دون قوله: «في الإسلام» كلّ من: الشافعي في مسنده، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤١.

فاختصرت في بيانها، فلعل وعسى أن يمنّ عليك بموضع يوضحها لك، إن لم يكن لك سابق من نور قلبك تروم به إيضاحا لها، فبالغ لي ولنفسك فيها للنظر وتأمل لمعانيها من الأثر، فما وافقه فخذ به واعمل عليه، ومما خالفه فاردده صلاحا له ونصحا لي فيه؛ لأنّه قيل إذا تعارض النظر والأثر فالعمل على الأثر، وسقط حكم النظر، إلا وأنّ من نظري الموجب لما رأته الأخيار من قبلي تمام صلاة الجماعة بعد الجماعة /٨٣س/ خصوصا بمسجد جامع عقر نزوى، وما كان من مثله حتى لو بقيت الجماعة أفواجا تترا واحدة بعد الأخرى، حتى يدخل وقت صلاة الأخرى من غير ما تقصير ولا تعمد على تخلف، ولا تأخير عن الأولى ميلا إلى المضاددة بعد الموالاة عليها للإمام، والمعاضدة إليها؛ لأني لأرى ذلك سعته للمسلمين في حكم ولا واسع، وقد أبحنا ذلك بذلك المسجد لما نراه مشاهدة وعيانا؛ لكثرة الزحام والورود إليه من كل جانب حتى لا يكاد إمكان من تأهب للصلاة من الجماعة الثابتين به انتظار بعضهم لما هم قد ألم بهم من شغل بالسوق يخشون منه على أنفسهم الضرر، وفي أمتعتهم الضياع، ودين الله ليس ما به تعلق، كلا ولا عسر، خصوصا صلاة الظهر والعصر، وإذا ثبت لهما الجواز للجماعة على هذا، فلا يبعد في بقية الصواب جوازه على قدمنا (ع: ما قدمنا) ذكره من شرطه، وإذا جاز بهذا المسجد فغيره كذلك، ولا فرق في الحق فيما لا به من فرق؛ لمعنى ما ذكرناه، فافهمه يا أخي وتدبره واعمل بعدله، واسأل الله من فضله أن يمن عليك بغيره لما رآه من سعة خبره، إنه واسع عليم، حتى لا يرى بقلبك ما يقلبك عما افترضه عليك أمرا كان أو نهيا، فهذا انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة /٨٤م/ وتركت

باقيها؛ لأنه خرج في حكم ونصائح، وليس ذلك شرط الباب، والله الهادي للصواب.

الباب السادس عشر في صلاة الإمامين كل واحد بجماعة[١] في[٢] وقت واحد في براح أو مسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وقوم يصلّون في براح، كل قوم بإمام في ساعة واحدة، صلاة واحدة بينهم دون خمسة عشر ذراعا؛ **قلت:** هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف؟ **فقد قيل** في ذلك بأقاويل، وأحب أن تتم صلاتهم على حال، (**وفي المنهج:** ولو اتصلت الصفوف).

وقلت: إن كان صلّى بعضهم عن[٣] اليمين أو الشمال، هل تتم صلاتهم؟ **فقد قيل** ذلك.

ومن غيره: ونحبّ أن يكون بينهم مقدار ستة عشر ذراعا.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن القوم هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة منهم بإمام خلف بعضهم بعض، تكون[٤] فرقة وإمام قدام الأخرى، وفرقة أخرى وإمام خلف هذه الفرقة، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد، أم لا يجوز لهم ذلك؟ **قال: فمعي** أنّ لهم ذلك في غير مسجد أو مسجد لا إمام له (خ: فيه)، أو لم يكن أحد الأئمة إمامه، أو من يقوم مقام إمامه. **ومعي أن بعضا يقول:** إذا كان بين كلّ إمامين دون خمسة

---

(١) ث: لجماعة.

(٢) ث: و.

(٣) ث: على.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

عشر ذراعا، الإمام والذين /٨٤س/ خلفه؛ أنه لا يجوز لهم ذلك، وما كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتها؛ جاز لهم ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: في صلاة جماعة يؤم بعضهم بعضا في موضع واحد ووقت واحد، بعضهم خلف بعض؛ فلهم ذلك في غير مسجد، أو مسجد لا إمام له. **وقول**: إن كان بين كل إمام أقل من خمسة عشر ذراعا؛ فلا يجوز لهم إن كانوا خلفهم.

وقال غيره: عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا؛ إن كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون ذلك. **وقول**: ليس لهم على حال. **وقول**: عليهم إن كانوا خلفهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي إمام جماعة يصلي بقوم في غرفة، وقدامها مكان، فجاء إمام ثانٍ وقام يصلي بقوم آخرين في المكان الذي قدام الغرفة، والإمام الأول لم يفرغ من الصلاة، وما الحد في ذلك إذا كان في وقت واحد، يجوز للإمام الثاني الصلاة في ذلك المكان أم لا يجوز، وهل فيه كراهية؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تجوز الصلاة لمن ذكرت [بمن ذكرت][(١)] على هذه الصفة عندنا، والله أعلم. وأما القرب والبعد ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما المساجد التي لم تكن فيها /٨٥م/ جماعة ثابتة؛ فجائز أن يصلي أحد جماعة بعد جماعة، وأما في وقت واحد فلا، وكذلك

---

(١) زيادة من ث.

الصلاة في الحصن[١] جماعة بعد جماعة جائز، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ثابتة، وكذلك صلاة الجماعة في الظواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة، وأمّا أن يصلي جماعتان أو أكثر في وقت واحد؛ **فقول**: لا يجوز إلا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعا. **وقول**: جائز ولو اتصلت الصفوف، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مداد: وأما الجماعة الذين صلوا في مؤخر المسجد، وجاء جماعة آخرون وصلوا جماعة في مقدم المسجد، وانتهت آخر صفوف جماعة الإمام الآخر موضع مقام الإمام الأول، أو موضع جماعة الإمام الأول؛ فصلاة الإمام الثاني جائزة هو ومن معه إلا صلاة الجماعة من آخر صفوف الإمام الثاني، الذين صلوا في موضع مقام الأول، أو موضع مقام جماعة الأول، فيختلف في نقض صلاتهم؛ **فقيل** جائزة. **وقيل** منتقضة، والله أعلم.

مسألة: أما الأماكن الخارجة فيكون الفسيح بين الجماعتين ستة عشر ذراعا. **وقول**: بقدر ما لا يسمع الإمام الإمام. **وقول**: حيث لا تجوز الصلاة خلف الآخر، والفسح بين الجماعة والذي يصلي وحده أن يكون لا يستمع[٢] الإمام. /٨٥س/ **وفي موضع**: لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام.

---

(١) لعله: الصحن.

(٢) ث: يسمع.

الباب السابع عشر في إمامة الجماعة إذا أقام(١) الصلاة هل يجوز لأحد أن يصلي في حال صلاتهم فرضا أو سنة أو نفلا وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا أقيمت الصلاة في المسجد قطع من في المسجد صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢)، والذي عندي والله أعلم أن إقامتها تكبيرة الإحرام، وهو الدخول فيها؛ ولأنه عليه السلام لم يقل: "إذا أقمتم إلى الصلاة"، وقد ذهب بعض أصحابنا أنّ عليهم أن يقطعوا عند الإقامة للصلاة لهذا الخبر.

مسألة عن الرجل إذا أحرم في الصلاة وحده ودخل الإمام، هل له أن يقطع صلاته ويصلي مع الإمام أو عليه أم لا؟ **قال: معي** أنه إن دخل في الصلاة من بعد انتظاره للجماعة أو يأسه منهم؛ بمعنى ما لا يكون مضيعا للجماعة بذلك فلم يحرم الإمام قبل أن يتم صلاته؛ فلا يبين لي عليه قطع صلاته، وأحب له أن يقطعها إذا كان الوقت واسعا، ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين، وإن كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها، كان **معي** أن عليه أن يصلي في الجماعة ويستغفر ربه، وما صلى /٨٦م/ أحببت أن يكون يسلم عن ركعتين ويجعلها نافلة، ولا يهمل أمر صلاته من بعد أن دخل فيها بالإحرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

قيل له: فإن دخل في الثالثة ولم ينتظر الجماعة، أعليه أن يقطعها من حينه أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يجعلها نفلا ويتم ما بقي من الصلاة على النفل، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا قام الإمام لصلاة الفريضة وقد دخل أحد في صلاة فريضة، فإن أمكنه أن يصلي ركعتين ويسلم قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فعل ذلك، وجعل صلاته تلك نافلة، ودخل مع الإمام في الصلاة، ولا يحسن أن يصلي أحد في المسجد فريضة ولا نافلة والإمام يصلي الفريضة جماعة في المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز.

(رجع) مسألة: **فيما أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش**: وفي المصلي أنه إذا صلى أكثر صلاته، ودخل الإمام في صلاة الجماعة أنه يمضي على صلاته، وإن كان قد صلى أقلها فليقطعها، ويدخل مع الإمام في صلاته.

ومن غيره: **ويوجد عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي** أنه يجري في مثل هذا الاختلاف؛ **قول**: إذا صلى أكثر صلاته فله أن يتمها ولو دخل الإمام في الصلاة. **وقول**: إذا دخل الإمام في الصلاة ولم يكمل /٨٦س/ صلاته نقض عليه، **ويعجبني** هذا القول إلا أن يخاف فوت الصلاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **حماد عن إبراهيم** أنه كان يكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام يصلي بالقوم غير صلاة الإمام، يعني أن يصلي على حدة كأنه مشاق، وهو قول أبي حنيفة، وقول زفر.

قال غيره: حسن، وهذا يخرج عندنا على هذه الإرادة في المشاقة[١] للإمام في كل موضع من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، أو حيث لا تجوز، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام فلا بأس بذلك، و[أما][٢] إذا كان حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام على معنى لا يعذر فيه؛ فهو مسيء، وصلاته تامة.

مسألة: حماد عن إبراهيم: في الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد، ثم تقام الصلاة؟ **قال:** يضيف إليها ركعة، ثم يدخل مع الإمام فيصلي معه ركعتين ثم يسلم، فيجعلها[٣] سبحة[٤]، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة، فيستقبل معه الصلاة، فيصلي معه الفريضة.

قال أبو حنيفة: قول عامر أحبّ إليّ من قول إبراهيم، وبه كان يأخذ أبو حنيفة، ولا يأخذ بقول إبراهيم، وهو قول أسيد.

قال غيره: قول عامر يخرج في /٨٧م/ مذاهب قول أصحابنا ما لم يحرم الإمام عليه قبل أن يتم الركعتين، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة، ولعل معنى السبحة عندهم نافلة، ولا تحسن صلاة التطوع بعد أن تحضر صلاة الفريضة في الجماعة في المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسافة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيحلها.

(٤) وردت في ث دون تنقيط. وفي الأصل: بسبحة.

مسألة من جواب محمد بن أحمد السعالي: سألت عن رجل يؤم بالناس، فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة، ثم [يحس بقوم][1]، هل له أن يقطع صلاته ويستقبل الصلاة؟ فأرجو أنه جائز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: **ومما عرض على أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأبي الحواري فيما يوجد**: وذكرت أنك رأيت في بعض الكتب عن الربيع عن رجل صلى الفريضة، ثم صلى بقوم تلك الصلاة ولم يعلمهم؟ **قال**: بئس ما صنع، وليس عليه أن يعلمهم، ولا إعادة على القوم، وإن لم يعلموا فنقول: إن عليه أن يعلمهم، فأما ما لم يعلموا فلا شيء عليهم.

مسألة: **قلت**: ما تقول في الإمام إذا كان في أقصى المسجد جماعة، مثل مسجد السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد، فيجيء رجل فيصلي في مقدمه الفريضة؟ **قال**: أكره له ذلك.

قلت: فإن صلى؟ **قال**: لا أرى عليه نقضا، ولا يعود يفعل ذلك.

قلت: فإن[2] كان الإمام يصلي في مقدم /٨٧س/ المسجد، فجاء آخر يصلي في مؤخره وحده؟ **قال**: هذا أشدّ وعليه النقض.

قلت: فإن كان الإمام يصلي نافلة؟ **قال**: أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا.

ومن غيره قال: **وقد قيل**: عليه النقض في كلا الوجهين جميعا.

---

(١) في الأصل: يحس هي بقوم. ث: يحسن بقوم.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن من يصلي خلف الإمام إذا قضى تحيات نفسه في التحيات الآخرة، فسلم[١] قبل أن يقضي الإمام تحياته هل يجوز؟ **قال**: معي أنه جائز.

قلت له: وكذلك إن كان يصلي وحده، ثم جاء الإمام يصلي الجماعة، فأحرم الإمام قبل أن يقضي تحيات نفسه، هل تتم صلاته؟ **قال**: **معي** أنها لا تتم.

قلت له: فما الفرق بينهما إذا جاز له التسليم قبل أن يقضي الإمام صلاته، وانتقضت صلاته بدخول الإمام في الصلاة؟ **قال**: لأن الإمام داخل وهذا خارج؛ فاختلف معناهما عندي.

قلت له: أرأيت إن جاء رجل والإمام في التحيات الآخرة في صلاة الجماعة، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ويوجه، فإذا سلم الإمام أحرم؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قلت: فهل يجوز أن يحرم ويدخل في الصلاة؛ إذا قضى الإمام التحيات قبل أن يسلم وهو في التشهد؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن فعل /٨٨م/ وصلى، هل تلزمه إعادة الصلاة؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل مسافر صلى بهذا الإمام الظهر قدام الصف الأول منفسحا[٢] عن الإمام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك، ويسجد

---

(١) ث: سلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منفسخا.

بحذا سجود الإمام، فقضى صلاته، ودخل في صلاة العصر عندهم، هل تتم له صلاة الظهر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الإمام بحال؛ فلا تتم صلاته في قول أصحابنا. وإن كان يتقدمه حتى يصير بحد من[١] لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام في إجماعهم؛ فعندي أنها تتم صلاته إذا كان من حيث لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام على حال.

قلت له: فهل تعلم أن أحدا من أهل العلم قال: إنه إذا صلى بحذا الإمام على ما وصفت لك أنه تتم صلاته؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الإمام، يحاذي مقامه من بين مسجد الإمام وموضع مقامه وسجوده، متقدما سجود الإمام، هل تتم صلاته؟ **قال**: **فمعي** أن هذا لا تجوز صلاته بصلاة الإمام في حال هذا الموضع، فإذا كان كذلك جازت صلاته إذا صلى صلاة نفسه.

قلت له: وكذلك القول في غير المسافر إذا كان على هذا؟ /٨٨س/ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخّر المسجد، فصلّى هو في مقدّمه الفريضة، هل تتم صلاته؟ **فقد قيل** ذلك.

قلت: إن صلى الفجر في مقدمه وهم يصلون الفريضة في آخره، وكلهم في صرحة واحدة في وقت واحد صلاة واحدة لا شيء بينهم، هل تتم صلاته؟ **فقد قيل**: تتم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: ما.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة سنّة الفجر، والجماعة يصلّون الفريضة إذا كان في مسجد ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** تركه.

قال أبو نبهان: هذا خبر عن نفسه بالذي في هذا يعجبه، وعلى غيره أن يعمل ما أبصر عدله، وله في موضع التساوي أن يكون على ما شاء في كل حال، فلا يمنع ما دام في نظره كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجل دخل المسجد فوجد الجماعة يصلّون الفريضة جماعة، أيجوز له أن يصلي السنّة في حال صلاتهم أم لا؟ **قال**: ففي قول المسلمين: إنه لا يجوز له ذلك، ومنهم من يجيزه[١] في ركعتي الفجر خلف الإمام في كل مسجد واسع، ليدرك الصلاة معه، ومنهم من [يجيز لهما][٢] له إذا رجا أن يلحقه في الركعة /٨٩م/ الأولى. ومنهم من يجيزهما إن رجا أن يدركه في الركعة الأخرى. ومنهم من يجيزهما على حال. وأما غيرهما من الصلاة فلا أعلم جوازه له على ذلك.

مسألة في رقعة هي في بدل سنّة الصبح، والجماعة يصلّون الشروق أو الضحى إذا كان في مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة، **فلا يعجبني** أن يصلي أحد شيئا من السنن والجماعة يصلون كذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وإن قيل إنه من سنن[٣]، فلا يقطعان على ذي فرض أو سنة أو نافلة، وإن كان في جماعة لم أبعده من العدل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجيره.

(٢) ث: يجيزهما.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: السنن.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي وفي المسجد إذا لم تكن فيه صلاة جماعة ثابتة، فقام يصلي فيه قوم جماعة، أيجوز لمن جاء وهم يصلون جماعة أن يصلي وحده في ذلك المسجد، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام أم لا؟ وكذلك إذا كان يصلي وحده، فجاء القوم فصلوا جماعة وهو بعد لم يفرغ من صلاته، أيقطعون عليه صلاته في الحالين جميعا؟ عرّف خادمك مأجورا مثابا مشكورا.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له أن يصلي وحده والإمام يصلي فرضا جماعة، وإن كانت (ع: صلاة الإمام) نفلا، وصلاة المنفرد فرضا؛ فجائز /٨٩س/ ذلك إذا صلى المنفرد في المسجد، وجاء إمام يصلي جماعة فرضا في ذلك المسجد قبل أن يتم المنفرد صلاته، فإذا دخل الإمام في الصلاة وكبر الإمام تكبيرة الإحرام؛ فيقطع عليه صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مسافرين صلّوا مع إمام مقيم الظهر وجَرُّوا إليها العصر، أيجوز لهم إذا قضى الإمام المقيم أن يتقدم واحد[١] منهم ويصلي بهم العصر جماعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم إجازة ذلك لهم على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا وإن لم يعلم جوازه فهو من الإجازة غير بعيد؛ لأنهم في صلاة أخرى على أصح ما فيهما، فأيّ مانع لهم من ذلك؟

---

(١) ث: أحد.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي المسافر إذا صلى بمقيمين ومسافرين صلاة المغرب جماعة في مسجد، فلمّا سلم من المغرب قام هو والمسافرون يصلون العشاء الآخرة جماعة، يقف المقيمون عن صلاة سنة المغرب إلى أن يسلم الإمام وجماعته من صلاة العشاء الآخرة، أم يجوز لهم أن يصلّوا سنة المغرب وقتهم ذلك؛ لأنه يؤمر بتعجيل سنة المغرب بعد صلاة الفريضة، أم كيف الذي يعجبك وتأمر به في هذا؟ **قال:** إن كانت الصلاة جماعة في مسجد أخّر المقيم المصلي معه جماعة سنة المغرب إلى تمام صلاة المسافرين جماعة. **وقيل:** تجوز صلاتهم /٩٠م/ بالفور، والله أعلم. وهل فرق بين صلاتهم خلف الإمام وجماعته، أو حذاهم، أو قدّامهم، أم كل ذلك سواء؟ وإن كان فيه فرق عرفنا به وعرفنا ما يعجبك. **قال:** إذا كانوا حيث يصلون السّنة؛ لا تجوز الصلاة بصلاة ذلك الإمام جازت صلاتهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وتجوز صلاة الإمام المقيم للعشاء الآخرة جماعة بعد صلاة الإمام المسافر للعشاء الآخرة في وقت المغرب عندي على قول في المسجد، كان لذلك المسجد جماعة ثابتة أو لم تكن.

مسألة: ومنه: وفي المقيم إذا صلى بصلاة المسافر صلاة المغرب، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة، أيجوز للمقيم أن يصلي سنّة المغرب وحده، خلفه في المسجد وحده على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ ولعل أكثر ما حفظته من آثار المسلمين إجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا صلى جماعة بمقيمين ومسافرين في مسجد صلاة الظهر أو المغرب، فإذا سلم الإمام من صلاة الظهر، وقام للعصر هو

والمسافرون، هل يجوز للمقيمين أن يتموا ما بقي عليهم من صلاة الظهر، والإمام والمسافرون يصلون جماعة صلاة العصر أم لا؟ وإن لم يجز فهل لهم أن يقفوا على هيئتم إلى أن /٩٠س/ يتم الإمام ومن معه صلاتهم ثم يتم المقيمون ما بقي عليهم من فرض الظهر، ولا يضرهم وقوفهم ذلك في غير صلاة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على قول من أجاز أن يؤمّ المسافر بالمقيمين، فللمقيم أن يصلي سنة المغرب، والإمام المسافر يصلي بمن معه صلاة العشاء الآخرة جماعة إذا جمعها إلى المغرب ولو كان في المسجد، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هذا من قوله في المسألة لا من جوابها، والذي عندي أن لهم أن يتمّوا الظهر، وإمامهم يصلي بمن معه من المسافرين العصر على قول من أجاز لهم أن يأتموا به في الصلاة؛ لأنها قد ثبتت لهم به، فلا يمنع من تمامها من قبل فراغ إمامها من الآخر[1]، وأنه لهم في هذا الموضع أخرى والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب، وقام هو والمسافرون يصلي جماعة صلاة العصر أو العتمة، هل للمقيمين أن يصلوا سنة الظهر والطاعة، أو سنة المغرب والنافلة في ذلك الحين، ولو كان صلاتهم لذلك حيث تجوز بصلاة الإمام، أم كيف يفعلون، وهل فيه اختلاف، وما الذي يعجبك؟

(١) ث: الأخرى.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت الصلاة في مسجد؛ فإنهم يقفون /٩١م/ إلى تمام صلاة الإمام بمن معه في أكثر ما عرفنا عن بعض فقهاء المسلمين، وفي غير المسجد أرخص، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل هذا، وبعض أجازه لهم على حال.

(رجع) مسألة: ومنه: إذا كان رجل يصلي في مسجد فصلى ركعتين من فريضة الظهر، فقال له جماعة: صلّ بنا جماعة.

فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التي دخل فيها وحده، ولا يصلي بهم جماعة، وإن تركهما وقال: جعلتهما بدل صلاة، ففي نقض وضوئه اختلاف، وإذا صلى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين، ففي ذلك اختلاف، وإن أعادوا[1] فحسن، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إنّ هذا مما يحسن لأن يصح لأجل ما به عصى في إهمالهما؛ إذ ليس له أن يتعمد إلى إبطالها لا لما به يعذر، فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفساده، وقول بتمامه، وما دخل عليه فصح فيه فلابد وأن يلحقه في صلاته، وأما إن رجع فتاب إلى الله، ثم أعاد وضوءه فصلى بهم فلا أعرفها إلا تامة على حال.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وأهل الخلاف من[2] المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك؟ (تركت بقية السؤال).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عاوا.

(٢) ث: لدين.

الجواب: **لا يعجبني** لأحد أن يصلي جماعة /٩١س/ ولا فرادى في حال صلاتهم؛ لأنه لا بدل عليهم إذا تابوا من دينهم ورجعوا عنه، وبعد صلاتهم مختلف في صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم أن لو جازت في ذلك المسجد.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إن لم يأتوا في صلاتهم ما لا يصح معه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزها في موضع الاختلاف بالرأي في جوازها، وإلا فالذي يقع لي في موضع الاتفاق على فسادها بالذي يأتونه فيها، فيدخلونه من الزيادة أو النقصان عليها أنها تكون في وجودها كعدمها لا فرق بينهما، فلا يمنع المنفرد ولا الجماعة من الصلاة حال كونها، ولا بعده، كلا ولا تقطع على من يصلي في الحال.

وإن كان لا بدل عليهم إذا هم تابوا؛ فإنه من جهة الدينونة بما هم به وعليه من الضلال، لا من قبل ما بها من صحة تقتضي في كونها لتمامها صحة المنع من الصلاة حال قيامها، ولا انقطع على من بها في شيء من أيامها، وجاز عليه الرأي في جوازها معه جاز لأن يخرج في هذا؛ لأنه لازم له لا مخرج له عنه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال في موضع آخر**: وإن لم يصح أنهم يأتون فيها ما[1] يفسدها، فهي[2] على ما به من تمامها المانع لغيرهم من الانفراد عنهم في جماعة أو فرادى ما كانوا فيها، ولا بد لمن دخل معهم على هذا، /٩٢م/ وأن يكون

---

(١) ث: بما.

(٢) ث: فهو.

كمن صلى خلف من لا يتولى، فيدخل عليه من الرأي ما فيه إلا أن ميلي إلى جوازها ما لم يصح.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا صلى المسافرون جماعة في مسجد لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة، وصلى المقيم مع المسافرين مثل صلاة المغرب، فحينما قضوا صلاة المغرب، قام الإمام يكبر لصلاة العشاء، وقام الجماعة خلفه، هل للمقيم أن يصلي سنة صلاة المغرب وحده في حال صلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: أما من كان صلاته متعلقة بصلاة الإمام، فأرجو أن له أن يتم ما بقي عليه من صلاته من سنة كان أو نفل، وليس عندي لمن كان صلاته غير متعلقة بصلاة الإمام أن يصلي في المسجد والإمام يصلي الفرض؛ لأن الفرض يقطع الفرض والنفل، والنفل يقطع النفل ولا يقطع الفرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا صلى الرجل في المسجد وأقام الإمام[1] الجماعة، أيقطع عليه صلاته؟ **قال**: نعم، إذا كان في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة؛ إذا أحرم الإمام انتقضت صلاة الرجل.

وقول: إذا أحرم الإمام وقد صلى أكثر صلاته فإنه يتمها، وتتم له على قول، وأما إذا كان في مسجد ليس فيه جماعة ثابتة، أو في براح من الأرض؛ فجائز للمصلي /٩٢س/ أن يتم صلاته وحده، والله أعلم.

مسألة: عمر بن سالم بن حسن الإزكوي: وهل يجوز لأحد أن يصلي في مسجد وحده، والإمام يصلي بالجماعة؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إمام.

من صلى وحده في ذلك المسجد في حال صلاة الجماعة لا تجوز إذا كان صلاته في مكان من ذلك المسجد فيه الصلاة جائزة بصلاة إمام الجماعة.

ومن غيره: لا نحفظ إلا المنع؛ حتّى أن بعضا منع النافلة، ولم يرفع اختلافا فيها، وإنها لمسألة اختلاف؛ أعني النافلة إلا الفريضة، وطالعت من بيان الشّرع فوجدت في ذلك كلاما مضطربا يفهم نحو ما ذكره هذا الإزكوي إن صح ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما إذا صلى المصلي وحده في ذلك المسجد في مكان لا يجوز للمصلي أن يصلي فيه بصلاة الإمام للجماعة في حال صلاة الإمام جماعة؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه لا يجوز أن يصلي في ذلك المكان من المسجد، وأما إذا استعجل وصلى وحده في مسجد له إمام وجماعة ثابتة إلا من عذر؛ **فقد قيل** في تمام الصلاة التي صلاها في ذلك المسجد قبل صلاة الجماعة: فيه اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال**: إنها منتقضة. **وقال من قال**: إنها تامة. **وأكثر القول** إنها تامة، والله أعلم. /٩٣م/

مسألة لغيره: [مسافر إمام صلى معه مقيم][١]، فلما فرغ الإمام أخذ في إتمام[٢] بقية الصلاة، وجاء إمام ثانٍ يصلي بآخرين /١٠٧/ أنه يمضي على تمام صلاته؛ لأنه يصلي غير صلاة الإمام. **وقول**: إنه يقف للرواية: إذا أقيمت الصلاة في المسجد؛ فلا صلاة إلا بصلاة الإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسافر صلى إمام (ع: معه إمام) مقيم.

(٢) ث: تمام.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وعن مسافر صلى بقوم سفر جماعة في مسجد تصلى فيه الجماعة، فهل للمسافر أن يصلي تلك الصلاة حال صلاته وحده منفردا في الصف عن يمين أو شمال، أو حيث تجوز الصلاة بصلاة ذلك الإمام؟

الجواب: لا تجوز صلاته تلك حيث جازت صلاة ذلك الإمام؛ للحديث الوارد للعموم، وقد يخرج فيه الاختلاف بما يوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلوات الجماعات في المسجد بعد صلاة الإمام، الثابت فيه أنّها تكون بمنزلة الجماعات في البراح، فهذا والجماعات في البراح قيل فيها باختلاف؛ **فقيل**: تقطع. **وقيل**: لا تقطع، فتجوز جماعتان في حال صلاة واحدة على هذا، فالمفرد(١) أقرب إلى الجواز والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: إنّ المصلي إذا أراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة في المسجد /٩٣س/ حين رأى الإمام قد قام إلى الصلاة، إن كان قد صلى ركعتين من صلاته يسلم ويجعلها نافلة، وإن كان قد صلى ركعة واحدة يسلم ويجعلها وترا، وأما الذي ذكر صلاة نسيها بعد أن دخل في صلاته الحاضرة، **فيعجبنا** أن يتمها؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، فهذا الذي يعجبنا من الأقاويل، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: **وقيل**: للمأموم أن ينوي في مفارقة الإمام، ويصلي لنفسه لعذر له في ذلك؛ لما روي أن معاذا رضي الله عنه أطال القراءة في صلاة،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فالمنفرد.

فانفرد عنه أعرابي وأتمّ لنفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، وأنكر على معاذ طول القراءة(١)، والله أعلم.

ومنه في موضع: وإن كان في نافلة وأقيمت المكتوبة وخاف فوت الجماعة قطع النافلة ودخل الجماعة، وإن كان قد دخل في صلاة فريضة في وقتها، وأقيمت الجماعة؛ فالأفضل أن يقطع الصلاة.

وإن نوى الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته؛ **فقول**: يصح. **وقول**: لا يصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل يصلي في المصلى، فيأتي قوم وهو في الصلاة فيقيمون الصلاة، فيؤمهم /٩٤م/ أحدهم فيكون الرجل الذي قد دخل في الصلاة من قبل أن يأتوا بحذاء الإمام أو بحذاء القوم: إنه يقطع صلاته ويدخل معهم في صلاتهم، وإن لم يقطع صلاته وأتمها وحده، فإن كان حين دخل القوم في الصلاة وهو قد صلى أكثر صلاته، ثم أتم الصلاة وحده؛ فلا نقض عليه، وإن لم يصل أكثر صلاته حين دخل القوم في الصلاة وأتم الصلاة وحده؛ **فأحبّ** أن يعيد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكونوا في مسجد، فإن قطع صلاته ودخل معهم فحسن، وإن صلى وحده وهم يصلون؛ فلا أرى عليهم ولا عليه نقضا، كان في أول الصلاة أو في آخرها. **وفي بعض القول**: ولو كان في مسجد وليس

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٩٠.

المصلون فيه جماعة بمنزلة الإمام الثابت على وجه ما يكون إماما؛ فلا بأس عليه، وإن دخل في الجماعة فهو أحبّ وأفضل.

الباب الثامن عشر في تخفيف الإمام بالجماعة وقصر قراءته وتمهله[١] لهم وفي[٢] تطويله لشيء من الصلاة لأجل الداخل معه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: والمستحب للإمام أن يخفف بأصحابه إذا صلى بهم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليخَفّف؛ فإن فيكم الضعيفَ وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليُطل ما شاء»[٣].

وقيل: إنه إذا جلس /٩٤س/ الجلسة الأولى للتشهد كأنه على الرضف، والرضف الحجارة المحمية.

ومن الكتاب: وجائز أيضا للإمام أن يخفف عند أمر يحدث؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأقوم[٤] إلى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشقّ على أمه»[٥]، وقد روي عن النبي ﷺ «قرأ سورة مريم

---

(١) ث: تمهيله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٠؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا أقوم.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٢٥.

في ركعة من صلاة الصبح، وقرأ في الثانية "قل هو الله أحد"، فسئل عن ذلك فقال ﷺ: سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمّه خلفي فرحمته»[١].

ومن الكتاب: ولا يجوز للإمام إذا أحس بدخول رجل في صلاته أن ينتظره؛ لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة، قال الله جل ذكره: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، فإن طوّل في الركوع والقراءة والسجود لأجل الداخل ليلحق به، صار الفعل لله وللداخل في الصلاة، وقد ذهب بعض[٢] أصحابنا إلى إجازة ذلك.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألت هاشما عن الإمام إذا ركع فدخل رجل المسجد، هل على الإمام بأس أن يطوّل ركوعه قليلا حتى يدخل (لعله أراد: حتى يدرك) الذي دخل؟ **قال**: ما أرى بذلك بأسا.

ومن غيره: **وقال من قال**: ليس له ذلك. /٩٥م/ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ...» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٥٨٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٩٤.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن إمام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة؟ **قال:** لا بأس بذلك، إن كان يرجو أن يلحق الركعة؛ قرأ سورة طويلة، وزاد إلى السورة سورة أخرى.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام في ركوعه وهو يسمع وقع أقدام الناس؛ **فقالت طائفة:** ينتظرهم حتى يدركوه، هذا مذهب الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي مخلد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. **وقال [ابن حارون]**(١): ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، هذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور. **وقال الشافعي:** لا ينتظرهم. **وقال الأوزاعي والشافعي:** حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في الإمام يحس(٢) الداخل معه في حدّ من حدود الصلاة، فيخشى عليه ألا يحكمه وأن لا يدركه فيه؛ **ففي بعض قولهم:** إنه لا بأس أن يتمهل فيما كان من حدود ما لم يخرج الرجال فيه إلى حد ضرر، [أو إلى](٣) غير معنى الصلاة، حتى قالوا: إنه يزيد سورة أخرى أو شيئا من القرآن إن فرغت سورته التي نواها. **وفي** /٩٥س/ **بعض قولهم:** إنه يصلي كصلاته، فإن لحقه الداخل معه لحق، وإن لم يلحقه فلا بأس عليه. **ويعجبني** القول الأول للتعاوف (ع: التعاون)

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أولى.

على البر والتقوى؛ لأنه يكون بذلك معينا للداخل على إدراك الحد الذي هو فيه، وفيه الفضل له وللداخل جميعا إذا صحت نية الإمام في ذلك.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمام يصلي بمن يصلي به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم، ومن جملتهم ممن قد لزمه أن يصلي معه ممن هو محافظ على الصلاة، ويثبت له حق العمارة، وربما كان الضّعيف أحوج إلى التمهل [في الصلاة][1]، والثاني: وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف، وليس ينبغي أن يصلي لأحد من الناس خاص، فإنما تكون صلاته دائمة بحال التوسط؛ التي يلحقه فيها[2] الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، ولا يعجله ولا يتعبه ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فيتعبه ذلك، ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله، وإلى الله القيام بالقسط، إلا أن يخص[3] في ذلك حالا يرى هو على[4] معاني الاجتهاد والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم، أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث، أو لسبب عارض؛ مما يرجو فيه الفضيلة، واتباع /٩٦م/ الوسيلة، وأداء شيء من اللازم.

مسألة: وسألته عن قول المسلمين: "إن الإمام يصلي بالقوم صلاة أضعفهم" كيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود، أو تمهله في القراءة، ويتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف أن لو كان يصلي وحده، أم كيف ذلك؟ **قال:** فيخرج معي أن صلاة أضعفهم أن لا يبطئ بهم في قيام ولا ركوع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عا.

ولا سجود ما يضرّه، ولا يستعجل فيه بما لا يدركه فيه ويضره ذلك، ويتوسط به؛ لأنّ الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة، فبهذا[١] يخرج، والله أعلم، وأما التمهل في غير صلاة، فلا يبين لي ذلك أنّ أهل العلم يأمرون به.

مسألة: ويكره للإمام أن ينتظر أحدا في الصلاة، ولا يتوقف عليه. **وقيل**: يصلي صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة. **وقيل**: ينبغي للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف القراءة؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لبعض إخوانه: ومن التعاون على البر والتقوى معنى يكون من إمام الجماعة في الصلاة إذا كان /٩٦س/ يعلم من أحد ممن خلفه من المصلين قلة السرعة وهو أسرع منه، أن يقرأ بعد الفاتحة سورة من الطوال المفصّل أو غيرها مما يرجو منه إدراك قدر ما يتم به الصلاة؛ إن كان فيه صلاة تجهر فيها بالفاتحة وسورة معها، كذلك يجوز له أن يزيد في تسبيح الركوع والسجود على الثلاث، إلى السبع، إلى التسع؛ إذا رجا منه إدراكه فيه ما لم يخف فوات الوقت، أو يخشى على أحد من الجماعة التعب من طول القيام والركوع، وذلك نوع من التعاون على أداء الفرائض، والاجتهاد[٣] في المسارعة للفضائل والوسائل. وهل تجد يا أخي موقفا في الحياة الدنيا أعظم من ذلك

---

(١) ث: فبهكذا.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليخفف...».

(٣) في الأصل: لاجتهاد.

الموقف بذلك المقام الكريم بين يدي رب عظيم!؟ كذلك ينبغي لمن كان من المأمومين أن يقعد للصلاة[١] عند عقد الإمام، حتى إذا خرج من الإقامة وجه معه إذا كان يخاف أن[٢] يسبقه إذا تأخر إلى خروج المقيم من الإقامة؛ لأن أحوال الناس تختلف في السرعة وضدها، لاختلاف ألسنتهم واحتفاظهم في القراءة، فافهم يا أخي ما قلته، وتدبر معناه، واقبل الحق منه ومن غيره، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز للمأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام بحدّ من حدود الصلاة أن يقتصر في التسبيح لركوعه أو سجوده عن الثلاث /٩٧م/ إلى الواحدة وتجزيه أم لا؟ **قال: لا أحبّ** له ذلك، ولم أجده في أثر منقول عن ذي بصر، غير أني إذا عمله عامل على صفتك هذه من خوفه على صلاته؛ فلا أقول إنه خارج عن جواز الاجتزاء به، لمعنى ما يستدل به من الأثر في غير هذه من المعنى، مما أرجو أنه في النظر أبعد من هذا مع من تدبره واعتبر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الإمام إذا كثرت الصفوف خلفه وتباعدت عنه، أو في وقت ريح ولم تسمعه جميع الجماعة من أجل ما ذكرنا، أله أن يرفع صوته أكثر من عادته الأولى أم لا؟

الجواب: إذا قرأ بقدر ما يسمعه من خلفه، لعله ولو لم يكن من قبل صوت الريح فصلاتهم تامة، وإن زاد في الجهر لأجل الريح، فلا بأس به، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) في الأصل: أو.

مسألة: ومنه: ويجيء في الأثر استحباب قراءة التشهد بعد التحيات، فالأحسن للإمام قراءته وما تيسر من الدعاء ولو استبطأه الجماعة، أم يسلم بهم ويتشهد بعد ذلك؟

الجواب: مثل هذا لا يحتاج إلى مناظرة من الإمام، والإمام هو الناظر في قراءة ما فيه التّخفيف على أصحابه، وأنت لا يخفى عليك ذلك، وأنا قليل الصحة وجهدي في الذي لابد منه.

مسألة: ومنه: وإن أبطأ في /٩٧س/ الدعاء بعد التسليم، وقام(١) ليأتي بالسنة والنافلة ما أحسن له، ويؤمر به أن يترك النية ويأتي بالتوجيه، أم يأتي بالجميع ولو أبطأ عليهم؟

الجواب: أحسن من ذلك ما جاء به الأثر، وهذا غير محدود، واتّباع رفق أصحابه من التعاون، وأنت لا يخفى عليك ذلك، وهذه فضائل لا أستغرق كمالها، والله أعلم.

---

(١) ث: أقام.

الباب التاسع عشر في انتظار الإمام للجماعة وانتظارهم له

ومن كتاب منهج الطالبين: وإن حضر الجماعة بالمسجد ولم يحضر الإمام، أنفذ إليه ليحضر، فإذا خيف فوت أول الوقت قدم الجماعة من يصلي بهم؛ لأنّ «النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمر وبني عوف؛ فقدّم النّاس أبا بكر وجاء النبي عليه السلام وهم في الصلاة، ولم ينكر عليهم ذلك»(١).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسأله سائل عن إمام المسجد إذا أذن ووعد رجلا أن ينظره يتمسح، هل عليه أن ينظره، إذا وعده أن ينظره؛ ليصلي عنده حتى يخاف فوت الصلاة؟ **قال: يعجبني** أن ينظره ما لم يخف فوتا(٢)؛ لأنّهم **قالوا:** ونقض كل عهد في معصية الله، فهذا إذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في المعصية.

مسألة: ومن غيره: وعن العمار وإمام المسجد، **قلت:** هل عليهم أن ينتظروا بعضهم بعضا /٩٨م/ حتى يخافوا فوت الثلث الأول، وإن صلوا في الأوسط هل حسنا؟ **فلا أحبّ** ذلك أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك، إلا أن يكون ذلك لشيء(٣) عرض، ويكون لبعضهم فيه العذر، ولا يكون من عادته إلا من عذر؛ فيكون ذلك على سبيل العذر، ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ... وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"»، كتاب الأذان، رقم: ٦٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٢.

(٢) ث: فوتها.

(٣) ث: الشيء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن العمار الذين يجب على الإمام نظرهم ما صفتهم؟ **قال: معي** أنهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك؛ إلا من عذر بيّن لهم ويظهر.

قلت له: فإن لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلها في الجماعة، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة، هل تراهم يلحقهم اسم العمار، كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر؟ **قال: معي** إن لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار، وإن كان لهم في سائر الصلوات عذر؛ فهم(١) عندي عمار فيما عرفوا به من المحافظة من الصلوات إلا من عذر.

قلت له: وإذا عرفوا أنهم لا يحافظون على شيء من الصلوات من عذر، لم يكن على الإمام أن ينظرهم في تلك الصلوات التي لم يحافظوا عليهن من عذر؟ **قال: معي** أنه كذلك إذا عرفت عادتهم بذلك.

قلت له: فإن حافظوا /٩٨س/ على شيء من الصلوات، ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة، ولم يعرف لهم في ذلك أو ليس لهم عذر، هل تراهم يلحقهم اسم العمار؟ **قال: معي** أنهم إذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات إلا من عذر، وأتموا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك، ولم يعرف حالهم فيه، كان حكم ما ثبت لهم عندي من اسم العمار في هذا الذي عرفوا بالمحافظة عليه.

قلت: وإلى أي وقت يكون على الإمام أن ينظرهم في وقت الصلاة؟ **قال: معي أنه قد قيل** بقدر ما يقوم المنتظر من منزله، أو موضعه الذي يعرف في وقته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلهم.

ذلك، ويتوضأ ويصل إلى المسجد، وذلك عندي إذا كان الأذان في أول الصلاة، أو في وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة إلا من عذر.

قلت له: فإن لم ينتظر الإمام عمار المسجد، وصلى حين يؤذن في أول الصلاة من غير[1] عذر استعجل فيه، أتراه آثما؟ **قال: معي** أنه إذا خاف ما أمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف والقصد إلى الخلاف، فلا آمن عليه الإثم؛ لأن هذا يأتي فيه تعطيل الجماعة وفرضها؛ لأنه لا يكاد يمكن للجميع الحضور في وقت واحد، والانتظار للإمام قبل حضوره، وترك معانيهم ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم، /٩٩م/ وإنّما جعل الأذان فيما قيل علامة يذكر بها الفاعل (ع: العاقل)، ويدعى بها إلى الصلاة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]. فإنما المؤذن إلى الصلاة، فلا ينبغي أن يدعو بلا شيء، ويظهر العهد[2] فيه على نفسه ثم يبتريه[3] دون غيره من أهله إلا من عذر.

قلت له: فإن حضره من تقوم به الجماعة من العمار، أو من غيرهم، ولم ينتظر الباقين من غير أن يكون له في /١١٤/ ذلك عذر، هل يرجو له السلامة من الإثم؟ **قال:** إذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض وتقوم السنة، ولم يقصد إلى مسابقة لأحد من العمار، ولا إلى خلاف السنة التي أمر بها المسلمون، والتي هم عليها مجمعون، فهو أهون عندي، ولا أحب له ذلك، ولا آمر به ما وجد إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

(٣) ث: يبتز به.

ذلك سبيلا إلا من عذر؛ لأنّ على الجماعة ما على الواحد، وعلى الواحد ما على الجماعة، وله ما لهم في أصل التعبد؛ لأنّ على كلّ يسعى فيما لزمه الله وعلى ما أوجب عليه من إحياء سنة الجماعة وإقامة فرضها، فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليه إلا من عذر، هكذا عندي.

قلت له: فإن أراد أن يسابق أحدا من العمار، أتخاف عليه الإثم؟ [**قال**: إذا لم يخرج في ذلك عذر ولا صدق منه؛ فلا آمن عليه الإثم][١].

قلت له: فتقوم الجماعة عندك وينحط بها الفرض بالصبي الذي /٩٩س/ يعقل الصلاة، والمسافر والعبد إذا أَمَّ بهم الإمام ولم ينتظر العمار؟ **قال**: أما الصبي فلا يبين لي ذلك، وأما المسافر فأرجو أنه إذا كان من عذر [يجزي ذلك][٢] على قول من يقول إنّ عليه الجماعة، وكذلك إذا كان بإذن سيده. وأصل [الدين] النصيحة، والنصيحة معي لا تكون إلا بصدق النية، وموافقة الأعمال الصالحة، وليس في الحق يشقى[٣] ولا مكايدة ولا محاسدة، وإنما هو بالصدق ووضعه في موضعه، وموافقة السنة فيه.

قلت: وكذلك العمّار عليهم من النظر للإمام ما على الإمام لهم، والقول في ذلك واحد؟ **قال**: **معي** أنه واحد؛ لأن الحق لا يختلف، إلا أن يوجب النظر غير ذلك، فأولى ما استعمل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع، ج١٣، ص٧٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشقى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يأتي إلى المسجد متوضئا في أول وقت الصلاة، ولم يمكنه انتظار الجماعة من قبل سلس بول أو غيره (تركت بقية السؤال).

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن لم يمكنه فالله أولى بالعذر، ويرجى له ثواب القائمين، وإن انتظرهم وتوضأ وضوءا ثانيا فقد نال الأجر، وأدّى الفرض، والله أعلم.

وإن لم يحضر الإمام الجماعة في ثلث الوقت الأول، أيستحب له أن يصلي وحده، أم ينتظر ولو إلى الثلث الآخر؟ /١٠٠م/

الجواب: ينتظرهم بلا مخاطرة في أمر الصلاة، والله أعلم، ولا عليه أكثر من ذلك.

وإن كان يستحبّ له أحد ذلك ففعل الآخر، أذلك واسع له إذا لم يقصد بذلك مخالفة ما استحبه المسلمون أم لا؟

الجواب: هكذا عندي ويدعو نفسه إلى ما أمر به المسلمون، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في إمام المسجد إذا لم تحضره الجماعة في أول وقت الصلاة على ما جاء (تركت بقية السؤال).

الجواب: يقسم الوقت الذي بين الصلاتين أثْلاثا، وتكون صلاته آخر الثلث الأول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**(١): وإذا أتيت المسجد متوضئا في وقت الصلاة، ووجدتهم غير حاضرين جمّا جميعا، أو أكثرهم غير حاضر، وصليت وحدي وذهبت؛ إذا لم

(١) زيادة من ث.

يمكنني انتظارهم بوضوئي ذلك، لكن يمكنني [إذا ذهبت][(١)] لقضاء حاجتي للبول، وأمسح وأتوضأ ثانية، وأرجع أصلي بهم، أيلزمني أن أفعل ذلك لطلب صلاة[(٢)] الجماعة، أم هذا لي عذر؟ وتكون صلاتي وحدي مجزية لي على هذه الصفة، وأكون معذورا عن صلاة الجماعة.

الجواب: ما أحفظ في هذا شيئا بعينه، وأرجو أن[(٣)] لا يضيق عليك ذلك إذا لم تتوضأ، وترجع تصلي معهم؛ لأن من لم يمسك وضوءه لم يلزمه أن ينتظر العمار فيما عندي، ومن وجه أنّ صلاة الجماعة من فرض[(٤)] الكفاية في بعض القول /١٠٠س/ عند القدرة لها والإمكان، فكيف عند الضرورة واحتمال المشاق، وإن فعلت ما ذكرت فقد بالغت في الإحسان وتفضلت في الأديان، وجزاك الله الفضل والامتنان.

قال غيره ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه موضع عذر لمن بلي به فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: ما تقول في قوم يصلّون الظهر في الربع الأخير من النهار، فأراد من شاء الله من الجماعة أن يقدم الصلاة في أول الوقت، ويريدوا أن يصلوا جماعة، أيجوز لهم أن يصلوا قبل إمام المسجد جماعة عن يمين المحراب أو شماله، وهذا المسجد له إمام ثابت لا يتخلف إلا من عذر، لكن صلاته للظهر في الوقت الذي ذكرناه، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ (تركت بقية

(١) ث: أن أذهب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أنه.

(٤) ث: فروض.

السؤال). **قال**: فإذا كان في تأخيره لها عن أول وقتها ما يدل على تقصيره إلا يكون لعذر، ويكون لهم على حال مع إدمانه على تأخيرها إلى الثلث الثاني في أكثر زمانه أن يقدموا عليه من يصلي بهم في أول الوقت لمعنى الفضل طمعا فيه وخوفا من فواته أو شيء منه، أو من كون الإساءة على تأخيرها إلى آخره عمدا، وتكون هي الصلاة في المسجد جماعة، فكيف بمن يؤخرها في نهاره إلى الربع الأخير /١٠١م/ أنه في حقها لَمِن أعظمِ التقصير؛ لأنه في الحضر ليس بوقت للظهر، وإنما هو لصلاة العصر، أعَلى مثل هذا يستحق أن ينتظر فيها بحق؟ إنّما الأولى بالجماعة أن يبادروا إلى تعجيلها بغيره لعله خيره، وأن لا يكونوا في يوم منتظرين لحضرة من لا له حق فيها ولا لوم، فإني لا أعلم من قول المسلمين أنه يبقى [بمعروف من الإدمان][١] على تأخيرها عن أول الوقت في أكثر الزمان حق في الانتظار، ولو كان لشيء من الأعذار فكيف بمن لا عذر له، وإنما هو بمعنى[٢] التهاون بها لا غيره؛ لأنه لا أبعد أن يكون له حق فيه قطعا لا شك فيه، ولا في مثل هذا أنه على لهوه في سكرة سهوه، والعياذ بالله من [الشقاق والكفر][٣] والنفاق لتضييع لازم أو ركوب شيء من المحارم.

ألا فدعوا من يكون كهذا إلى غيره ممن ترضونه بحق، من المحافظين على الصلوات في أول أوقاتها، إن لم يرجع عما به من الضلالة؛ لعمى أو جهالة تائبا لربه من سوء عمله، وفرط زلله فإنها لدينكم هي العماد [...][٤]، [فليحرص كل

(١) ث: لمعروف بالإدمان.

(٢) ث: لمعنى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في الأصل مقداره ثلاث كلمات. وفي ث: علامة البياض.

منكم][١]، ومن مذهب من رأى فيها أفضل آخر وقتها على أوله [...][٢]؛ فاحذروا من دعاكم إليه، ودلّكم عليه ليردكم عما أنتم فيه، فإن الشيطان إن لم يقدر عليكم بتركها أبدا، أو تأخيرها حتى تفوتكم عمدا؛ يرضى منكم في التقصير على ما يكون من التأخير، /١٠١س/ ولو بالشيء اليسير إن لم يقدر على الكثير. أليس يكون له ما دعا إليه، ودل عليه فأجيب[٣] فيه؟

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إمام الجماعة إذا لم ينظر الجماعة إلى الوقت الذي أمر بالانتظار فيه، أيأثم أم لا، وكذلك الجماعة إذا لم ينتظروه[٤]؟

الجواب: إن الانتظار مأمور به أن ينتظر الإمام الجماعة إلى ثلث الوقت، وينتظروه هم إلى ثلثي الوقت، ويكون الصلاة في الثلث والثلثين، وهو من التعاون على البر والتقوى، وإن ترك الإمام الانتظار وكذلك العمار، ولم يقصدوا في تركهم أن يفيتوا[٥] أحدا الصلاة مع الجماعة، وكان ذلك من عذر[٦] لهم؛ لسبب عجلة في شيء يخافون فوته، فأرجو أن لا يأثموا، ولكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأحببت.

(٤) ث: ينظروه.

(٥) لعله: يفوتوا.

(٦) ث: غير عذر.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإمام الجماعة إلى متى ينتظر الجماعة، وهل له أن يصلي واحد الجماعة يتوضّأ، كان من العمار أو غيرهم؟ عرفني ذلك.

الجواب: إنّ الصلاة أفضلها في الثلث الأول، وكل من عرف بالعادة أنه يؤخر عن الثلث الأول فلا انتظار له فيما أحبّه من الرأي، وإن كان أحد يتوضأ حسن أن ينتظر إلى تمام وضوئه، وأمّا إلى غير الثلث الأول فلا أحب الانتظار، /١٠٢م/ وكان الشيخ سعيد بن أحمد الكندي هكذا حاله فيما أخبرني عنه والدي[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وكذلك كان والدي في قوة الشباب، واختلف حين كبر لا عن استحباب، ولكن حركات الشباب في الهمة أقوى من الشبائب، فاعرف ذلك؛ **لأنه قيل**: إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، ووسط وقتها رحمة الله، وآخر وقتها عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير، والرحمة قد تكون لمن لم يضيع ما يرضي، والرضوان هو الغاية القصوى التي لا مجاوزة إلى ما فوقها، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[الواقعة:١٠]، وإن المراد بظاهر اللفظ في المعنى يدخل في ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: والذي.

الباب العشرون في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم عند الحدث الواقع منه في الصلاة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وينبغي لإمام المسجد أن يستخلف بعده رجلا عند الحدث والغيبة؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه جاء والناس في الصلاة يؤمهم أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن أقم مكانك، فتأخر وتقدم النبي ﷺ بهم»(١)، فصار ذلك فضلا تجوز الصلاة بإمامين، والله أعلم.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وقيل: إن النبي ﷺ لما اشتدّ /١٠٢س/ مرضه قال: «أمروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمعه الناس من غلبة البكاء عليه، فمر عمر ليصلي بالناس، وقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمعه الناس من البكاء فأمر عمر ليصلي بالناس، فقالت له حفصة، فقال رسول الله ﷺ: أَيْمُكُنَّ لأنتن صويحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، فكان أبو بكر يصلي بالناس في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين والمسلمون صفوف في الصلاة فكشف النبي سترة الحجرة فنظر إليهم وهو قائم، وكأن وجهه ورقة مصحف، فتبسم رسول الله ﷺ يضحك، فهممنا أن نفتتن برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على

(١) أخرجه الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ٥٩٣٠، ١٨١/٦.

عقبيه ليصل إلى الصف، وظن النبي ﷺ خارجا إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي في يومه ﷺ»[١].

مسألة: وسئل عن الإمام إذا أحدث في الصلاة، وقدم مكانه إنسانا[٢] يتم بالقوم صلاتهم، هل يلزمهم أن يأتموا به؟ **قال**: هكذا معي أنه هو الإمام، **قيل له**: فإن لم يأتموا /١٠٣م/ به[٣] أو ائتم به بعض، وصلى بعض بقية الصلاة فرادى، هل تنتقض صلاتهم وصلاة من لم يأتم بالإمام الثاني منهم؟ **قال**: هكذا معي؛ لأنه هو الإمام وقد دخلوا في صلاة الجماعة؛ فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى إلا أن تزول إمامة الإمام على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا تأخر عن التقديم بالناس وهو في الصلاة من غير عذر ولا حدث، وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة، أترى صلاة القوم كلّهم تامة؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: ليس بتامة إلا من عذر، ولا يكون إمامان في صلاة واحدة من غير عذر.

قلت له: فإن أحدث في الصلاة حدثا لا ينقضها، فظن هو أنه ينقضها، فتأخر وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة، أترى صلاتهم تامة؟ **قال**: فإذا كان لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة، فصلاتهم **معي** غير تامة على ما قيل، وإن كان مما يختلف فيه؛ فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك إن شاء الله.

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «تقديمه عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة لما أن عجز عن القيام بها...».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أناسا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن أحدث الإمام حدثا فسدت صلاته، ما يؤمر به[١] أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم، أم يؤمر أن يتركهم يصلوا فرادى؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يؤمر أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم.

قلت له: فإن لم يقدم بهم أحدا /١٠٣س/ وانصرفوا، ما يؤمرون به: أن يقدموا رجلا يتم بهم صلاتهم، أم يصلوا فرادى؟ **قال: معي** أنهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم؛ لتمام فضل الجماعة ووجوبها حتى تتم.

قلت له: فإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى، هل تكون صلاتهم تامة؟ **قال:** إنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن تقدم رجل منهم برأيه من غير أمرهم فأتمّ بهم صلاتهم، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك، وبذلك يؤمر؛ لأنهم شركاء في الصلاة.

قلت له: فإن كان أحد فيهم كارها لتقديمه وأتم صلاته عنده، هل ترى صلاته تامة؟ **قال: معي** أنها تامة؛ لأنه إنما أتم بهم صلاة دخلوا فيها، ولزمهم تمامها.

قلت له: فإن تقدم بهم عبد فأتم بهم صلاتهم، هل تتم صلاتهم؟ **قال: معي** أنه إن كان صالحا تمت صلاتهم؛ إذا كان يصلي بالجماعة بإذن سيده.

قلت له: فهل يجوز له أن يتقدم بهم بغير إذن سيده؟ **قال: فمعي** أنه في هذه الصلاة التي دخلوا فيها إذا كان قد أذن له بالجماعة، وأتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه، **فأحبّ** أن تتم صلاتهم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل يجوز لهم أن يقدموا رجلا عبدا بغير إذن سيده في صلاة قد دخلوا فيها، أو صلاة يبتدئها بهم أم لا يجوز لهم /١٠٤م/ ذلك؟ **قال**: فأما الذي يبتدئها بهم **فلا يعجبني** ذلك إلا بإذن سيده، وأما إذا كانوا قد بدؤوا فيها وقد لزمتهم، وقد كان قد دخل فيها بإذن سيده؛ **فلا يعجبني** أن يقدمه أحد، فإن قدمه أحد وأومأ إلى تقديمه؛ رجوت أن يسعهم ذلك لدخوله في صلاة الجماعة بإذن سيده، وتمام ما قد[١] دخل فيه.

قلت له: فإن لم يكن دخل فيها بإذن سيده وقدّموه فأتم بهم، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال**: **فيعجبني** أن تتم صلاتهم إذا كان قد دخل فيها بما يسعه، وعندي أن من قدمه لا آمن في ذلك الضمان لسيده، وأما الصلاة **فأحبّ** أن تتمّ إذا كانوا قد دخلوا فيها، وأما ابتداء الإمامة فلا أحب إلا أن يكون بإذن سيده.

قلت له: أرأيت إن قدموه فيها على الابتداء بغير إذن سيده فصلى بهم، هل ترى صلاتهم تامة، وهل يلزمهم الضمان؟ **قال**: **فلا يعجبني** أن تتم صلاتهم، ولا آمن عليهم الضمان.

قلت له: فيكون هو آثما إذا تقدم بهم من غير إذن[٢] سيده؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده، ولا آمن عليه الإثم إذا كان على ما لا يسعه على ما قيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أمر.

قلت له: فعليه أن يستحلّ سيده من ذلك /١٠٤س/ أم تجزيه التوبة؟ **قال**: إذا قد تشاغل بأكثر مما هو كان خلف الإمام كان عليه معي أن يستحله، وأما إذا كان كله سواء؛ فلا يلزمه على قول من لا يجيز له حضور الجماعة.

قلت له: ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة من غير إذن سيده؟ **قال**: **معي** أن بعضا أجاز له ذلك، وبعضا لم يجز له ذلك.

مسألة: **ومن غيره قال**: **وقد أجاز سليمان بن عثمان** أن يحرك الرجل الذي يلي جنبه، ويدفعه إلى المحراب وهما في الصلاة، يتقدم بهم إذا فسدت صلاة إمامهم وخرج ولم يقدم أحدا.

مسألة: وعن إمام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد، فرفع القوم رؤوسهم من الركوع بلا إمام، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلي بهم، أو يصلون فرادى؟ فنعم، يجوز لهم ذلك كله إن تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك، وإن صلوا فرادى جاز لهم ذلك.

مسألة: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإمام يحدث؛ **فقالت طائفة**: يقدّم رجلا يبتدئ من حيث بلغ الإمام المحْدث، ويبني على صلاته، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، /١٠٥م/ وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي** آخر قوليه: الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك، فإن فطن قدم[1]، أو قدم رجلا فأتم بهم أجزاهم. **وقال أحمد بن حنبل**: إن قدم رجلا فلا بأس؛ واحتج بعمر وعلي بن أبي طالب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قوم.

قال أبو بكر: فإن قدم المحدث من لا يدري كم صلى؛ **فإن إبراهيم النخعي قال**: ينظر ما يصنع من خلفه. **وقال الشافعي**: يتصنع[١] للقيام، فإن سبحوا له جلس وعلم أنها الرابعة، قدم رجلا فسلم بهم، فإن[٢] لم يعلم شيئا من هذا بتسبيحهم؛ صلاها من أولها إلى آخرها. **وقال مالك بن أنس**: يصلي لنفسه صلاة تامة، ويصلي الناس خلفه، ويعتدون[٣] بما صلى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ينتظرون، حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم. **وفيه قول ثالث قاله الأوزاعي قال**: يصلي بهم ركعة؛ لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فليصلّها، ثم يتأخر ويقدم[٤] رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم، أو يسلّم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو سعيد: أمّا تقديم الإمام إماما للقوم إذا أحدث فيخرج عندي معنى الاتفاق بإجازته، ولا أعلم فيه اختلافا، /١٠٥س/ فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة، فقدموا من أتمّ بهم الصلاة فكذلك يخرج عندي في معنى الاتفاق أنّه جائز، وإن لم يقدموا أحدا، وأتموا صلاتهم فرادى، فذلك جائز، إلا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيما بقي من الصلاة، وإنّما يخرج معنى الاختلاف إذا لم يقدم الإمام إماما وخرج، **فقيل**: إنّه يخرج من المسجد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتصنيع.

(٢) ث: وإن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدم.

قال المضيف: لعله أراد: خرج من المسجد؛ قدم القوم إماما وتقدم بهم في الإمامة، **ففي بعض القول**: إنه إذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم إلا من بعد خروجه من المسجد. **وفي بعض القول**: إنّه إذا خرج من حال الصلاة، وأيس منه بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك؛ لأنه قد زالت إمامته، **ويعجبني** هذا القول. وأما إذا قدم الإمام القوم من كان معه في الصلاة، إلا أنه لم يعرف ما صلى الإمام، وقد كان مع الإمام في جملة صلاته؛ فهذا عندي بمنزلة سهو الإمام، ويخرج عندي في قول أصحابنا نحو ما حكي من قيامه إذا سها، فإن سبح له القوم رجع إلى القعود إن أراد القعود، فسبح له القوم ونحو هذا مما يجوز للمصلي، إذا كان إماما من اتباع من خلفه على معنى الاطمئنانة، ثم يسلم إلا أن يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشك. وكذلك يخرج عندي أنه يمضي على أقوى /١٠٦م/ وهمه، ويخرج في هذا الفضل عندي في معنى ما يجوز للمصلي أن يمضي فيه على صلاته، ثم يسألهم إن كان ممن يلزمهم السؤال من أهل القبلة، **فمعي أنه قيل** في الليل إنه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة وهم الثلاثة فصاعدا، وهو أقل ما قيل في هذا الموضع. **وقد قيل**: أقل ما يكونون عشرة.

قال المضيف: **وقد قيل**: أحسب بالسبعة، والله أعلم، وفيما بين هذا يختلف، وإنما يخرج هذا كله في معنى الاطمئنانة فيما قيل على الحكم، والحكم معنا السؤال حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة، وأما إذا كان المقدم قد فاته شيء من الصلاة لا يدري ما هو، فلا أعلم أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يكون إماما لهم على حال.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإمام إذا أحدث فقدم القوم رجلين، كل طائفة منهم رجلا؛ **فقال أصحاب الرأي**: صلاتهم كلهم جميعا فاسدة. **وفي قول الشافعي**: صلاة الفريقين الذي قدم كل واحد منهما رجلا تامة. واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام؛ فسها قائما وركع الإمام، ثم استفاق وقد سجدوا، **فكان مالك يقول**: إذا أدركهم في أول سجودهم سجدها معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأن يدركهم في السجود حتى /١٠٦س/ يستووا قياما في الثانية؛ فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة، وسجد سجدتي السهو. وقال الأوزاعي كذلك، غير أنّه لم يجعل عليه سجدتي السهو. **وقال شعبة**: صليت [مع خلف القشيري][(١)] بالكوفة وكان الزحام شديدا؛ فسبقني بالركوع والسجود، ولا أعلم حتى يرفع رأسه فأتبعه بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت، فسألت **الحكم وحماد فقالا**: اسجد معه واحسب. **وفي قول الشافعي**: يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد الأولى وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلقي الأولى ويتبعه في الثانية.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا في الطائفة التي قدمت إمامين في صلاة واحدة كان أصلها بإمام؛ أن صلاتهم كلهم فاسدة؛ لأنّ ذلك خلاف السنة، وليس من السنة أن يكون صلاة واحدة تثبت بحكم واحد يكون فيها إمامان؛ لأنها شيء واحد، وهذا إذا دخل الإمامان كلهما في معنى الصلاة

---

(١) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢، ص٦٤. وفي الأصل: خلف القصوى.

بالإمامة. وأما إذا دخل أحد الإمامين في الصلاة قبل الآخر؛ فإن صلاته تامة، وصلاة الآخر باطلة ومن صلى بصلاته؛ لأنّ الأول صلاته موافقة للسنة، والآخر صلاته مخالفة /١٠٧م/ للسّنة.

وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر؛ فيخرج معي في معاني قول أصحابنا أنه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملا، وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام، وصار بينه وبين الإمام الركوع؛ أن صلاته فاسدة، ويخرج في **بعض قولهم** أنّه يتبع الإمام متى أفاق ما لم يكن الإمام خرج من الركعة، وهو أن يتم الركوع والسجود، ويدخل في الركعة الثانية، ويخرج في **بعض قولهم** أنّه ما لم يسبقه الإمام بركعة تامة؛ فهو يتبع الإمام ويأتي بالصلاة على وجهها، ولا تفسد صلاته، ولعله قد قيل غير هذا أنه إنما يسبقه الإمام، فاتبع الإمام في وجه ما سبقه به، ما أدرك الإمام في الصلاة فهو تبع الإمام؛ لأنه يتبعه على أثره، ولا أعلم في قولهم في حال أنه يترك ما سبقه به الإمام، ويجاوزه إلى شيء فيعمله[(١)] معه بغير ابتداء الصلاة بالإحرام، وأن يأتي بالصلاة على وجهها فيصلي مع الإمام ما أدركه فيه، ويبدل ما فاته على[(٢)].

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب ابن جعفر: وقيل: إن انصرف الإمام وأمر رجلا أن يتقدم فتقدم آخر، فيخاف أن تفسد صلاتهم؛ لأن الأمر للإمام، إلا أن يكون الذي أمره الإمام لا /١٠٧س/ تحل الصلاة خلفه، وعندنا الإمام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيعلمه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعلها زيادة غير معتبرة.

إذا أحدث حدثا تزول به إمامته، فالذين يصلون عنده يولون أمر صلاتهم، وينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: صلاتهم جائزة. **وقال**: لا ينبغي للإمام أن يزول حتى يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم وهي السنة، فإن لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة.

(رجع) ومن أحدث حدثا في صلاته أيّ حدث كان مما يفسدها؛ فليجرّ رجلا يصلي بهم ويتأخر. **قيل**: فإن زاد بعد أن أحدث، فقرأ آية أو مضى في الصلاة، فسدت صلاتهم أيضا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر، فإذا قدم رجلا مكانه، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم، وإن شاء ركع وصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الإمام قبله، وهو ظاهر في أول السورة، وإن فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب، ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين، ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذي تقدم آية أو آيتين، أو ختم السورة أو سورة غيرها؛ تمت صلاتهم، وإن ركع بقراءة الإمام الأول، ولم يقرأ فسدت صلاتهم؛ لأنّ قراءة /١٠٨م/ الإمام الأول كانت فاسدة.

مسألة: ومن غيره: ويوجد إذا انتقضت صلاة الإمام وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة، فقدم رجلا يتم بهم الصلاة، والإمام المقدم لم يعلم أين كان بلغ من القراءة، وقد قرأ هو من فاتحة الكتاب بعضها، من أين يقرأ من حيث بلغ هو أو من حيث بلغ الإمام، ولا يعلم الإمام أين كان بلغ؟ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال قوم**: يبتدئ من حيث بلغ هو. **وقال آخرون**: يبتدئ بفاتحة

الكتاب؛ لأنه يمكن أن يكون لم يقرأ وكان واقفا فيبتدئ بفاتحة الكتاب؛ لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها مما لا تتم الصلاة إلا به من فاتحة الكتاب، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن إمام قوم يحدث في الصلاة، وقد صلى ركعتين ثم قدم رجلا أميا لا يقرأ من القرآن؟ **قال:** صلاتهم تامة؛ لأنّ الركعتين الآخرتين لا قراءة فيهما.

مسألة: ومن الجامع: ويكره إذا أحدث الإمام حدثا أن يخرج من المسجد حتى يقدم إماما. **وقد قال من قال:** إن خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إماما فسدت صلاتهم، وأما أنا فلا أتقدم على نقض صلاتهم ولو تقدم إمام بعد خروج الإمام الأول من المسجد، فإن صلوا فرادى بلا إمام ففي ذلك تشديد وكراهية، /١٠٢س/ ولا أتقدم أيضا إلى نقض صلاتهم.

قال محمد بن المسبح: لا تفسد صلاتهم، ويقدموا رجلا، فإن لم يقدموا رجلا أتموا صلاتهم فرادى.

(رجع) فإن تقدم إمام فصلى بعضهم معه، وصلى من بقي فرادى؛ انتقضت صلاة من صلى بغير صلاة الإمام، وكذلك إن تقدم لكل قوم منهم إمام فسدت صلاتهم؛ لأنه لا يصلح إمامان في صلاة واحدة. **وقيل:** إن الإمام إذا أحدث وتقدم إمام غيره، تقدم على الهيئة التي كان عليها الأول من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، وإن كان في قراءة فأخذ من حيث بلغ الأول فحسن، وإن ابتدأ فلا بأس. ويستحبّ أن يكون الإمام الأول هو الجار لهذا الثاني، وإن لم يفعل وتقدم الإمام برأيه فلا بأس. وإن نخس واحد منهم الإمام الثاني ليتقدم، **فقد قيل:** إن أبا عثمان فعل ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إنما يحركه بمرفقه إذا كان إلى جنبه، وأما إن نخسه بيده فسدت صلاته. **مسألة: ومنه: وقيل:** لو أنّ رجلا دخل في صلاة قوم ولم يدر ما صلوا ثم أحدث الإمام وتأخر، ولم يكن فيهم قارئ غيره فقدموه وصلى؛ كان عليه النقض وعليهم؛ لأنه صلى على غير يقين، وإن كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم، فإذا انقضت[1] صلاتهم /١٠٩م/ وقفوا على حالهم، وقام هو فأتم صلاته ثم سلم بهم، ولو انصرفوا إذا قضوا صلاتهم لم أر عليهم نقضا، ولا يؤمرون بذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: وإن قدم رجلا سلم بهم فلا بأس، وإن فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزاهم.

مسألة: ومن غيره: وعلى قول: إن الإمام إذا أحدث وقد صلى بعض صلاته أنه يأمر من يتم بهم صلاتهم، ويتقدم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأول، فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم، ثم علم في الصلاة؛ لم يجز البناء عليها؛ لأن صلاتهم في الأصل فاسدة، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدا أو ناسيا، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء؛ لم يجز ما صلى منها، وكان على الإمام والجميع الابتداء. وأما إذا انتقض وضوؤه بحدث أفسد عليه ولم يفسد صلاة من خلفه، قدم غيره يتم ما بقي من الصلاة بهم، وبالله التوفيق في الفرق في هذه الآراء، وبه أستعين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي كان يصلي هو وآخر، وانتقضت صلاة المأموم وبقي الإمام وحده؛ فقد عرفت أنه يتم صلاته على حاله ذلك كما دخل فيها، كانت جهرا أو سرا، والله أعلم.

مسألة من كتاب التقييد /١٠٩س/ **عن الشيخ أبي محمد**: وسئل عن الإمام إذا انتقضت صلاته وهو راكع، كيف يأمر بالتقديم؟

قال أبو المؤثر: كنّا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب، فلما كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته، فرفع رأسه ولم يقل: "سمع الله لمن حمده" وهو في قيامه في الصف، وسمعته يقول لزياد بن مثوبة: تقدم يا أبا صالح، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه، وقال: "سمع الله لمن حمده" وهو في مقامه في الصف وجهر بها، وكان إماما للناس في ذلك الموضع، ثم مشى وكان في موضع الإمام، ثم سجد وسجد الناس معه.

مسألة: ومنه: وسألته عن الإمام إذا كان ساجدا ثم انتقضت صلاته كيف يصنع؟ **قال**: يرفع رأسه، ويأمر رجلا يتم بهم الصلاة، فيقضي الرجل الذي أمره الحدّ الذي هو فيه؛ فإن كان ساجدا فإذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو في موضعه ويجهر الإمام بها، ويكون إماما للناس في ذلك الموضع، ثم يزحف إلى مكان الإمام، فيتم السجدة الثانية فيه، **قال**: هذا إذا كان في السجدة الأولى، فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا رفع رأسه، قام حتى يكون في موضع الإمام، ثم يقرأ، **قال**: وإن كان في /١١٠م/ السجدة الثانية من الركعة الثالثة، فليرفع رأسه، ثم يزحف فيكون في موضع الإمام، ثم يقرأ التحيات ويقضي بهم الصلاة على ذلك.

قلت: فكيف يزحف؟ **قال**: يزحف وهو متورّك للصلاة.

قلت: أرأيت إن رفع ركبتيه وزحف؟ **قال**[١]: لا بأس بذلك كما يمكنه، إلا التربع فإنه لا يتربع.

قلت: أرأيت إن كان المكان قريبا فمشى؟ **قال**: لا أرى عليه نقضا في صلاته.

مسألة: وسألته إذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس، وأمر من يتم بهم الصلاة؛ كيف يصنع المأمور؟ **فقال**: يقضي[٢] التحيات وهو في مكانه في الصف، وإن كان في الجلسة الأولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك، ثم يمشي إلى موضع الإمام، فإن كان في الجلسة الآخرة قضى التحيات، وما أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك، فإذا أراد أن يسلّم زحف إلى موضع الإمام فسلّم بهم، فإن كان سلّم بهم في موضعه ذلك في الصف فلا بأس بذلك.

مسألة: **ومن غيره**: **من الأثر، وعن أبي المؤثر**: وعن رجلين خلف الإمام يصليان ثم انتقضت صلاة الإمام، فقال الذي عن يمينه، قال يمشي الذي أمر بالتقديم حتى يصف مقام الإمام[٣]، ويمشي الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه.

ومن غيره: **قال**: **وقد** /١١٠س/ **قيل**: إن مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه فذلك جائز، وإن قدم الذي عن يساره أتمّ الصلاة، وإن قدم الذي[٤]

---

(١) ث: فقال.

(٢) ث: يمضي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النبي.

عن يمينه، فإن مشى الذي عن يساره، مشى من خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه، فإن مشى الذي قد مشى من قدام صاحبه زحفا وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ويجعله عن يمينه، فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: و[١]**من كتاب الأشياخ: قلت**: رجل صلى بنسوة ففسدت صلاته، كيف يصنعن وقد صلى ركعتين؟ يتمن صلاتهن فرادى بلا إمام، وانظر في تمام صلاتهن وصلاة الإمام إذا لم يكن معه رجل؛ لأنه يصلي الجماعة بمن ليس عليه جماعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الإمام أنه يقدّم غيره يتمّ بالقوم في النقض الحادث عليه، ما صفة هذا النقض الذي يجوز ذلك من قبله، وما صفة ما تنتقض به صلاة الجميع؟ فسّر لي ذلك والفرق بين النقض والفساد. ومثلا: إذا كان بثوب[٢] الإمام أو بدنه نجاسة، وذكرها وهو في الصلاة وخرج، فمن أي معنى يكون هذا وما يسمى؟

الجواب: كل شيء حدث بالإمام بعد إحرامه[٣] مما ينقض الصلاة /١١١م/ أو الوضوء، هذا النقض الذي له فيه التقديم، وأما ما كان من قبل الإحرام؛ كالنجاسة في البدن والثوب ونقض الوضوء، فهذا الفساد الذي يجب عليه وعليهم به استئناف الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجه.

مسألة: ومنه: وإمام الجماعة إذا أحدث، وأحبّ أن لا يخص أحدا بالأمر منه بالإتمام بالجماعة، ورد[١] ذلك إلى الجماعة إن أرادوا أن يقدموا لأنفسهم من يتمّ بهم، أو يتمّوا فرادى، أو ينقضوا صلاتهم ويبتدئوها، وخرج عنهم وسكت، أعليه شيء ولا يسعه ذلك [أو يجوز][٢] له ذلك؟

الجواب: يؤمر الإمام إذا انتقضت صلاته، أن لا يخرج إلا بعد أن يقدم لهم من يتمّ صلاتهم، وإن لم يفعل خفت عليه الإثم، وعليهم أن يقدّموا من يتم صلاتهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إمام الجماعة إذا صلى بعض صلاته ثم انتقضت صلاته بوجه من وجوه النقض، وأراد أن يقدم إماما غيره يتم بالجماعة الصلاة؛ كيف يفعل، وكيف صفة ذلك، كان النقض حدث عليه في قراءة أو ركوع أو سجود أو قعود؟ **قال**: لا يجوز للإمام أن يقدم إماما غيره إلا في النقض الحادث عليه، **ويعجبني** أن يخص رجلا بعينه، ويتقدم الإمام الثاني فيكون على هيئة الإمام الأول حيث وصل، /١١١س/ فإن كان قدمه وهو في الركوع أو في السجود أو في التحيات أتمّ ذلك الحد مكانه، فإذا قام مشى حتى يكون مكان الإمام، وإن كان قدّمه وهو قائم مشى حتى يكون مكانه، وإن كان قدّمه وهو يقرأ الحمد جهرا، أو كان المتقدّم لم يصل حيث وصل الإمام في قراءة الحمد؛ بدأ من حيث وصل هو بنفسه، وإن كان الإمام قرأ أقل مما قرأ المتقدم؛ بدأ من حيث وصل الإمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأرادوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

مسألة: **الصبحي**: وإذا أحدث الإمام في صلاته، ولم يكن في جماعة من يرضاه إماما، وأحبّ أن لا يقدم أحدا منهم وخرج وتركهم، هل يأثم؟ **قال**: إذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم أجزاه، وإن لم يقدم وأهملوا صلاتهم وابتدأ الإمام الصلاة بهم؛ **فقول**: لا تجوز صلاتهم جماعة ثانية(١) إذا أهملوها وقد قصروا في إهمالهم وكان عليهم أن يبنوا على صلاتهم، وعليهم التوبة من ذلك، ووضوؤهم تام لا ينتقض بذلك، ولا ينقض الوضوء توبتهم من ذلك.

قال غيره: تمام وضوئهم ونقضه مختلف فيه؛ لأن المتوضئ إذا أحدث حدثا تلزمه(٢) التوبة منه، فالتوبة لا تكون إلا من المعصية، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف، ولعل أكثر ما **قيل** بنقضه(٣) منها، والله أعلم.

قال غيره: **قوله** "وعليهم /١١٢م/ التوبة من ذلك" فإنّ من عليه التوبة لازمة في الإجماع، أو على رأي في نزاع، فهي عن المعاصي، وقد تكرر القول في الأثر أنها ناقضة وضوء العاصي على قول في نظر، ولعلّ هذا الشيخ رآها غير لازمة بل هي مستحبة؛ ولذلك **قال**: "ولا تنقض الوضوء توبتهم من ذلك" أو أنه رأى تمام وضوئهم فأفتاهم بذلك، **وقول الغير** على أثر(٤) قوله "لا تكون إلا من المعصية فيه"؛ نظرا لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[النور:٣١]، وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[التوبة:١١٧] الآية،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

(٢) ث: لزمته.

(٣) ث: ينقضه.

(٤) ث: أثره.

والندم من معصية قد تاب منها أيضا توبة. **وقيل**: حسنات الأبرار سيئات المقربين. **وقيل**: توبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من غفلات القلوب، وتوبة خواص الخواص مما سوى المحبوب، وشواهد كثيرة تركناها، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: والإمام إذا ترك القراءة(١) فعليه البدل وعلى من خلفه على ما عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكل ما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف عندي؛ فلما كان من قبل الثياب(٢) والأحداث في بدنه من النجاسات فيما عندي أنه قيل، والله أعلم.

---

(١) ث: القرآن.

(٢) ث: النيات.

الباب الحادي والعشرون في حد من تجوز صلاته بصلاة الإمام والبعد عنه والارتفاع وفي الصلاة من قدام الصف عن يمين الإمام أو شماله

/١١٢س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل يؤم قوما[١] في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر، هل تفسد صلاتهم؟ **قال:** ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا ينقض[٢] عليهم قد أخطؤوا إذا تباعدوا عنه، وليكن بينه وبينهم قدر مربض شاة، وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربض ثور.

مسألة: وقيل: قدر الذي ينبغي أن يكون بين الإمام والصف الأول في الصلاة قدر مربض شاة إلى مربض ثور، وإن تباعدوا أكثر فإلى خمسة عشر ذراعا، وإن زاد على ذلك فلا تجوز صلاتهم بصلاته. وكذلك يكون القدر ما بين الصفين[٣] على ما وصفنا إذا تباعد الصف عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعا، فلم تجوّز صلاتهم.

مسألة من كتاب محمد بن زائدة: ومن صلى خلف إمام الجماعة بغير صلاتهم، فإذا كان بينه وبينهم مقدار سبعة عشر ذراعا جازت صلاته.

(رجع) مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلى في قرية[٤] المسجد، فإذا هو قد صلى حذا الإمام من يمين أو شمال، ولم يعلم في الظلام حتى قضى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. في الأصل: ينقص.

(٣) في الأصل: الصفتين.

(٤) هكذا في النسختين.

صلاته؟ **قال**: أخاف أن تفسد صلاته، وأنا لا أبلغ به في هذا إلى فساد صلاته، والله أعلم، إلا أن يتقدم هو الإمام.

مسألة: وحفظ /١١٣م/ **أبو معاوية عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوم صلوا جماعة في الظلام، والإمام مستقبل للمأمومين، حتى قضوا الصلاة ولم يعلموا أنّ صلاتهم تامة، وإن علم الإمام وهو في الصلاة فليقبل إلى القبلة.

مسألة: قال أبو سعيد في الإمام إذا كان يصلي في داخل المسجد، وآخر يصلي بصلاته في الحجرة، والإمام قدام ذلك في داخل المسجد، فعندي أنه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام، **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك؛ إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار. **وقال من قال**: حتى يكون باب يدخل منه الرجل بغير معالجة، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان أقل من ذلك. **وقال من قال**: ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه، فما كانوا يتباصرون جازت الصلاة بصلاة الإمام، وعلى هذا القول يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت[١] رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا، لا غاية لذلك عندي **على قول من يقول**: إن الإمام يعلى، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو، فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام، وهذا /١١٣س/ غير الأول عندي. **وقال**: إذا كان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار؛ **فمعي** أنه يختلف في الصلاة بصلاته من كان أسفل منه أو أعلى؛ **فقال من قال**: لا تجوز. **وقال من قال**: تجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره، بلغني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بين.

هذا القول عن الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [**وقال من قال**: لا تجوز][(١)]، وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان رأي الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز، وأشبه أنهم رجعوا إلى رأي الإمام.

مسألة: ومن كتاب محمد ابن جعفر: وقال: إذا ارتفع الإمام في مقامه على من خلفه ذراعا؛ فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه منهم هنالك صف، فإن كان كذلك تمت صلاة الجميع، وإن ارتفع أقل من ذراع فلا فساد عليهم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره ولا تفسد صلاتهم.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: حتى يرتفع عليهم ثلاثة أشبار ثم تفسد صلاتهم، إلا أن يكون معه منهم صف.

ومن غيره: قال: وقد قالوا: يصلي الأعلى بصلاة الإمام إذا كان الإمام أسفل، ولا يصلي الأسفل بصلاة الإمام إذا كان الإمام أعلى. **قال**: وإن صلى مصل بصلاة الإمام على زمزم أو على ظهر المسجد، فإن صلاتهم تامة بصلاة الإمام /١١٤م/ إذا كانا رجلين صافّين أو أكثر.

مسألة: حماد بن إبراهيم في الرجل يصلي فوق المسجد مع الإمام، والإمام أسفل، أو يصلي في الصف وحده أنّ ذلك يجزيه، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: يخرج ذلك معنا على سبيل العذر إذا كان للمصلي معنا له فيه عذر لسبب من الأسباب؛ من خوف حرّ، أو برد، أو ما يؤذي، وأشباه ذلك، أو ضعف، أو من خوفه على مال أو نفس؛ **فقد قيل**: إن له ذلك أن يصلي

---

(١) زيادة من ث.

وحده بصلاة الإمام ولو أمكنه أن يصفّ في الصف وأمكنه الصف، وأما لغير عذر فلا يخرج معاني إجازة ذلك في قول أصحابنا، وأما صلاته بصلاة الإمام فوق البيت إذا كان متصلا بالمسجد، **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: إنّ الإمام يعلى ولا يعلو. **وقيل**: يعلو ولا يعلى. **وقيل**: يعلو ويعلى. **وقيل**: لا يعلى ولا يعلو[١]، معنا العلوّ في ذلك أن يكون أعلى ممن خلفه، أو يكون من خلفه أعلى منه، وعلوّه في ذلك أن يكون فوق ثلاثة أشبار، وهي السترة أو أسفل منها، ومن خلفه فوقها، فما فوق ذلك فهو[٢] وما دون ذلك؛ فلعله يكره، ولا يبلغ بذلك إلى علو يفسد[٣] في معاني ما يختلف فيه.

ومن غيره: قال محمد /١١٤س/ **بن عبد السلام**: إنّ الإمام يعلى ولا يعلو، وهو أن يكون من خلفه أعلى منه، هكذا حفظت عن شيخي وهو أكثر القول وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهما على مكان مرتفع والآخر أسفل منه، أترى صلاتهما جائزة، وما الحد الذي إذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الإمام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه. **وقال لنا أبو المؤثر**: إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه، والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل، ولا تجوز للأسفل خلف الأعلى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلا ولا يعلا.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيفسد.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، وكذلك يكره للمأموم أن يكون موضعه أعلى من موضع الإمام؛ لما روي أن حذيفة رضي الله عنه صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سليمان حتى أنزله، فلما انصرف **قال له:** أما علمت أنّ أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء، وهم أسفل منه؟ **قال حذيفة:** بلى، ذكرت ذلك حين حدثتني.

مسألة: ومنه: وقال أبو المؤثر: إذا ارتفع الإمام على المأموم ثلاثة /١١٥م/ أشبار لم تجز صلاة المأموم.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل صلى خلف الإمام في الظلام وهو يظن أنه[١] لاصق بالصف، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل؛ أنّ صلاته تامة ولا بدل عليه إذا كان معه أنه في الصف، **قيل:** وكذلك إن كان وحده فتحرّى أنه عن قفا الإمام إلا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الإمام أو لا، وذهب على ذلك؟ **قال:** يقع لي أن صلاته تامة.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** ما تقول في قوم صلوا خلف إمامهم فكان عندهم أنهم عن قفاه، وكان الظلام فصلوا على ذلك، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الإمام؟ **قال:** صلاتهم تامة، وكذلك إن صلوا حذاه وهم يرون أنّهم خلفه؛ أنّ صلاتهم تامة. **قال:** وكذلك إن استقبلهم الإمام وهم يرون (خ: وهو يرى) مستدبر بهم، ثم علم؛ فصلاتهم جميعا تامة، وكذلك إن استدبروا هم الإمام فولوه أدبارهم، وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة جميعا؛ فصلاتهم تامة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من جامع ابن جعفر: **وقيل**: في إمام استقبل الذين يصلون ولا يدري حتى أتم الصلاة: إنّ الصلاة تامة، وإن علم في الصلاة تحوّل. /١١٥س/ **قال محمد بن المسبح**: هذا في الظلام إذا لم يبصرهم، **وقال**: إذا علم ذلك في وقته أبدلوا(١)، فإن ذهب الوقت فقد صلوا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: ثبت أن رسول الله ﷺ «أن يكون الإمام أمام المؤتمين»(٢)، واختلف(٣) في المأموم يصلي خلف الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبه ذلك؛ **فقالت طائفة**: إذا كانت كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة، **هذا قول مالك**: إذا ضاق الزحام في الجمعة، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ولا يجزي ذلك عند(٤) الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يؤم الإمام من كان قدّامه بحال من [الحال الضرورة](٥) ولا غيرها، وهذا خارج من معاني السنة، وأما إن اضطر مصلّ فصلى خلف الإمام وحده أو عن يمينه أو عن شماله، من زحام أو ضرورة ولم يتقدمه، **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدلوا.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِجَابِرِ بْنِ صَخْرٍ وَأَقَامَهُمَا خَلْفَه» أبو نعيم في معرفة الصحابة، ٥٥٣/٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واختلاف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عندي عند.

(٥) هكذا في النسختين.

في ذلك، **ويعجبني** أن يجوز له ذلك ما لم يتقدم الإمام؛ للأصل الذي ثبت بمعاني الاتفاق أنه قد صلى عن يمينه إذا لم يكن معهما[١] أحد غيرهما، مع ثبوت السنة أنّ الإمام /١١٦م/ يكون قدام المؤتم به، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف أن يكون الواحد عن يمين الإمام، كذلك كان مثله في معاني الاضطرار، وكذلك لو كان الغلط في ظلام أو نحوه فصلى في أحد هذه المواضع يظن أنه خلف الإمام، **فقيل**: إن صلاته تامة، ويخرج عندي فيه معاني الاختلاف، **ويعجبني** تمام صلاته إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل.

مسألة: ومن صلى في رحبة المسجد من الزحام أجازت صلاته، وكذلك إن لم يقدر سجد خلف الإمام من الزحام. **وقيل**: إذا رفع القوم رؤوسهم فليسجد. **وقول**: يسجد ولو على ظهر رجل، وهو قول أبي الحواري.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب**: فيمن ركع مع الإمام، ثم يمنعه الزحام من السجود؛ أنه يسجد ولو على ظهر رجل. **وقال آخرون**: ينتظر فإذا رفع القوم رؤوسهم من السجود، فليسجد وهو **أحبّ** القولين إلي.

وقال غيره: القول الأول أولى؛ أنه[٢] يصلي بصلاة الإمام.

ومن غيره: وبهذا القول يأخذ[٣]؛ لعله أبو الحواري.

مسألة من كتاب ابن جعفر وقيل: يجوز للرجل أن يصلي في بيته بصلاة الإمام إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح، ولم يقطع بينهم طريق، /١١٦س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

(٢) ث: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

وكذلك **قد قال من قال**: إذا صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل؛ أنّ ذلك جائز إذا كان من خلف الإمام ولم يقطع طريق بينهم ولا غيره. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجوز.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: هذا في النوافل يجوز. **قال**: **وقد قيل**: إن هذا جائز في الفرائض والنوافل؛ لأن هذا مشهور في الأمصار من فعل الناس مثل مكة وغيرها(١).

مسألة: **ومنه**: **وقال**: الطريق بين الصفوف إذا كانت عن يمين أو شمال أو بين الصفوف، ولا بأس أن يكون إمامهم كلهم.

مسألة: **ومنه**: ولا يجوز أن يصلي أحد خلف الطريق، أو النهر الجاري بصلاة الإمام. وكذلك **قد قالوا**: إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى تأخذ في الطريق؛ أنّ الصلاة جائزة.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: لا تجوز الصلاة في الطريق، إلا أن يكون(٢) مثل الأودية أو الظواهر التي يمروا فيها حيث شاءوا كلها تسلك، فإن قام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذلك الوادي والظاهر فلا بأس، وأما أن يتخير (خ: يتحرر) الرجل يصلي في طريق أو سكة من سكك القرى فلا يجوز.

---

(١) ث: ولعله غيرها.

(٢) ث: تكون.

مسألة عن أبي معاوية قلت في رجل وحده وعنده متاع في أقصى المسجد، فخاف على /١١٧م/ متاعه أن يتلف، هل له أن يصلي وحده بصلاة الإمام؟ **قال:** لا.

قلت: فإن صلى؛ **قال:** عليه النقض. **[وقال: قد]**(١) **قيل له:** أن يصلي هناك من الضرورة، وله في ذلك عذر إذا كان في المسجد. **وقيل:** لا يصلي، فإن صلى فصلاته تامة والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وعن المسجد إذا ضاق داخله، وكان ذلك الوقت مطرا لا تمكن الصلاة في صرحه(٢) من أجله، أيجوز أن يصف أحد من الجماعة عن يمين الإمام وشماله؟ **قال:** هكذا معنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي الأثر كذلك، فهو من قوله صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الإمام يصلي بقوم في مسجد، وضاق داخل المسجد وبقي خارجه خاليا، فجاء رجلان أو ثلاثة أو أربعة رجال تقدموا الصفوف، وصفّوا حذا الإمام عن يمينه أو شماله وبينهم وبين الإمام فرجة. أتتمّ صلاتهم أم لا؟ **قال:** الذي عرفته أنه لا يخرج من الاختلاف، وبدلها إلى الاحتياط أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير (تركت سؤالها).

---

(١) ث: قال وقد.

(٢) ث: صرحة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صلى الإمام /١١٧س/ بجماعة عنده؛ فليس لأحد أن يصلي وحده حيث تجوز الصلاة بصلاته، وإن صلى أحد والج المسجد وبين المصلي والإمام باب مفتوح؛ جازت الصلاة بصلاته إذا كان خلفه، وإن لم يكن بينهما باب مفتوح فلا يصلي بصلاة الإمام، وعندي أن له أن يصلي وحده، وأما إذا كان بين المصلين وبين الإمام طريق؛ فلا تصح الصلاة بصلاة الإمام، والطريق من القواطع، وفي(١) كل موضع لا تصح الصلاة بصلاة الإمام؛ فالصلاة فرادى جائزة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وعن المأموم إذا تقدم بقدر ما يكون عرقوباه بحذا إبهام أهل الصف، أو تأخر بقدر ما يكون إبهامه بحذا عراقيب أهل الصف في صلاة الجماعة؛ أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: أرجو أن هذا مما يكره للمأموم؛ لأن المأمومين مأمورون بتسوية الصفوف، وأن لا يختلفوا، وأرجو أن لا يبلغ به هذا إلى نقض صلاته ما لم يجاوز سجود المأموم حذا منكبي الإمام.

قال الشيخ صالح(٢) بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اختلاف المأمومين في الصف يكون مكروها بغير نقض، ما لم يخرج أحدهم من الصف بقدر ما يمكن غيره أن يصف مكانه، هكذا /١١٨م/ حفظنا، والله أعلم.

مسألة: الصائغي سالم بن سعيد: وهل يجوز لأحد أن يصف في الصف الأول في طرفه مع الإمام جماعة في جدول مرتفع عن الصف مقدار ذراع أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

أكثر قليلا، إذا لم يكن بينه وبين الصف فرجة أم لا؟ **قال**: لا بأس عليه في ارتفاعه عن الصف إذا لم يخرج منه، على قول من قال: إن الإمام يعلى.

قال غيره: ومهما كان الجدول في علوه بقدر قامة الرجل فصاعدا، فعندي أن المصلي عليه خارج من الصف غير متصل به؛ لأنه في ارتفاعه على هذه الصفة لم ينله منه شيء، ويكون المصلي به وحده على هذا كالمنقطع عن الصف، ولا يبين لي تمام صلاته فيما أرى، خصوصا إذا كان في الصف الأول، ولا معنى لذكر الفرجة هاهنا؛ لأن حكمها في الجدول وغيره سواء، والله أعلم.

مسألة: **سالم بن خميس المحليوي**: وإذا تمّ الصّف لصلاة الجماعة وبقي أناس؛ أين يعجبك يكون قيامهم؛ من قفا الصف الأول يكونون مما يلي قفوة الإمام، أم[1] في الجانب اليمين، وإذا صفوا مما يلي الإمام من الجانب الأيمن، ولم يأخذوا[2] من قفوة الإمام شيئا، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: فيما **يعجبني** عندي أولى أن يكونوا /١١٨س/ خلف الصف قفا الإمام، وإن فعلوا ما ذكرت؛ فعندي أنّ صلاتهم تامة، والله أعلم.

مسألة: **لعلها عن الشيخ خلف بن سنان**: وأين يكون صفّ من يصفّ، عن يمين الإمام أو شماله إذا ضاق الموضع من قفا الإمام؟ **قال**: يصفّ قرب الإمام يمينا وشمالا، ولا يتقدمه، ويسجد دون رأس الإمام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

قلت: وإن صفّوا بحذائه غير متأخرين عنه قليلا؟ **قال:** إذا لم يتقدمه المأموم؛ فلا نقول بنقض(١) صلاته.

قلت: وإن صفوا عن يمينه وتركوا بينهم وبينه قدر مقام رجل أو أكثر، أتتم صلاتهم، كانوا قليلا أو كثيرا أو واحدا وحده؟ **قال:** إنّا لا نرى تمامها على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث قال النبي ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»(٢)، وقال عليه السلام: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»(٣).

مسألة: وإذا ضاق المسجد بالجماعة، أيخرجون يصفون في صرح المسجد أم يقومون بحذا الإمام؟ بل يصفّون خلف الإمام وفي الصرح وفي خارج الصرح، وذلك أولى من حذاء الإمام، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه أحمد بن مداد بن عبد الله: /١١٩م/ وفي الجماعة إذا كانوا يصلون في داخل المسجد، ثم ضاق داخل المسجد وبقي صرح المسجد الشرقي والسهيلي، وفيها أبواب مفتحة إلى داخل المسجد، وصفّ بعض من الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، أتتمّ صلاة من صفّ عن اليمين أو الشمال أم لا؟

---

(١) ث: ينقض.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧١؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٥٢. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧٨. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الأذان، رقم: ٧١٨.

الجواب: إنه لا تتم صلاة من صف عن يمين الإمام أو شماله على صفتك هذه على القول الذي نراه ونعمل عليه؛ لأن المسجد لم يضق؛ إذ له صرح شرقية وسهيلية واسع؛ تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام، ولو ضاق المسجد كله ولم يبق منه مكان تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام، جاز للذي ضاق عليه أن يصفّ عن يمين الإمام أو شماله، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وأنصتوا، فإنّ أجر المنصت الذي لا يسمع بها، كأجر المنصت الذي يسمع»(١). **قال ناصر بن أبي نبهان**: ذلك على معنى الندب؛ إذ لم يأت بيان أنه إذا اختلف الصف أعادوا(٢) الصلاة.

مسألة من كتاب كفاية الأخبار في غاية الاختصار: تأليف الحضني على مذهب الشافعي: ولو كان المأموم والإمام في البحر، والمأموم في سفينة والإمام في أخرى، وهما مكشوفان؛ في الصحيح أنه /١١٩س/ يصحّ الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة مائة ذراع كالصحراء. **قال النووي**: وكذا لو كان أحدها في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مشفقتين(٣) فهما كالداران، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يعمل إلا بالحق.

---

(١) أخرجه دون قوله: «بها» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٤١. وأخرجه بمعناه كلّ من: مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، رقم: ٨؛ والشافعي في مسنده، ١/٦٨.

(٢) في الأصل: أعيدوا.

(٣) لعله: مسقفتين.

الباب الثاني والعشرون فيمن[1] يكون وسط الصف أو قفا الإمام فتنتقض صلاته هل يقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله وفي السواري

جواب من محمد بن أحمد السعالي: فأمّا الذي صلى عن قفا الإمام وهو على[2] غير وضوء، فإن كان آخذا قفا الإمام كله، ولم ينل الصف من الإمام شيئا، فقد عرفت أن عليهم النقض في بعض قول المسلمين، وهو الأكثر فيما عندي، وعندي أن بعضا لا يرى على القوم نقضا إذا كان سادا للفرجة، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم في أكثر القول تامة.

مسألة من المنهج: واختلف في الصبي إذا أخذ قفوة الإمام كلها، وهو لا يحافظ على صلاة الجماعة، وصلى جماعة بصلاة الإمام، وصفوا عن يمين هذا الصبي وشماله؛ **فيعجبني** إن كان هذا الصبي مأمونا على حفظ الطهارة ومعاني الصلاة أن تكون صلاتهم تامة، وإن لم يكن الصبي كما ذكرنا أحببت لهم الإعادة. /١٢٠م/ وإن لم يعيدوا وهو من أهل القبلة وفي معاني الصلاة؛ فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن هذا الصبي يعقل الصلاة ولا الطهارة ولا شيئا من ذلك، إلا أنه من أهل القبلة وصفّ خلف الإمام لما رأى الناس، وصلوا على ذلك؛ **فأحبّ** لهم الإعادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد عن الصبي إذا كان قائما في الصلاة في الصف، أيقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد، من على يمينه ولا شماله، وإن كان ممن ليس كذلك؛ قطع. **وقال من قال:** لا يقطع على أي حال كان صغيرا أو كبيرا، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ، إذا كان من أولاد أهل القبلة.

قلت له: وكذلك إن كان عن قفا الإمام؛ فكله سواء والاختلاف واحد؟ **قال: معي أنه قد قيل:** مختلف؛ وإذا كان خلف الإمام كان أشدّ حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة. **ويعجبني** إذا كان من أولاد أهل القبلة، أن يكون سواء ما كان في الصلاة، ولم يعلم فيه نجاسة. **قيل له:** وكذلك لو كانا صبيّين مصطفَّيْن أو أكثر فكله سواء، ولا /١٢٠س/ يقطعون على من على أيمانهم ولا شمالهم؟ **قال:** كله عندي سواء.

قلت: أرأيت إن كان الصبي لا يعقل الصلاة ولا يعرف ما هي، إلا أنه رأى الناس يقومون في الصلاة فقام عندهم هكذا، فإذا ركعوا ركع، وإذا سجدوا سجد، هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليها ويلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن في صلاة فلا يلحقه الاختلاف عندي.

غيره: وفي عبارة المنهج: قال إنّه لا يبين لي في مثل هذا اختلاف أنّه لا يقطع، بل يقطعها في غير معنى الصلاة.

(رجع) قلت له: وما حدّ عقله ومحافظته عليها؛ التي إذا عقلها وحافظ عليها تثبت له حكم الصلاة؟ **قال: معي أنه قد قيل** محافظته إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها، **ومعي** أنه إذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها أن لو علمها

فهو ممن يعقلها، ولو لم يعلمها بعد، وإذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف فليس هو ممن يعقلها في الحكم والمعنى؛ لأنه **قيل**: الصلاة على من عقل، والعقل مختلف؛ ليس من عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة، وهو عاقل في معنى ما يعقله، وإنما يعقل كلامه(١)، ويكون عاقلا إذا كان بحد من يعقله في التعارف أن لو(٢) كان عرفه وتمكن(٣) ذلك منه عندي، والله أعلم؛ لأنّ الذي لا يعقل الجمرة من التمرة يعقل الثدي من اليد والأصبع، /١٢١م/ هذا عاقل في معنى ما عقله، وليس بعاقل بما(٤) فوق ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: «نهى النبي ﷺ أن يقام الصبيان في الصف الأول»(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تأويل ذلك: فقيل: الصبي يقطع على من طرفه؛ بظاهر الحديث، ويصح أن يقال ليس في الحديث دليل على أنّه يقطع؛ إذ يمكن أن يكون نهيه على معنى الاستحباب ولزوم الأدب، والعمل بالأليق. **وقيل**: إن كان طرفه رجلان فما فوقهما فلا يقطع، ويقطع على الواحد. **وقيل**: إذا كان عارفا للطهارة والوضوء والصلاة ملازما؛ لم يحبّ فيها ويستحبّ أن لا يقطع، وكذلك محافظا على فروضها وسننها ما لم يكن سترة، ولا يتعرّى من دخول الرأي في أنّه يقطع وفي أنّه لا يقطع، على من قال إنّ المحافظ على ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمكن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، ص ٢٤٣.

ذكرناه لا يقطع على الواحد من طرف الصف ما لم يكن إماما، ولا يصح أن يكون إماما ولو صلى بأناس إماما، كان هو أعرف منهم؛ لم أقل إنهم هالكون؛ إذ لا اجتماع أنّه لا تجب عليه، **بل قيل**: إنّ الصلاة تجب على من عقل، ولكن لحديث أنّه: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والناسي حتى يذكر»[1] فيكون عليهم البدل إلا /١٢١س/ الصبي، ولا يتعرى من الرأي على **قول من يقول**: تجب الصلاة على من عقل فيما فرط وهو يعقلها، والصوم على [من] أطاق فيما فرط في حال يطيقه، والعذر له أكثر، وكذلك الإجماع في نقض صلاتهم به.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل منقطع في طرف من الصف خلف الإمام، بينه وبين الصف قدر مقام رجل، فجهل أن يلصق بالصف، فأتم صلاته على ذلك، وإن كان في الصف الأول أو الثاني، هل تتم صلاته؟ **قال**: فأما في الأول فلا أعلم إتمامها في قول أحد من أصحابنا، ولا يخرج معي في ذلك إذا كان وحده، وأما إذا كان قدامه أحد من الصفوف، وكان عن قفا الإمام أحد متصل بالصفوف، فعندي أنها تتم في بعض مذاهبهم.

قلت له: أرأيت إن كان في الصف الأول وكان عنده رجل عن[2] يمينه، وجهلا جميعا أن يلصقا بالصف، هل تتمّ صلاتهما على ذلك؟ **قال**: معي أنّ فيه اختلافا على الجهل.

---

(١) أخرجه دون قوله: «الناسي حتى يذكر» أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٣٠٣.

(٢) ث: على.

قلت له: فإن كانا متعمدين كان عليهما النقض؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن علم الذي عن يمينه أنهما منقطعان، هل يجوز له أن يدفره حتى يلصق بالصف؟ **قال:** **معي** أنه إذا أومئ /١٢٢م/ إليه بإشارة جاز ذلك. **وقد قيل:** إن نَخّسه يريد منه ذلك فهو أشد. **وقد قيل:** يجوز، **وأحبّ** أن يمشي حتى يسدّ الثلمة **أحبّ إليّ** من هذا كله، ويمشي زحفا.

قلت له: فيمشي من قدام صاحبه أم من خلفه؟ **قال:** فمن حيث ما مشى فهو عندي سواء، وليس عندي في ذلك اختيار؛ إلا أن ينظر هو أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه في صلاته؛ فيستعمل من ذلك الصواب.

مسألة مما عرض على أبي المؤثر: وسألته عن رجل أكون أنا وهو في الصلاة، فإذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة، فما أفعل في صلاتي؟ **قال:** تقدم إلى الإمام ودعه[1].

مسألة: والذين يصلّون بصلاة الإمام ويقفو الإمامَ من لا يحسن الصلاة، ولا يدري ما ينقضها؟ فليس عليهم في صلاتهم شيء، إلا أن يعلموا أنه يأتي في الصلاة ما ينقضها، ويصلي بلا طهارة وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإن خرج رجل من الصف من عن[2] قفا الإمام، وبقي طرفا الصف من هاهنا، ولا ينالون من الإمام شيئا؟ **قال:** نخاف عليهم النقض. **قال الفضل بن الحواري:** لا نقض عليهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تدعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: وإن انقطع(١) من جانبي الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر؛ فلا /١٢٢س/ نقض عليهم، وإن كان في الصف الأول فهو أشد، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وإن خرج من الصف [فتقرب من خرج](٢) من أهل الصف بعضهم إلى بعض فهو **أحبّ إليّ** حتى يسدّوا تلك الفرجة. وإن انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة. **وقيل عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان بين المصلي وبين الصف قدر مقام رجل، وهو في طرف الصف(٣) انتقضت صلاته، والصف الأول في ذلك أشد، وإن كان مثل هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا في الصف فأرجو أن لا نقض عليه إذا لم يجد مدخلا في الصف ولو كان وحده، وأما من كان يصلي قصد الإمام من خلفه؛ فلا نقض عليه عندنا، كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف، ولو كان في آخر المسجد.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا انقطع من الصف الأول اثنان فصاعدا أن عليهم النقض. **وقال من قال**: لا نقض عليهم إذا كانوا اثنين فصاعدا، وإن كان واحدا فعليه النقض في عامة القول. **وقد قيل**: ولو جهل أن يزحف فلا نقض، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف؛ نقض صلاته، وإن نسي فلا نقض عليه، وهذا في الصف الأول، وأما الصفوف الأخيرة، فإذا كان الصف الأول(٤) /١٢٣م/ تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

(٢) ث: من خرج فتقرب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الأولى.

(رجع) مسألة: وعن رجل صلى بقوم إماما لهم، فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الإمام فصارت فرجة خلف الإمام، ولم يزدحم القوم إلى بعضهم بعض في الصف، ولم يسدّوا الخلوة التي خرج منها الرجل؟ **قال**: إن لم ينل الذي عن يمين الإمام والذي عن يساره من الإمام شيئا، فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الإمام تامة، وإن كانوا ينالون من الإمام شيئا فصلاتهم تامة، أيهم نال من الإمام شيئا فصلاتهم جميعا تامة، وإن لم ينل منهم أحد فصلاتهم فاسدة إذا كانوا صفا واحدا، وإن كان صف آخر خلف هذا الصف المقدم، فصلاة أهل هذا الصف الثاني تامة، وصلاة الأول فاسدة.

وقال الفضل بن الحواري: صلاتهم تامة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»(١). واختلفوا في الصفوف من(٢) بين السواري، فكره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين وأنس بن مالك، وأصحاب الرأي. **قال أبو بكر**: ذلك جائز؛ لأني لا أعلم في(٣) النهي خبر ثبت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٨؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٩٩٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: أما معنى[1] ثبوت تسوية الصفوف فخارج عندي على معنى ما ثبت من قول أصحابنا، وأما الصفوف بين السواري من المسجد فيخرج في معاني قول أصحابنا؛ أنه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل إلى ما أكثر في الصف المقدم من الصفوف؛ أنها تقطع الصف على من قطعت عليه، كان عن يمين الإمام وعن يساره، وأما من كان خلفه أو متصلا به ممن هو خلفه؛ فلا يقطع عليه، وأما إذا كانت دون هذا؛ **فمعي** أنه يلحق في معاني قولهم اختلاف، **ويعجبني** إذا ثبت قطعها أن تقطع إذا كانت صغيرة أو كبيرة، إذا كانت مانعة من الرجلين، وأما إذا كانت السواري بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول، وكان الصف الأول تاما أو تنال الصفوف منه شيئا ممن قطعن عليه السواري فلا أعلم في ذلك فسادا؛ إذا كانت تنال أحدا منهم شيئا من الصف الأول أو من الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول.

مسألة: وعمن يصلي فيكون بينه وبين من يليه أسطوانة، هل تقطع عليه؟ **قال**: إن كان رجلان[2] خلف الإمام وكان بينهما نقصة، وكانا لا يتماسان إذا ركعا أو /١٢٤م/ سجدا فعليهما النقض، وصلاة الإمام تامة، وإن كان بينهما أحد فلا نقض عليهما.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: وإن قطعت بين أهل الصف أسطوانة أو غيرها، فإن أحدث قفوة الإمام، ولم يكن الذي يليها من هاهنا وهاهنا لا يتماسا ثيابهم إذا ركعا أو سجدا فعليهما النقض، وصلاة الإمام تامة، وكذلك إن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. في الأصل: رجلا.

صف تام على هذا فلا نقض عليهما إلا أن يكون رجل منقطعا في الصف، وليس على يمينه ولا عن يساره أحد يصفّ (خ: يصلي) معه، ولم يكن يمس إذا خشع من يلي الأسطوانة من الصف؛ فعليه النقض، إلا أن يكون عن قفا الإمام.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «عليكم بالصف الأول وعليكم باليمنة، وإياكم والصف بين السواري»[(١)].

قال ناصر بن جاعد: المعنى أن السارية وهي الأسطوانة تقطع الصف، ولكن يجوز أمامها، وإما من ورائها، والأشد في الصف الأول، وأما الثاني فالأحسن كذلك، ولا يتعرّى من دخول الرأي فيه إذا صفّوا بينهن؛ لأنه لم يأت ما يدل أن عليهم البدل، والقول بالنقض لأنه خالف النهي، والقول بعدم النقض أنّ النهي إذا لم يصح أنه على جهة التحريم فحقيقة /١٢٤س/ مع أهل الفقه أنه ليس بنهي، إنما هو تنبيه على الأفضل لمن شاء، ومن هنا جاز الاختلاف في المصلي خلف الإمام وحده أو خلف الصف الأول وحده، **وكان والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **يقول:** المأموم الواحد مع الإمام؛ الأفضل أن يكون عن يمينه ورأسه عند سجوده حذا منكبيه، ولكن أنا لا يشغلني ذلك، **ومعي** أنه يجوز أن يكون خلفي وحده.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٣٣٣٨. وأخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ قريب كلّ من: الفاكهي في أخبار مكّة، رقم: ١٢٢٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٧٧.

قلت له: وما خلف الصف وحده؟ **فقال**: إذا جاز خلف الإمام وحده؛ جاز خلف الصف وحده، وهذا على خلاف ما في الأثر أنه إن جرّ أحدا عند تكبيرة إحرامه معه فلم يطاوعه أحد، أنه يذهب معهم من ورائهم ويسحب رجليه ولا يرفعهما إذا قام، ويفسح عند سجوده وينضمّ عندهم عند التّشهد، وهذا أشبه شيء باللعب؛ فدل أنّ رأي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحسن من هذا (تركت باقي قوله).

مسألة: ومنه: ولعله عن النبي ﷺ: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم، أو جررت إليك رجلا، إن ضاق بك المكان فقام معك؛ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث /١٢٥م/ تسقط شهرة صحته فكان في محل الرأي، فأكثر القول كما في الحديث، وبعض أجاز صلاته خلف الصف منفردا إذا لم يجد فرجة ليسدها، ولعله لم يبلغه الحديث، أو بلغه فلم يجعله ممّا قامت عليه الحجة بصحته، وهكذا هو فالأمر راجع إلى الرأي، ومن أعمل بالحديث فلأنه ممكن الصحة، ولا عارض شرعيا يناقض صحته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل خرج من الصف في الصلاة وبقي مكانه فرجة، هل يجوز لمن في الصف مما يلي الإمام أن يجرّ إليه من كان في الصف خلف الفرجة حتى يلصق به، وكذلك يجرّ الذي جره هذا من يليه، ثم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤١٦. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢.

كذلك يجرّوا بعضهم بعضا حتى يستووا جميعا ويسدّوا تلك الفرجة، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أن من كانت صلاته تامة مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة فليس له في ذلك تضييع، وليس ذلك من مصالح صلاته، والعمل فيه عندي يفسد[1] صلاته، وأما إن كان في ذلك مصلحة لصلاته ولا تتم صلاته إلا به، مثل أنه يكون منقطعا، فيجر إليه من يصلح صلاته، **فمعي** أنه يشير إليه إشارة ولا يجره، فإن جره فأحسب أن في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها؛ لأنه عمل.

غيره: **وفي المنهج**: وإن أشاروا إليه إشارة من غير جرّ فهو أحسن.

(رجع) قلت له: فإن لم تكن في ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسي /١٢٥س/ حتى جرّ من كان خلف الفرجة حتى لصق به، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان؟ **قال**: أرجو أنه إن قصد إلى صلاح الصلاة عامة؛ فأحسب أنه على ما ذكرت مما يجري فيه الاختلاف فيما يشبه على الجهل والنسيان.

قال غيره: **وفي عبارة صاحب المنهج**: **قال**: من لم ير ذلك مصلحة، وجهل أو نسي حتى جرّ من كان خلف الفرجة حتى لصق به؛ فلا يبعد من معنى الاختلاف، وأرجو أنه إن[2] قصد لإصلاح[3] الصلاة أنه لا يضيق عليهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفسد.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: إلى صلاح.

(رجع) مسألة: إبراهيم عن عمر: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال لأصحابه: "سوّوا صفوفكم، سوّوا مناكبكم، تراصّوا التراص، وليخللنكم[١] كأولاد الحدق؛ يعني الشياطين، إن الله وملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف".

مسألة: وسألته إذا كان بين المصلي وبين الصف معتوه، هل تفسد صلاته؟ **قال**: لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أحرم وراء الإمام في وسط الصف أو في ثلثه، فإذا أحرم واستمر في القراءة رجع يردد التوجيه، فلا يقطع على من يليه من أهل الصف؛ لأنه لا يمكنهم إخراجه.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: ما تقول سيدنا في صلاة /١٢٦م/ الجماعة إذا فسدت صلاة من يصلي وسط الصف ولم يخرج، وبقي فيه على الدوام في كل صلاة؟ ما حال صلاة من يليه في الصف، ومن هو في آخره، أتفسد صلاته أم هي تامة؟ وإذا أخذ السترة كلها أو أكثرها، فهل يضيق على من يليه في الصف إذا لم يأخذ من السترة شيئا؟ **قال**: فإن كان هذا المصلي في الصف الأول المتقدم عن قفا الإمام، وهو آخذ للسترة كلها، فعلى من يليه فيه النقض في أكثر قول المسلمين. **وقيل** بتمامها، وإن نالوا من الإمام شيئا فلا بأس عليهم. **وقيل** بالنقض، والأول هو الأكثر فيما يقال، وإن لم يكن في وسطه ففي فساد صلاة من يليه عن يمين أو شمال، وتمامها اختلاف على حال؛ والقول بالنقض على الواحد، والله أعلم.

---

(١) ث: وليحللنكم. وفي بيان الشرع (١٣/١٠٤): أو ليخللنكم.

قلت له: وفي الصف إذا لم يستقم وكان أحد متأخرا وأحد متقدّما، أتفسد صلاتهم أم لا؟ **قال**: ففي الأثر عن المسلمين في اعوجاج الصف في الصلاة أنه نقص[١] فيها (بالصاد المهملة فيما أرجو)، ولعل أن يكون ذلك في موضع ما يكون لغير ضرورة لمعنى، وما لم يخرج في الاسم عن الصف فلا يبين لي على نقضها أن يلحقها معنى النقض (بالضاد المعجمة)، ولو كان عن تقصير /١٢٦س/ في التسوية له بالعمد من غير ما ضرورة داعية إليه، وعسى أن لا يخرج من ذلك؛ ما لم يكن أحدهم من الآخر في تقدمه أو تأخره بحيث يكون المأموم من الإمام فيها أو العكس عن يمينه، أن لو كان اثنين أحدهما إمام الثاني منهما، عن رأي مني إن صح، إلا أنه يخرج على **قول بعض المتأخرين**: إنه يكره من غير أن يبلغ به إلى نقضها؛ ما لم يجاوز سجود أحدهما منكب الآخر. **ومنهم من يقول** بالكراهية دون النقض، ما لم يخرج عن الصف بقدر ما يمكن أن يكون مكانه غيره، والرجوع إلى ما قالوه من العدل أولى من رأي من لا بصر له، وأنا ذلك، فدع قولي حتى يصح معك صوابه، والسلام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما صلاة من كان في وسط الصف فضعف عن القيام، فيتم صلاته قاعدا، ولا يقطع على من يليه إذا أخبرهم أنه من عذر، وأما صلاته بعد ذلك قاعدا؛ **فأحبّ** له أن يذهب في آخر الصف، ولا يشوش بخواطر أهل الصلاة في الصف فيدخل عليهم الضرر، وإن قدموه[٢]

---

(١) في النسختين: نقض.

(٢) هذا في ث. في الأصل: قدموا.

هنالك بأنفسهم لمعرفتهم بعذره وفضله جاز له، ولكن أنا ممن **يحبّ** أن يكون في آخر الصف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفي الذين يصلون خلف الإمام إذا خرج رجل منهم وهو /١٢٧م/ أخذ قفوة الإمام كلها؛ أعني الخارج وهم راكعون أو ساجدون، فلم يسدّوا الفرجة إلى أن أتموا الحد الذي خرج الرجل وهم فيه، وسدوا الفرجة من بعد، أتفسد صلاتهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تفسد على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، ولو رجعوا(١) على حالهم لكان أحسن، والله أعلم.

ويعجبك أن يزحف لسدّ الفرجة الذي عن يمين الإمام، أم الذي عن شماله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلاهما جائز، والله أعلم.

وإن كان أحد منهم صلاته لا تنتقض إذا لم يزحف لسدّ الفرجة، فزحف هو وسدّ الفرجة، ولم يزحف الذي عليه النقض إن لم يسد الفرجة، هل على هذا نقض على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم عليه نقضا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الذي يرابع الإمام في صلاته فصلاته ناقضة(٢)، ولا نقض على الجماعة ولو كان في السترة، وكذلك لا نقض على من خلفه إذا كان

---

(١) ث: زحفوا.

(٢) ث: ناقصة.

في طرف الصف، ولو كان خلفه إلا واحد، وأما إذا كان جنبا أو ثوبه نجسا أو[١] كان في السترة؛ ففي نقض صلاة الجماعة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته إذا انتقضت صلاة رجل وخرج، وكان خروجه هو والجماعة /١٢٧س/ في الركوع، أيسدّوا الفرجة وهم في الركوع؟ **قال:** نعم، إن أمكنهم ذلك.

قلت: وإن لم يسدّوها إلى أن صاروا وقوفا؟ **قال:** لا نقض عليهم.

قلت: وإن كانوا في التحيات أيسدّوا الفرجة وهم في التحيات؟ **قال:** نعم، إن أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم إلى[٢] أن صاروا وقوفا فلا نقض عليهم.

قلت: وإن زحفوا ليسدوا الفرجة، أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم فوق الأرض ويتكئوا عليها أم لا؟ **قال:** إن لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز، وإن تركوا الفرجة إلى أن صاروا وقوفا فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الفقيهة بنت راشد: ومن صلى في طرف الصف، وظن أنه لاصق بالصف، ثم تبين له من بعد أن بينه وبين الصف مقام رجل فصاعدا، فإن كان انقطاعه في الصف الأول؛ **فأكثر القول:** إن صلاته غير تامة، وإن كان في الصف الثاني؛ **فأكثر القول:** تامة، وخاصة إذا كان لسبب عذر أو جهالة، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وإذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الأول أو الثاني، وإن انقطع اثنان فإن كان في الأول ففي صلاتهما اختلاف؛ **قول:** تامة. **وقول:** منتقضة. وإن كان في الصف الثاني فصلاتهما تامة، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز /١٢٨م/ لأحد أن يصفّ وحده في الصف الثاني إذا لم يجد موضعا في الصف الأول أم لا؟ ففي ذلك اختلاف؛ وبالإجازة نأخذ على ما حفظته عن أبي سعيد.

عامر بن علي العبادي: في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه يلصق بالصف إذا سجدوا، وإذا قام يخرج. **في قول آخر:** غير هذا، **ويعجبني** تمام صلاة من صلى خلف الصف الأول.

الباب الثالث والعشرون فيمن يصلي في وسط الصف وهو جنب أو في ثوبه نجاسة

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يصلي مع قوم في الصف وهو جنب، هل يقطع عليهم الصلاة؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك، فالذي يرى أنه يقطع عليهم الصلاة يجعله مثل الخلق(١) في الصف. **قال**: وكذلك إن كان عن قفا الإمام فهو سواء في معنى الاختلاف.

قلت له: فإن مسّهم بيده هل يقطع عليهم؟ **قال**: **معي** أنه يوجد أنّ الجنب إذا مس بيده ثياب المصلي أو بدنه انتقضت الصلاة، ويشبه فيه معاني الاختلاف على **قول من يقول**: إن شعر الجنب لا يفسد الصلاة؛ لأن شعره ليسه نجسا، وإنما هو متعبد بالغسل على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل كان يصلي خلف الإمام في وسط من الصف، وكان في ثوبه شيء من النجاسات، ولم يعلم حتى صلى، هل على من خلفه نقض؟ **قال**: **قد قال من قال**: لا نقض عليه. **وقال من قال**: عليه /١٢٨س/ النقض. **وقال من قال**: لا نقض عليه؛ إلا أن يكون جنبا، **فقال** على من خلفه النقض.

قلت: فإن كان في ثوبه نجاسة هل ينقض على من مس ثوبه ممن على يمينه وشماله. **قال**: إن كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه إلا أن يمس النجاسة نفسها، وإن كان الثوب نجسا ولم يعرف النجاسة بعينها ومس

---

(١) ث: الخلوة.

الثوب فعليه النقض. **قال**: **وقد قال من قال**: إنه[١] لا نقض عليه في صلاته حتى يعلم أنه مس النجاسة من الثوب، ثم يكون عليه النقض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أخذ قفوة الإمام كلها، ولم يكن ثقة، أو كان ثوبه نجسا أتفسد صلاة الجماعة أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا فساد عليهم إلا إذا نالهم بنجاسة أفسد عليهم. **وعلى قول من يقول**: إن القفوة إمام ثانٍ[٢] أفسد عليهم، **ويعجبني** من هذين القولين: لا فساد عليهم إلا الذي نالته النجاسة من المصلي، وكذلك الذي في ثوبه نجاسة وكان في الصف؛ فلا يقطع على الذي يليه إذا لم تنله النجاسة، وإن كان يليه رجل واحد في الصف الأول **فيعجبني** ألا بدل على من يليه؛ لأنه سادّ الفرجة، وأمّا المنتقضة صلاته فيبدل الذي يليه إذا كان واحدا، /١٢٩م/ والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن أخذ القفوة كلها وكان بدنه نجسا أو ثيابه نجسة أو شيء منها، ولم تمسّ النجاسة الذي عن يمينه أو شماله، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّ صلاتهم فاسدة، وأما إذا كان طرف الصف وكان يقفوه[٣] رجل في آخر الصف ولم يمسّه؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا صف مع الجماعة في طرف الصّف رجل يصلي قاعدا بصلاة الإمام من عذر، ثم جاء رجل يصلي قائما، فصلى خلف ذلك

---

(١) ق: زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقفوة.

الرجل، فصار بينه وبين الصف الرجل القاعد، أتتمّ صلاة القائم أم لا؟ **قال**: إن صلاة الرجل القائم تامة على القول الذي نراه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن صلى هو وواحد في صف وبه نجاسة؛ فصلاة من صلى معه تامة إذا لم تمسه النجاسة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما الذي يصلي حذا من به نجاسة مما لم تمسه أو يأخذ السترة كلها عنه، فإذا استولى من به النجاسة على السترة كلها **أعجبني** فساد صلاته، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون فيما يقطع صلاة الجماعة من الممرات والنجاسات

ومن كتاب بيان الشرع: وعن إمام يصلي بقوم مرّ بين يديه مشرك، أو كلب، أو حائض، أو جنب، أو قرد، أو أسد، أو خنزير، أو /١٢٩س/ شيء من السباع، وقدامه خط في الأرض، أو سترة دون ثلاثة أشبار، هل تفسد صلاتهم؟ **قال:** إذا مر بين يديه المشرك، أو الكلب، أو الحائض، أو القرد، أو الخنزير، لأقل من خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاته، وصلاة من صلى خلفه، وأما الأسد وسائر السباع، فالله أعلم.

قلت: إن مرّ الكلب في بين الصف الأول والصف الثاني من خلف الإمام؛ صلاة من تفسد؟ **قال:** لا تفسد صلاة الإمام ولا صلاة الصف الذي يليه، وتفسد صلاة الصف الذي مر بين يديه الكلب والمشرك أو شيء مما يقطع.

فإن كان خلف الذي مرّ بين يديه الكلب صفّ آخر فلا فساد عليهم؛ لأنّ الناس ستر لبعضهم بعض؟ **قال:** نعم، هذا إذا مرّ الكلب بين يدي الصف حتى يتقدم[1] عن الإمام.

مسألة: قلت له: أرأيت المصلي يكون بين سجوده وبين مقام الإمام نجاسة يابسة أو رطبة، وهو يصلي بصلاة الإمام، أتتم صلاته بذلك أم عليه النقض؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تتم ما لم تمسه أو تكون في موضع صلاته، **وقيل:** إنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تتقدم.

تفسد عليه كانت رطبة أو يابسة. **ومعي أنه قيل**: إن كانت رطبة أفسدت، وإن لم تكن رطبة لم تفسد ما لم تمسه، أو /١٣٠م/ تكون في موضع صلاته.

قلت له: فإن كانت النجاسة بين سجوده وبين مقامه تحت صدره، وهي رطبة ولم تمس ثيابه إذا سجد؟ **قال**: تفسد صلاته وهذا موضع صلاته(١).

مسألة: **ومما يوجد عن أبي عبد الله**: وعن الإمام إذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه، ولم تكن بين يديه سترة فإنه يقطع عليه صلاته وصلاة الصف الذي خلفه الأول، وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم، ويتقدم رجل منهم فيتم بهم صلاتهم.

قلت: أفيعيدون ما مضى من صلاتهم مع الإمام؟ **قال**: لا، سل عنها.

قال غيره: هذا قول حسن إن شاء الله؛ وذلك أنه إذا فسدت صلاة الإمام بما مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم، وهم سترة للذين خلفهم، فإن لم يدخلوا في صلاة الإمام بعدما فسدت، ويأتّموا به فصلاتهم جائزة؛ لأنه لو أحدث الإمام حدثا مما تفسد صلاته؛ لم تفسد صلاة الذين خلفه، وإنما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده، ويكون سترة لمن خلفه، فإن تمّوا على صلاتهم بإمام أو بغير إمام جاز ذلك لهم في هذا القول، وهو قول حسن مبصر. ويخرج على قياس هذا القول أن الذي عن قفا الإمام من الصف الأول لا تفسد صلاته؛ /١٣٠س/ لأنه عن قفا الإمام فالإمام سترة له.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب ابن جعفر: **وقيل**: إن الإمام سترة لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي المصلي (خ: الإمام) وبينه وبين السترة انتقضت صلاته، وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: تنتقض صلاة الإمام وحده، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم، ويتقدم منهم مصلّ يتم بهم صلاتهم.

(رجع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول، وكذلك من مضى عليه منهم ولم[١] يضر الإمام، ولا من كان خلفه، إلا ذلك الصف الأول. وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه، وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي الصف الأول، **فقيل**: إن مضى على أول الصف، ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام، فلا نقض عليهم؛ لأن[٢] الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه، انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف؛ لأنه قد حاز[٣] بينهم وبين السترة.

ومن غيره: **قال وقد قيل**: إنه إن كان ممره أو مضى من قدام الإمام، لم ينقض، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مضى من قدامهم، /١٣١م/ كما قال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) ث: جاوز.

ومن غيره: وفي المنهج: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مر بين أيديهم ثم رجع؛ انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم. **وقول:** إن مضى قدام الإمام لم ينقض على أحد من الصفوف، وإن مضى خلفه نقض على الذين من قدامهم.

[**ومن غيره**][1]: ومن أقام صلاة الجماعة ورجل يصلي، فقد رأيت أبا يعقوب السمي يفعل ذلك، ومن كان يقرأ ودخل في الصلاة، فإن كان مما لا يشغله فليس أعلم أن عليه شيئا، والله أعلم.

وفي موضع: يلزم الذي بقرب المصلي أن لا يتكلم من قراءة وغيرها؛ لئلا يقطع عليه أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أن ذلك يكره فعله عند المصلي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في الوثبة وفيمن[١] فاته شيء من الصلاة مع الإمام

والذي يؤمر به الساعي على الصلاة إذا قصد إلى الجماعة أن لا يسرع المشي إليها خوف فواتها؛ لما روي[٢] عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، يمشي وعليه السكينة والوقار (بفتح واوه)، وليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»[٣]. نظيره قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء:٣٧]، و﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[الفرقان:٦٣]، فإن /١٣١س/ أدرك؛ أدرك الفضل، وقال عليه السلام: «إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار، فليصل ما أدرك ويبدل (خ: أو ليعد) ما فاته»[٤]، والله أعلم.

قال أبو سعيد رحمه الله: يخرج قوله في هذا عليه السلام على معنيين: معنى أراد ذلك من الأخلاق الحسنة، وهو من أخلاق المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾، والمعنى الآخر: أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته، ممّن مشى على هيئته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي فيمن.

(٢) ث: قال.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٧؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٧٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٦٦٤.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٠٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٦.

فحسن، وإن أسرع لدرك الفضل، وألا يفوته فضل الجماعة من أولها فلا يبعد عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في رجل يفوته من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر، أعليه أن يقوم إذا أبدل ما فاته في جميع صلاته، أم ذلك خاص في شيء؟ **قال: معي** أن في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال**: إنّ عليه ذلك إذا فاته شيء من الصلاة؛ ركعتان والتحيات الأولى. **وقال من قال**: إنه إذا فاته ما فاته، ولو كان أقل من ذلك ما كان عليه غير الركعة الأولى فعليه ذلك. **وقال من قال**: إنه لا شيء عليه في شيء من الركعات إذا فاته منها شيء.

مسألة: وسألته عن رجل أدرك مع /١٣٢م/ الإمام ركعة واحدة، وفاته ثلاث ركعات، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه إذا فاتته التحيات الأولى أم لا؟ **قال: معي** أنها تجب عليه في بعض القول. **وفي بعض القول** لا تجب عليه.

قلت له: فإن فاتته ركعة واحدة، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن دخل في صلاة الإمام وقد فاته منها شيء؛ أنه يخرج في بعض القول أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء. **وقيل**: عليه أن يقوم في كل موضع. **وقيل**: عليه أن يقوم في الركعتين الأولتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى، وليس عليه فيما سوى ذلك.

قلت: أرأيت الرجل في الصلاة مع الإمام في المسجد في آخر ركعة، أو في الركوع، هل عليه إذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التي قام بها الإمام من السجود، أم ليس عليه إلا إذا دخل في القيام قبل أن يركع الإمام؟ **قال: فمعي** أن عليه تلك القومة إذا أدرك الركوع؛ لأنه يقوم يقرأ، وإن كان في غير موضع

القراءة، فقد فاتته القومة التي يقوم بها الإمام من القعود أو من السجود فيقومها، وأما (ع: إن) أدرك في السجود فلا محالة أن يقوم إلى القراءة، أو الركوع، وليس هاهنا قومة أخرى غير هذه عندي./١٣٢س/

مسألة: وسألته عن من صلى خلف الإمام في صلاة النهار، فأحرم واستعاذ وركع مع الإمام في أول ركعة من الصلاة، فلما سلم الإمام سلم معه، ونسي أن يقوم يبدل ما فاته من القراءة؟ **قال**: لا بدل عليه إن كان ناسيا، وإن كان متعمدا لترك البدل للقراءة فعليه إعادة الصلاة.

قلت: فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يستمع شيئا من القراءة ولم يقرأ، ونسي حتى سلم ولم يبدل؟ **قال**: عليه إعادة الصلاة.

مسألة: وعن رجل جاء إلى قوم وهم يصلون جماعة، وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث، فصلى مع القوم بقية صلاتهم، ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التي فاتته وقعد، ولم يقم بتكبيرة، ما ترى عليه في صلاته؟ **قال**: إذا صلى ركعتين في الجماعة، وأبدل ركعتين أو ركعة ولم يقم بتكبيرة، فإن القومة التي قاموها من القعدة الأولى حين دخل معهم واجبة عليه باتفاق، وإن ترك ذلك رأيت[1] أن عليه البدل؛ لأنه عليه أن يصلي[2] إلى القيام الذي دخل فيه في صلاة الإمام، وإن كان دخل معهم وقد صلوا ركعة أو سبقوه بثلاث ركعات، فإن الاختلاف بينهم في إلزام القومة عليه؛ **منهم من قال**: عليه أن يقوم حتى يصل إلى /١٣٣م/ القيام، حيث دخل في الصلاة. **وقال قوم**: ليس عليه إلا إذا سبقوه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيت.

(٢) ث: يصل.

بالقعدة الأولى، ورأى أنه يقوم إذا أتم البدل حتى يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام، فإن قطع الصلاة ونقض منها شيئا من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل في الحد الذي وصل إليه، ولو قلّ ولم يوصل صلاته؛ أن عليه بدل تلك الصلاة.

مسألة: وسألته عن الوثبة أهي واجبة أم لا، وكذلك تجب في جميع الصلوات أم في صلاة دون صلاة، وكيف صفتها؛ قيام بغير كلام؟ **فعلى ما وصفت:** فالوثبة جاء بها الأثر على من فاته شيء من الصلاة، وسبقه الإمام بالقيام، وصفتها أن يقوم بتكبيرة بعد أن يصل إلى عبده ورسوله، فإذا أقام ورجع كل عضو منه إلى مفصله قعد بلا تكبيرة، وأتمّ التحيات وسلّم.

مسألة: وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات وقام عندهم في الركعة من الشفع الأخيرة، وقعدوا للتحيات، أيتحي[١] عنهم (ع: عندهم)[٢] أم يقعد عندهم بغير قراءة تحيات وإن [...][٣] عنهم، أيكون عليه أن يصلي الركعة الأخيرة من الشفع الأخير حتى يكون التحيات الأول والتحيات الآخرة ركعتين؟ **فعلى ما وصفت:** فيصلي[٤] ما أدرك ويبدل ما فاته، فالذي فاته هو آخر صلاته، والباقي /١٣٣س/ عليه هو أوّل صلاته وهو أكثر القول، فتكون التحيات التي قعدها مع الإمام هي الشفع الأول والتحيات الآخرة للشفع الثاني، فإذا انتهى إلى "عبده ورسوله" قام بتكبيرة، فإذا انتصب قائما ورجع كل عضو

---

(١) ث: أيتمحى، وكتب فوقها: "أيتحى".

(٢) ث: كتب فوقها "خ: عندهم".

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: فصلى.

منه إلى مفصله جلس بلا تكبيرة، **وقال**: "أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره" إلى تمام التحيات وسلّم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: في الذي فاته من صلاة(١) الإمام قراءة الحمد واستماع السورة، فعندي أنه إذا سلم الإمام قام هو وأتى بقراءة الحمد والسورة، ولا يجزئه قراءة الحمد وحدها، أو يأتي بجميع الذي فاته من الحمد والسورة، وإن قرأ السورة التي قرأها الإمام وقرأ غيرها كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن سها عن استماع السورة مع الإمام في الصلاة يلزمه إتيانها آخر صلاته، أو بدل الصلاة كلها؟

الجواب: لا يسلم مع الإمام، ويقوم بتكبيرة، ويقرأ ما قرأه الإمام أو أقل أو أكثر، أو(٢) يقرأ من القرآن غير ما قرأه الإمام بقدر الكفاية، وينخرّ بغير تكبيرة، ويتمّ دعاء التشهد ويسلّم، فهذا هو المأمور به إذا سها عن /١٣٤م/ الاستماع لقراءة غير الفاتحة حتى آية واحدة في قول. **وقيل**: عن ثلاث، فإذا لم يستمع لثلاث آيات ولا آية فكذلك يعمل، وأما إذا استمع ولكنه لم يسمع، فليس عليه أن يسمع(٣)، وإنما عليه أن يستمع؛ فافهم الفرق، فالاستماع صرف إسماع(٤) الأذن إلى القراءة سمع أو لم يسمع، والسماع إذا سمع، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلاته.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستمع.

(٤) ث: استماع.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: إنه إذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر؛ فإنه يأتي بما فاته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة، ولا يجوز له ترك الوثبة، فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته، والله أعلم.

قال المؤلف: وأما من فاته شيء من الحمد من ركعتين أو أكثر؛ **فعن العبّادي** أنه يأتي بما فاته منها مرارا على عدد ما فاته، يقوم ويقعد إلى أن يتم ذلك المعنى من قوله، ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله.

الباب السادس والعشرون في الدخول في صلاة الجماعة وشرح ذلك

ومن كتاب منهج الطالبين: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدّور وأن تنظّف وتطيّب»[١]؛ ويستحبّ لمن يقصدها أن يمشي إليها ولا يسعى لقول النبي ﷺ: /١٣٤/ «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[٢]، وقيل: إنّه قال ﷺ: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى من المسجد، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام»[٣].

مسألة: ومنه: وقد قيل: فيمن دخل مع قوم في صلاتهم، وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب، ودخل في قراءة السورة: إنّه ينصت لاستماع قراءة السورة، ولو أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام قدر آية واحدة اجتزى بها، وإن أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام أقل من آية، فعليه إذا سلّم أن يقوم فيتمّ ما بقي من صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٩٤؛ والسراج في حديثه، رقم: ٩٦٠.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٣٤٠. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٦٦٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٥٠٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٥١؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٦٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣١٦٦.

مسألة: وقيل: إن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ بمسجد، وقد أقيم فيه صلاة الغداة، فدخل في صلاة القوم، فابتدأ الإمام بسورة طويلة فتأخر جابر وترك الصلاة وصلى وحده، فقيل له في ذلك، **فقال**: إن صلاة الغداة تفوت.

مسألة: وفيما أظن عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن دخل في صلاة قوم، فاستأنف هو القراءة، وركعوا قبل أن يتم هو القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده، فإنه إذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد، وسجد في سجوده فلا بأس عليه، /١٣٥م/ ويوجد في الأثر غير هذا أنه من دخل في صلاة قوم ركوع فأخذ في القراءة بعد الإحرام، أنه (ع: إن) أدركهم في الركوع فلا بأس، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة.

وقال أبو الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إنه إذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس له أن يقرأ شيئا، فإذا قرأ انتقضت صلاته، وإنما يتبع الإمام في الحد الذي لم يدركه فيه بعد أن يحرم؛ كان الإمام راكعا أو ساجدا أو قائما أو قاعدا.

مسألة: ومن دخل في صلاة فريضة في المسجد ثم أقام المقيم؟ فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما، وكانت نافلة ثم دخل في صلاة الإمام، وإن كان قد عدا الشفع وهو في أول الصلاة قطع ذلك، ودخل مع الإمام.

وقال محمد بن المسبح: إن خاف أن لا يتم شفعا، فليجمعها(١) وترا ويسلم، ويدخل معهم في الصلاة.

مسألة: وقيل: من أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام قد أدرك، ويجوز له أن يقول ما يقول الإمام في التشهد والدعاء. **وقول**: إذا وصل إلى "وأشهد أن

---

(١) ث: فليجعلهما.

محمدا عبده ورسوله" سبح، وكان ذلك جائزا إن شاء الله، وإن ردد التحيات؛ **فقد قال من قال**: لا تفسد عليه صلاته وجائز له ذلك. والتسبيح **أحبّ إلينا**.

وحدّث محمد بن أبي غسان أنّ أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب رَحِمَهُمُاللَّهُ: عن رجل /١٣٥س/ صلى خلف الإمام الظهر والعصر، ولم يقرأ فيهما شيئا، إلا أنه يركع ويسجد ويكبر، **فقال**: إنه ليس عليه إعادة.

مسألة: واختلف في الذي يدرك مع الإمام الركوع؛ **فقول**: إذا أحرم وركع الإمام ولم يدرك القراءة فلا إعادة عليه في القراءة، كان ذلك في صلاة الليل أو النهار. **وقول**: يجزيه ذلك في صلاة النهار، ولا يجزيه ذلك في صلاة الليل، **وقول**: يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى [ع: مهما](١) يكن إحرامه قبل ركوع الإمام، [وإن كان إحرامه بعد ركوع الإمام](٢) فلا يجزيه ذلك، كان في صلاة الليل أو النهار. **وقول**: لا يجزيه ذلك في صلاة الليل ولو كان قبل إحرام الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام السورة. **وقول**: لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات، **وقول**: لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد. **وقول**: حتى يقرأ أكثرها وإلا فعليه الإعادة للقراءة.

مسألة: وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود رَحِمَهُاللَّهُ أنهما أدركا إماما فدخلا معه في الصلاة، فقضى أحدهما الذي فاته من صلاته، وجعل ما قضى أول صلاته، وجعل أحدهما الذي فاته آخر صلاته، فذكرا ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن كان ركوعه بعد إحرام الإمام.

لعبد الله بن مسعود؛ فجوّز صلاتهما جميعا، والصواب /١٣٦م/ معنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام، ويقضي ما فاته وهو الأول من صلاة الإمام.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال: أخذ بقول من يقول:** إنّ الرجل إذا جاء والإمام آخر الصلاة، وقد قعدوا للتحيات الآخرة؛ أنه لا يدخل معهم حتى يحرم هو قبل أن يقعد الإمام من السجود للتحيات.

وقال غيره: إذا قضى الرجل تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك، وهذا القول **أحبّ إليّ. وقيل:** إذا قرأ الداخل أنه لا يدعو مثل الإمام وكل ذلك حسن إن شاء الله. **وقول يقول**(١): "سبحان الله، سبحان الله" حتى يسلم الإمام.

وقال محمد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يردّد "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فإذا قضى ما فاته دعا وقال: "سبحان الله، اللهم نجّنا من النار".

مسألة: ومن دخل المسجد، وقد أقام المقيم للصلاة، وخاف أن يسبقه بشيء من الصلاة فليوجّه، وإن لم يوجّه فلا نرى عليه نقضا. **وقول:** إن خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجّه؛ قال: "سبحان الله وبحمده" وأحرم، هكذا يروى عن الأزهر بن علي.

مسألة: وإن وجّه وأحرم والإمام راكع، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ **فقول:** يجزيه ذلك عن إعادة القراءة، كان ذلك في صلاة /١٣٦س/ الليل أو في صلاة النهار. **وقول:** عليه الإعادة. **وقول:** يجزيه فيما لا

---

(١) زيادة من ث.

يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية، أو قدر آية فما فوقها، وإن وجّه وأحرم وأخذ في الانحطاط في الركوع، وأخذ الإمام في الانتشاء[١] من الركوع، فقضى الركوع وأدرك الإمام في السجدة الأولى، أو قبل[٢] أن يدخل فيها، فإذا ثبت له الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة، في قول من يقول بذلك، وإن لم يدرك الإمام في الركوع ولم يركع معه، ولا أدركه في القراءة، وكان متشاغلا بها إلى أن ركع الإمام؛ أنه لا يدخل في الركوع، ويمضي مع الإمام في السجود؛ لأنه لا يعمل حدّا قد خرج الإمام منه، وإنما يدخل فيما فيه الإمام في حين إحرامه.

وإن جهل أو تعمّد ودخل في الركوع الذي خرج الإمام منه، وأدرك الإمام في السجود الأول وقضى صلاته، فإذا خرج الإمام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للإمام؛ فهو غير معذور بجهل ولا بعمد وتفسد صلاته، وأما إذا خرّ هو للركوع على أن الإمام هو في الركوع، وانتشاء[٣] الإمام من الركوع فاتفقا[٤] هذا راكع وهذا قائم من الركوع، /١٣٧م/ ومضى على ذلك وركع، **فأحبّ** أن يعيد[٥] القراءة والركوع إذا أتم الإمام الصلاة، وإن لم يتمّ رجوت

---

(١) يقال: من الرِّيح نِشْوةٌ، ومن السُّكْر نَشْوةٌ، وفي حديث شرب الخمر: إن انْتَشَى لم تُقْبل له صلاةٌ أَربعين يوماً، الانْتِشاء أَول السُّكر ومُقدَّماته، وقيل: هو السكر نفْسُه، ورجل نَشْوانُ بيِّن النَّشْوة. لسان العرب: مادة (نشا).

(٢) ث: قيل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وانتشى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واتفقا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدوا.

أن يجزيه ذلك في بعض القول. وبعض لا يرى له ذلك؛ لأنه لم يعمل مع الإمام شيئا من الركوع قد فاته الركوع مع الإمام والقراءة، وإنما يدرك من صلاة الإمام من الحدود ما دخل مع الإمام وهو فيه لم يخرج منه، فهنالك يكون مدركا للحدّ الذي أدركه مع الإمام من صلاة الإمام.

مسألة: ومن أدرك الإمام في قراءة السورة، فقرأ هو فاتحة الكتاب أو لم يقرأها؛ أن هذا لا ينظر إليه، ولكن ينظر إلى قراءة الإمام، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبر هو تكبيرة الإحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك؛ فقد أجزأ عن[1] قراءة الإمام في تلك الركعة، وليس عليه أن يعيد قراءتها، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبر هذا تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قضى هو تلك الركعة؛ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب أو سورة، ثم يقعد ويسلم وهو قاعد؛ لأنه قد أدرك مع الإمام، وإنما فاتته القراءة فيعيد ما فاته من الصلاة.

مسألة: وإن وجّه وأحرم وقد سبقوه بسجدة، فإنه يوصل الصلاة ولو أدرك أحد السجدتين سجدها، وقضى ما بقي عليه إلى موضع السجدة التي أدركها، وقد أتمّ التحيات /١٣٧م/ وسلّم، وليس عليه وثبة في هذا الموضع.

مسألة: ومن كان يصلي مع الإمام فسجد معه سجدة، ونسي سجدة حتى إذا صار في حدّ القيام؛ أنه إذا لم يكن بينهما حدّ ليس فيه أحدهما، فله أن يرجع يسجدها ويلحق الإمام، وصلاته تامة إذا أدرك الإمام في القيام، وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ففي صلاته اختلاف.

---

(١) ث: عنه.

مسألة: ومن أحرم ودخل في صلاة الإمام ولم يدرك من السورة آية تامة، فإنه يبدل فاتحة الكتاب والسورة؛ قول من يلزمه ذلك، وبعض لا يلزمه البدل.

مسألة: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أدرك من صلاة الإمام ركعة أو ثلاثا أتمّ ما أدرك منها، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته كما فاته بقراءته وركوعه وسجوده وتشهده إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»(١).

مسألة: ومن أتى المسجد وخاف أن يركع الإمام قبل أن يصل إلى الصف، فأجاز له بعض المسلمين أن يحرم ويركع في أول المسجد، فإذا قام من الركوع والسجود زحف إلى الصف وهو يقرأ. **وقال بعض**: لا يجوز هذا، يمشي إلى الصف ويصلي ما أدرك ويبدل ما فاته. والذي يجيز /١٣٨م/ هذا لم يجد حدّا بعد هذا الدّاخل عند الإمام، أو الصفوف التي خلفه، ولو كان أكثر من خمسة عشر ذراعا إذا كان خلف الإمام، فحيث كان من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام في ذلك المسجد في ذلك الوقت.

مسألة: ومن أسلم من شركه فأدرك بعض صلاة الإمام لصلاة حاضرة؛ فعليه بدل ما فاته الذي سبقه به الإمام؛ لأنه من أسلم في وقت صلاة فأدرك من(٢) وقتها؛ **فقول**: عليه أن يصليها ولو فات وقتها. **وقول**: إذا لم يتوان عنها في الطهارة حتى فات وقتها فلا بدل عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٤٠٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٦؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٢٢.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أدرك الإمام وهو قاعد للتحيات الآخرة فأحرم وقعد مع الإمام، فإن إحرامه يجزيه على قول، ويختلف في إدراكه للحد وهو القعود الآخر؛ **فقول**: لا يكون مدركا حتى يقعد مع قعود الإمام، ولا يفوته شيء من قعود الإمام، **وقول**: إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد، وفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام فقد أدرك، وإن فرغ الإمام من التّشهد قبل أن يفرغ هو من تشهده لم يكن مدركا للحدّ. **وقول**: إن أدرك التشهد قبل أن يسلّم الإمام فهو مدرك للحدّ والصلاة(١) مع الإمام من قصر أو تمام أو جمعة، وعليه أن يأتي بما سبقه به الإمام من أيّ صلاة كانت، بمعنى ثبوت صلاة الجماعة /١٣٨س/ من التمام إذا كان الإمام يتم، والداخل يقصر فيصلّي الصلاة تامة كما صلى الإمام، وكذلك إن كان الإمام يصلي صلاة الجمعة.

مسألة: وقيل: إن المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته؛ **فقول**: يأتي بركعة يضيفها إلى هذه الركعة التي أدرك مع الإمام، ويقعد هيئة(٢) بقدر ما يحصل له القعود، ثم يأتي بركعتين يجعلهما آخر صلاته. **وقول**: يأتي بصلاة نفسه من أوّلها، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كانت هي آخر صلاة الإمام.

مسألة: وسئل بعض الفقهاء عمّن كان دخل في صلاة المغرب مع الإمام في الركعة الثانية(٣)، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة وقرأها، وشكّ أنه لم يقعد إلا مرة واحدة، فقام يأتي بركعة، وجهل الذي دخل معه أن يسبح له، ولحقه في

---

(١) ث: للصلاة.

(٢) ث: هنيئة.

(٣) ث: الثالثة.

الركعة وأتمها وقرأ معه التحيات ثانية، فلما سلم الإمام، قام فأبدل ركعتين؟ **قال**: إن كان على يقين وعلم من الزيادة؛ فلا يبين لي تمام صلاته على زيادة ركعة على العلم.

مسألة: وإن أدرك الإمام وهو بعد في التحيات الأولى، فوجّه الرجل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه، وقعد وقرأ التحيات مع الإمام وسلّم الإمام، وقام يقضي ما سبقه به الإمام؟ **فقيل**: إن صلاته تفسد، إذا كان إنما أحرم والإمام قاعد، /١٣٩/ وأرجو أنه إذا كان يظن أن ذلك جائز له، وقرأ احتياطا لصلاته وأتى بالقراءة في موضعها حين البدل، فلا يتعرّى من تمام صلاته إذا كان قاصدا لصلاح صلاته؛ لأنه لم يأت بزيادة حدّ تام في الإجماع من قولهم، **وإنما قال**(١) **بعض**: إن القراءة حدّ، وليس ذلك بالاجماع.

مسألة: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون الداخل مع الإمام مدركا لصلاته حتى يدرك ركعتان من صلاة الإمام، وإن كان دون ذلك لم يكن به مدركا لصلاة الإمام في جمعة [ولا جمع](٢) ولا جماعة، وفي معاني قول أصحابنا أن من أدرك من صلاة الإمام حدّا من حدود الصلاة، ودخل فيه(٣) وائتمّ به وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها والإعداد بما أدرك منها من حدّ فصاعدا، وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة، فإن أدرك مع الإمام القعود في آخر الصلاة فقد أدرك الصلاة. فإن كان جمعة أبدل ما مضى كله قصرا بالقراءة بصلاة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منه فيه.

الإمام، وإن كان مسافرا والإمام مقيم ثبت[١] عليه صلاة المقيم بالتمام إذا دخل معه في حدّ من حدود الصلاة، وهو آخر حدّ؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»[٢]. إن في الإجماع لا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة، فإذا صح أنه لا يجوز تركه ثبت أنه من الصلاة، وقال النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك /١٣٩س/ ويبدل ما فاته»[٣].

مسألة[٤]: **وقيل**: في رجل دخل[٥] في صلاة الإمام فأحرم هو والإمام في حدّ من حدود الصلاة، ثم خرج الإمام من ذلك الحدّ الذي أحرم الداخل فيه، وهو فيه إلى حدّ ثان من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام في ذلك الحد الذي أدركه فيه؛ أن هذا يؤمر على هذا أن يدخل مع الإمام في الحدّ الثاني الذي دخل فيه الإمام من قبل أن يدخل هو فيه مع الإمام والإمام فيه، فإن دخل الرجل في هذا الحدّ الذي أدرك الإحرام خلف الإمام والإمام فيه، ولم يدخل مع الإمام فيه من قبل أن يخرج منه؛ فصلاته تامة إذا أحرم خلف الإمام والإمام في ذلك الحدّ، والذي يؤمر به أن لا يدخل في ذلك الحد، والإمام قد خرج منه[٦]، ويدخل في الحد الذي فيه الإمام، فإن فعل ذلك فصلاته تامة.

---

(١) ث: ثبتت.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: **وقيل**: من كان في التحيات الأولى خلف الإمام، فقام الإمام منها وهو فيها؛ أن ليس له أن يقوم ويترك ما بقي منها حتى يتمها ويلحق الإمام، وإن ركع الإمام قبل أن يقوم هو، ثم قام فأدركه في الركوع؛ **فقول**: أدرك الإمام في حال الخروج من الحدّ الذي خلفه في حال الدخول فيه؛ فسدت صلاة الذي خلف الإمام. **وقول**: لا تفسد ما لم يكن بينهما حد حال[١] منهما. **وقول**: ولو سبقه /١٤٠م/ الإمام بحدّ حال[٢] أو حدّين، ليس أحدهما في شيء منهما، فأدركه في آخر حد من الصلاة من أول الحدود، ولم يفته منه شيء فصلاته تامة.

مسألة: واختلف فيمن وجه وأحرم وقعد للتحيات عند الإمام، وقرأ تحيات نفسه، وسلم الإمام من التّحيات الآخرة؛ **فقول**: لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله ولا يفوته منه شيء، من أول ما يرفع الإمام رأسه من السجود إلى القعود. **وقول**: إذا قرأ التحيات قبل أن يتم الإمام التحيات، ولو فاته من الحد شيء، فقد أدرك. **وقول**: إذا دخل مع الإمام قبل أن يتم الإمام التحيات، فقرأ تحيات نفسه قبل أن يسلّم الإمام، فقد أدرك. **وقول**: إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك، ولو دخل مع الإمام بعد أن قضى التحيات. **وقول**: إذا أحرم المصلي وقعد للتحيات ثم سلم الإمام بعد ذلك، فقد أدرك الصلاة مع الإمام، وروي هذا القول عن سعيد بن المبشر عن موسى بن أبي جابر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

---

(١) ث: خال.

(٢) ث: خال.

مسألة من جواب أبي عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما ما سألت عنه من كيفية الدخول في الصلاة مع الإمام، والقول في ذلك، الناس يدخلون في الصلاة مع الإمام، **فمنهم من قال**: إن الداخل في الصلاة مع الإمام آخر صلاته، وما يبدله إذا سلم الإمام /١٤٠س/ فيبدل هو أوّل صلاته، وما هو أولها، هذا الفعل أكثر، وعلى قولهم نعمل. **وقال آخرون**: إنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما يبدله هو آخر صلاته، وهذا قول ضعيف، والحجة عليه لأصحاب القول الأول، **قالوا**: لو كان كذلك ما قالوا "صلّ مع الإمام ما أدركت، وأبدل ما فاتك" والذي فاته هو الأول من الصلاة، ولم يفته الآخر من[1] الصلاة، وكيف يكون الذي أدركه مع الإمام أول صلاته، وهو إنما أدرك آخر الصلاة!؟ **والذي أقول به**: إن أصحاب هذا القول الذين قالوا "يبدل ما فاته" فهو الأول أقوى حجة، والحجة فيما حفظت قول النبي ﷺ: «إن من أدرك صلاة الإمام أن يصلي ما أدرك، ويبدل ما فاته»[2]، فلما أن قال النبي ﷺ: «وليبدل ما فاته» علم في الفعل أنّ الذي فاته هو الأول لا محالة، وإنما الآخرون يصلّون ما أدركوا، ثم يبنون على ذلك إلى تمام الصلاة، فيكون الذي يبدلونه ليس مما فاتهم، وإنما يبنون عليها، واتباع أمر النبي ﷺ أولى. فبيان الدخول في الصلوات على **قول من قال**: "صلّ ما أدركت وأبدل ما فاتك" إذا أدركت مع الإمام صلاة وكانت أربع ركعات، فإن سبقوك مثلا /١٤١م/ بركعة وأدركت معهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته».

ثلاث ركعات وأدركت الإمام قائما، فوجّه وأحرم واقرأ معه حتى تتبعه[١] في ثلاث ركعات الباقيات، فإذا قرأ التّحيات كلها؛ لكي يسلم فاقرأ أنت إلى عبده ورسوله، فإذا سلّم الإمام قمت أنت بتكبيرة وقعدت بتكبيرة، وأتيت بركعة وقمت، فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك إلى مفصله، قعدت بلا تكبيرة، وقلتَ "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت، وإن سبقوك بركعتين دخلت كما وصفت لك، فإذا كان الرابعة قرأت أنت إلى "عبده ورسوله"، فإذا سلّم الإمام قمت بتكبيرة، وصلّيت ركعة وقمت وصلّيت أخرى، وجلست وقرأت إلى "عبده ورسوله"، ثم قمت بتكبيرة، فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك إلى مفصله، وأدركت جلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت.

وإن سبقوك بثلاث ركعات وصليت معهم ركعة واحدة، فإذا سلم الإمام وأنت قاعد، قرأت إلى "عبده ورسوله" كما وصفت لك وقمت، ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت إلى "عبده ورسوله"، ثم قمت فأتيت بالثالثة، وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيرة، وأتممت التحيات كما وصفت لك وتمّت صلاتك، /١٤١س/ وإن كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة، فإذا سلم الإمام وقد قرأت أنت إلى "عبده ورسوله" قمت بتكبيرة وصليت ركعة، قرأت فيها الحمد وسورة، فإذا ركعت وسجدت، قمت وقَفت قائما حتى يرجع كلّ عضو منك إلى مفصله، وجلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعه.

تمام التحيات وسلمت. وإن سبقوك بركعتين فإذا سلم[١] الإمام قمت فأتيت بركعة تامة تقرأ فيها الحمد وسورة، وركعت وسجدت[٢]، ثم قمت قائما وأتيت بركعة أخرى تقرأ فيها الحمد وسورة، فإذا ركعت وسجدت قعدت للتحيات، فإذا جلست ووصلت إلى "عبده ورسوله" قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت.

وإن كان صلاة الفجر فهي ركعتان، فقد تقدم بيان ذلك، **وهذا على قول الذين قالوا**: يصلي ما أدرك ويبدل ما فاته.

مسألة: ومن غيره: ومن دخل في صلاة الجماعة وقد فاته منها شيء؟ **فعندي** أنه يأتي بالاستعاذة بعد الإحرام قبل القراءة، ولا يؤخرها إلى أن يسلم الإمام؛ لأن موضعها بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: /١٤٢م/ **ومن كتاب منهج الطالبين**: **وقيل**: إن الداخل مع الإمام وهو راكع؛ يستعيذ. **وقيل**: يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة. ومن فاتته الركعتان الأولتان فلما أخذ في تمامهما[٣] نوى أنه مبتدئ بالثانية؛ فعليه الإعادة. ومن أدرك الركوع في صلاة النهار؛ **فقيل**: عليه الإعادة في القراءة، وذلك في صلاة النهار في الركعتين الأولتين، ويجزيه في الآخرتين التسبيح. وإن بدأ بالحمد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تمامها.

في الركعة الأولى والثانية، ثم ركع الإمام؛ فإنه يبادره. فإن سبقه الإمام وقد قرأ من الحمد بعضهما، وركع مع الإمام؛ فإنه يبدأ بالحمد.

مسألة: ومن دخل في صلاة قوم وهم في الركوع، فأحرم وقرأ، ثم ركع؟ إنه إن كانت ركعة لا يقرأ فيها سورة؛ فلا إعادة عليه في القراءة. وإن كانت ركعة يقرأ فيها سورة؛ فعليه بدل القراءة التي قرأها وهم ركوع. فإن لم يعد؛ انتقضت صلاته وعليه البدل. ومن أدرك الإمام في التحيات فأحرم وقرأ الحمد جهلا منه، وقعد فقرأ التحيات؛ **فقيل**: تفسد صلاته، وأرجو أنه إذا كان يظن أنه جائز له أن يقرأ؛ من تمام صلاته في بعض ما قيل. **وقال بعض**: إن القراءة حدّ وليس بإجماع. **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أحرم وقد ركع الإمام؛ أن ليس له أن يقرأ، ولو رجا أن يدرك الركوع، فإن فعل وقرأ ثم أدرك الركوع؛ **فقيل**: صلاته تامة. /١٤٢س/ **وقيل**: لا عذر له، وعليه البدل وفيه اختلاف، وإن كان على العمد فعليه البدل بلا اختلاف. وإن أحرم والإمام في القراءة فلم يدخل معهم في القراءة حتى يركع[1] الإمام، فقرأ هو بعدهم، ولحق الإمام أنه يختلف في ذلك؛ **فقول**: صلاته تامة. **وقول**: يعيد.

وقال أبو معاوية: قد أساء إذا لم يركع معهم حتى أحرم معهم، ولا نقض عليه في صلاته.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عبد الله بن مسعود دخل مسجدا والإمام راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، حتى إذا رفع الإمام رأسه مشى حتى لحق الصف.

(١) ث: ركع.

وقيل: أتى هاشم بن غيلان وموسى بن أبي جابر المسجد، فأدركا السجود ولم يدركا الركوع، فلما سلم الإمام قام فركع موسى، **وقال**: "سمع الله لمن حمده" ثم حمد الله قائما ثم انصرف. **قال هاشم**: فبلغ ذلك بشير. **فقال**: لا ينصرف إلا عن قعود، فرجع موسى إلى قول بشير. وأظن **عن أبي زياد أنه قال**: قد تمت صلاته، ولكن يؤمر بالقعود ثم يسلّم.

مسألة: ومن دخل في صلاة الإمام وهو يقرأ السورة، فقرأ هذا الرجل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، ثم ركع الإمام، ولم يدر هذا قراءة الإمام مذ أحرم؛ هو آية أم لا؟ **قال**: **أحبّ** أن يعيد القراءة، وإن قرأ آية مع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمّ ركع /١٤٣م/ الإمام؛ فلا يعيد[1] القراءة، وينبغي له أن يستمع ولا يقرأ إذا جاوز الإمام قراءة فاتحة الكتاب، **وقيل**: من أدرك مع الإمام الركوع بعد أن أحرم، ولم يدرك القراءة في صلاة النهار فلا بدل عليه في القراءة، كان في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وبدل القراءة **أحبّ إليّ**.

انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب، ثم نسي ما فاته؟ **قال**: إن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه إعادة. **ومنهم من قال**: إن كان في الركعتين الأولتين من الصلاة؛ فعليه الإعادة، مثل الهاجرة والعصر الذي لا يجهر فيهما بالقراءة، وإن كان في الركعتين الآخرتين فليس عليه إعادة، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه إعادة صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدوا.

قال أبو المؤثر: ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة، ولا يجهر فيها بالقراءة إذا كان خلف الإمام، إلا أن يكون فاته قراءة السورة، ولم يدرك مع الإمام آية؛ فعليه أن يعيد القراءة، وإن لم يعدها فعليه البدل.

وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: إذا أحرم الرجل ثم قرأ الإمام آية بعد إحرام الداخل لم تكن عليه إعادة قراءة. **وأنا أقول**: إذا لم يدرك قراءة آية من السورة في /١٤٣س/ صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة؛ فعليه أن يقضي القراءة إذا سلم الإمام، وإن لم يقض القراءة فليعد الصلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أراد الدخول مع الإمام، فلما أحرم المأموم قعد الإمام للتحيات، فأراد هو القعود معه؛ أيخرّ للقعود بتكبيرة أم بغير تكبيرة؟

الجواب: يخرّ بغير تكبيرة ويلحق الإمام في التحيات، وقد ثبت له فضل الجماعة، ولو كان الداخل مسافرا والإمام مقيما وجب عليه التمام بتمام الإمام، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن فاتته قراءة أول ركعة مع الإمام يستعيذ في الركعة الثانية، أم إذا قام ليأتي بما فاته؟

الجواب: فيما عندي أنه كله جائز، وبعض المسلمين لا يلزمه إعادة القراءة إذا كان إحرامه قبل ركوع الإمام.

مسألة: ومنه: وإذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة، ورجا المأموم أنه يواحي(١) يتم القراءة، ويلحق الإمام في الركوع، هل له ذلك؟

الجواب: لا يضيق عليه إذا أتمّ القراءة ولحقه في الركوع. **وقيل**: ولو لحقه في السجود.

مسألة: ومنه: وفيمن صلى خلف الإمام فلم يزل ساجدا أوّل سجدة حتى سجد الإمام الثانية وقام، أو قعد فصار سجدة بينهما /١٤٤م/ أتفسد صلاته [...](٢) ويلحق(٣) الإمام؟ **قال**: تفسد صلاته.

أهكذا يصح وهل فيه غير هذا، أرأيت إذا كان المأموم في الركوع والإمام في السجدة الثانية، ولحقه فيها وصارت بينهما الأولى، أهي كما تقدم هنا أم هذه أهون؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الموجود في آثار المسلمين إذا كان بين الإمام والمأموم حدّ ليس فيه أحدهما؛ انتقضت صلاة المأموم، وفي ذلك اختلاف، ومثل هذا لا يخفى عليك، والمطالعة فيه كافية من الأثر؛ إذ هو موجود.

مسألة: ومن غيره: والقيام من السجود أو التحيات إلى القراءة فيه اختلاف؛ **قول**: إنه حدّ على الانفراد. **وقول**: إنه حدّ مع القيام وهو منه، وإن سبق الإمام المأموم وصار الإمام في قراءة الحمد والسورة، والمأموم في السجود ولحقه في القراءة؛ فلا نقض عليه على أكثر قول المسلمين.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) ث: يلحقه.

مسألة من(١) **جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي**: وفيمن جاء إلى المسجد ووجد الإمام في الصلاة، وخاف أن يسبقه الإمام، قال: "سبحان الله أصلي فريضة كذا وكذا ركعة، أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني"، وكبر تكبيرة الإحرام وصلى مع الإمام، أيجزيه هذا اللفظ وتتم صلاته أم عليه البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزي ما ذكرته في صلاة من صلى مع الإمام على هذه /١٤٤س/ الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي الأثر عن بعض المسلمين فيما يذكره عن نفسه على وجه الخبر أنه كان في موضع خوفه من الإمام أن يسبقه في الصلاة، ورجاؤه لأن يدركه فيما أظنه من قبل أن يركع، أو في ركوعه قبل أن يرفع يقول: "سبحان الله وبحمده"، وما أحسن ما جاء من العدل عن أولي الألباب، على ما هم به من الورع والفضل، إلا أنه لو قال: "سبحانك اللهم وبحمدك" لكان هو **الأعجب إليّ**، لما به من موافقة الأصل المجتمع عليه من سنّة الرسول في العمل، والقول بلا خلاف بين أهل العدل في ذلك.

(رجع)(٢) **مسألة: ومنه**: في المأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام بأوّل الصلاة، أيسعُه أن يحذف بعض التوجيه ليدرك الصلاة كلها مع الإمام، أم يكون ذلك إلا إذا خاف فوات الصلاة كلها مع الإمام، جاز له حذف بعض التوجيه ليدرك بعض الصلاة مع الإمام؟

---

(١) ث: ومن.

(٢) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن ذلك يكون عندنا إذا خاف فوت الصلاة كلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: إن الهوية من الركوع إلى السجدة هي من الركوع، فمن[١] أدرك الإمام قد رفع رأسه من الركوع، وركع هذا بعد أن رفع الإمام رأسه، أيكون مدركا للركوع مع الإمام على هذا القول أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكون مدركا على ذلك القول. **وأكثر القول:** من أدرك الركوع نفسه فقد أدرك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا لم يسمع من قراءة الإمام السورة في الركعة الأولى إلا آية واحدة، ثم فاته بعض الحمد في الركعة الثانية أو الثالثة، فلما قام للوثبة قرأ شيئا من القرآن زيادة على ما سمعه[٢] من قراءة الإمام، ثم ما فاته من الحمد، أتتم صلاته على هذه الصفة حيث لم يكتف بالآية من قراءة الإمام القرآن أم لا بأس عليه؛ لأن بعضا أحبّ أن تكون القراءة في الصلاة من بعد الحمد من ثلاث آيات فصاعدا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقض عليه في صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمأموم إذا لم يدرك بعد الإحرام إلا[٣] قراءة البسملة، وبسمل

---

(١) ث: فيمن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سمعته.

(٣) زيادة من ث.

وركع مع الإمام، أو[١] قرأ بعد البسملة الحمد ثم ركع مع الإمام، أعليه أن يكرّرها ويأتي بالبسملة وأول الحمد بعدما يقضي صلاته، أم يقول: "لله رب العالمين"؟ **قال**: يبدأ حيث وصل من الحمد ولا يعيد ما قرأ أولا، والبسملة من الحمد في أكثر القول، إلا أن يكون كرّر غلطا ونسيانا أو على الشك، أو السهو أو زلّت لسانه فلا نقض عليه، /١٤٥س/ والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب صالح بن سعيد: على ما سمعته أنّه يبدأ حيث ما وصل من الحمد، ولا يعيد ما قرأ من الركعتين[٢] الأولى، وإن أعاد ما قرأ على الجهالة، وظنّ أنّه جائز له، **فيعجبني** أن لا بدل عليه فيما مضى، ويصلح فيما يستقبل، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمصلي إذا سمع آية من السورة عند الإمام؛ **فقول**: يجزيه ذلك. **وقول**: لا يجزيه حتى يسمع ثلاث آيات للفجر، وللعتمة آيتين، وللمغرب آية. **وقول**: لكل صلاة ثلاث آيات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا كبّر بتكبيرة الإحرام واستعاذ وبسمل، ثم ركع مع الإمام وركع معه، وقضى صلاته؛ أعليه إن أراد أن يأتي بما فاته من القراءة أن يبسمل، أم تجزيه[٣] البسملة التي قالها بعد تكبيرة الإحرام، ويبدأ بقول ﴿ٱلْحَمْدُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: الركعة.

(٣) ث: يجزيه.

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]؟ **قال**: **أمّا على قول من يقول**: إن البسملة من الحمد، وهو المعمول به عندنا، فليس له أن يقولها ثانية عند الوثبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المأموم إذا أحرم وأدرك الإمام في قراءة السورة أنه يؤمر بعد إحرامه أن ينصت لقراءة الإمام ولا يبتدئ بالقراءة، وإن أحرم وأدرك الإمام بعد إحرامه /١٤٦م/ في قراءة الحمد؛ أنّ له أن يستعيذ ويقرأ الحمد إذا كانت الصلاة مما يقرأ فيها مع الحمد سورة، فإن أتم قراءة الحمد وسمع قدر آية من قراءة السورة أجزاه ما سمع من قراءة الإمام. وإن كانت الصلاة من صلاة النهار ليس فيها قراءة سورة مع الحمد، وأحرم المأموم وأدرك بعد الإحرام الاستعاذة وحدها قبل أن يركع الإمام، وركع تبعا للإمام؛ **فقول**: إنه تجزيه الاستعاذة التي أدركها قبل ركوع الإمام في الركعة الأولى. **وقول**: إن له أن يستعيذ عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية، وإن نسيها عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية؛ أن يؤخر قراءتها عند قيامه للوثبة لقراءة ما فاته من قراءة الإمام في الركعة الأولى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام ولم يدرك من القراءة إلا قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ من فاتحة الكتاب، وركع الإمام وركع هذا المأموم في ركوعه، **فيعجبني** لهذا المأموم بعد تسليم الإمام أن لا يكرّر ما قرأه من قراءة الحمد، وإن كرّر ذلك غلطا أو نسيانا، أو على الشك فيما قرأه، أو على زلل اللسان منه في ذلك أن لا نقض عليه، **ويعجبني** أن يسجد سجدتي السهو بعدما يسلّم من صلاته، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: والمأموم إذا أحرم عند فراغ الإمام من القراءة بقدر ما يدرك الاستعاذة قبل ركوع /١٤٦س/ الإمام؛

أيستحبّ له أن يستعيذ هنالك أم يؤخّرها إلى القراءة، ويستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية؟

الجواب: كله جائز، وبعض اختارها مع الحمد، وبعض اختارها مع الإحرام.

مسألة: ومنه: وإذا أحرم المأموم والإمام في قراءة السورة؛ أيستعيذ عند الإحرام، أم عند القراءة في الركعة الثانية، أم عند الوثبة؟

الجواب: يستعيذ عند ابتدائه بالفاتحة وإن استعاذ قبلُ لم يضق، فإن كان في القراءة في الركعة الثانية ونسي ذلك أيؤخّرها للوثبة، أم يستعيذ عند القراءة في الثانية؟

الجواب: يستعيذ عند القراءة في الثانية. **وقول:** تفسد صلاته بترك ذلك. **وقول:** لا استعاذة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والداخل في صلاة الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام، واستعاذ فركع الإمام فركع معه، أتجزيه هذه الاستعاذة، أم يستعيذ ثانية إذا قام للركعة الثانية، ويلزمه شيء إذا استعاذ ثانية؟

الجواب: تجزيه هذه الاستعاذة، ولا يستعيذ ثانية مرة أخرى، وإن استعاذ بلا عذر؛ فلعل في نقض صلاته اختلاف، [والله أعلم](١).

مسألة من كتاب المصنف: والداخل مع الإمام وهو راكع؛ **فقيل:** يستعيذ. **وقيل:** يحرم ويركع، ويؤخّر الاستعاذة إلى القراءة.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفي الإمام إذا كان عليه قراءة الحمد جهرا فقرأ بعضها سرّا سهوا منه، ونسي الاستعاذة فلما ذكر أن عليه

---

(١) زيادة من ث.

القراءة جهرا، رجع استعاذ سرّا وقرأ الحمد من أولها جهرا، فصلاته[1] وصلاة جماعته تامة أم لا، إن رجع إلى الاستعاذة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تامة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل فيمن نسي فأسرّ بما عليه أن يجهر به في الصلاة إنه يلزمه النقض، وإن لم يتمّ الحدّ الذي هو به. **وقيل**: حتى يتمّه. **وقيل**: ما لم يخرج عنه إلى غيره. **وقيل**: ولو خرج منه فتعدّاه إلى ما بعده سهوا، ثم ذكر فرجع إليه فجهره فهي له تامة، ولا شيء عليه على هذا القول، إلا ما به يؤمر من سجود السهو، وإن لم يرجع لم يجْزِه عن الجهر ما كان في السّر، إلا أنه لا في إجماع على نقضها معه؛ لما فيه من الاختلاف في تمامها وفسادها بذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: وفي المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام، ثم إنه قرأ الحمد، فاته استماع السورة وترك الحمد، أيستعيذ إذا كبر تكبيرة الاحرام [أم لا؟ وإذا نسي الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام][2] حتى[3] يستعيذ لبدل الحمد التي تركها في الركعة الأولى، أرأيت إن جهل أن يستعيذ بعد أن كبر تكبيرة الإحرام؟ أفتني يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٤٧س/ إن استعاذ واستمع لقراءة الإمام وسِعَه، ويأتي بالاستعاذة في الوثبة، وإن نسي الاستعاذة في موضعها ثم ذكرها في صلاته، استعاذ في الركعة التي تليها، وفي هذا اختلاف كثير تركته، والله أعلم.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: متى.

قال غيره: أما إذا استعاذ من بعد إحرامه وترك الحمد فاستمع لإمامه في السورة؛ فلا عليه ولا له في الوثبة ولا ما قبلها أن يأتي بها على العمد مرة أخرى، لا لمعنى يوجبه أو يجيزه، ولابد معه من أن يختلف في نقض الصلاة وتمامها، والله أعلم.

مسألة: والمأموم إذا أخّر الحمد والاستعاذة؛ ليدرك الصلاة مع الإمام، هل يستعيذ في الركعة الثانية، أم يؤخر الاستعاذة ويأتيها إذا سلم الإمام، وقام هو يقرأ الحمد؟

الجواب: يؤخّر ذلك في قراءة الركعة الثانية، ولا يؤخرها إلى الوثبة، والله أعلم.

عامر بن علي: أرجو أن في ذلك اختلافا؛ **فقيل**: يؤخرها مع الوثبة؛ إذ هي أول صلاته ويأتي بها بدلا لما فاتته، والاستعاذة شرطها في الركعة الأولى، وهذا قد فاتته الأولى، ولا يجوز له أن يأتي بها إلا فيها وهي من مقدماتها. **وقول**: يأتي بها في أول ركعة أدركها من صلاة الإمام؛ لأنها هي أول صلاته، وما لم يدركه هو آخر صلاته. **فيعجبني** القول /١٤٨م/ الأول؛ لوضوح حجة الدلالة على عدله عندي. **وقال**: يجوز له أن يستعيذ في الركعة الأولى التي أدركها مع الإمام، وإن شاء أخّرها مع الوثبة، والله أعلم.

مسألة: **ابن**(١) **عبيدان**: والمصلي مع الإمام إذا سبقه الإمام بقراءة الحمد والاستعاذة في الركعة الأولى، ونسي أن يستعيذ في الركعة الثانية عند قراءة الحمد؛ فإنه يقولها حيث ذكرها إلا أن يكون راكعا أو ساجدا فلا يقولها، والذي يعجب

---

(١) زيادة من ث.

من القول في هذا؛ إذا لم يذكر عند قراءة الركعة الثانية أن يؤخرها إلى قيامه لقراءة الحمد في الوثبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»(١). أيكون معناه أن المأموم إذا خرّ راكعا وخرّ الإمام ساجدا معا أن الصلاة قد فاتته؛ لأنه لم يدرك الركوع(٢) مع الإمام، أم له معنى غير هذا؟ **قال: ففيما عندي**: إن معنى ذلك أن من أدرك الركوع مع الامام فقد أدرك الصلاة، وإن أدركه وقد جاوز الركوع فيقف حتى يعود الإمام إلى الركعة الثانية، ثم يحرم إذا استوى الإمام قائما ويدخل معه، وكذلك إن أدركه في الثانية والرابعة. **وبعض قال**: إن معنى ذلك من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولا إعادة عليه فيما فاته من القراءة من الركعة؛ وأرجو أنه قول /١٤٨س/ ابن محبوب، ولا يعجبنا هذا القول، **ويعجبنا** القول الأول. وأما إن أدرك الإمام في السجود أو التحيات؛ **فقول**: يجوز له أن يحرم ويدخل معه في التحيات أو السجود، ثم يعيد ذلك إذا سلّم، ونحن لا نعمل بهذا، وإنما نعمل إذا أدركنا الإمام في الركوع أو القراءة للحمد أو السورة دخلنا معه، وإلا وقفنا حتى يعود إلى الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان بقي له من الركعات.

---

(١) أخرجه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» كلّ من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٢١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الركع.

واختلفوا في حدّ الركوع؛ **فقول**: إذا بدأ الإمام بقول "سمع الله لمن حمده" حين رفع رأسه من الركوع فقد خرج من الركوع، ودخل في حدّ السجود. **وقول**: حدّ الركوع إلى أن تصير (خ: يضع) جبهته على الأرض ساجدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سبقه الإمام بقراءة الحمد في الركعة الأولى وسبقه ببعضها في الركعة الثانية، كيف يصنع لتتم له صلاته؟

الجواب: يركع مع الإمام، ويبدل ما فاته إذا سلم الإمام في قومة واحدة، يبدأ بالأول ثم الثاني، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن المأموم إذا لم يلحق الركوع تاما، وكان في غالب ظنه أنه لو ركع لَلحِق الإمام في السجود، أيركع[١] أم يترك الركوع ويتبع الإمام في السجود، /١٤٩م/ ويرفع بعد تسليم الإمام، كان في أول ركعة أو في الثانية أو الثالثة؟ والرافع إذا قرأ الحمد وركع الإمام ولم يستمع السورة، أيرفعها أم يجتزي بقراءة الحمد، أم هو يترك قراءة الحمد ويستمع للسورة ويرجع يرفع قراءة الحمد، أم يكتفي بغير رقاعة إذا قرأ نصفها أو أكثر، وما حال رقاعته إذا فاته من كل ركعة شيء ابتداء بالأول ثم الأول، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: فإذا كان في نفسه أنه لا يدرك الركوع، فالأولى به أن يتبع الإمام في السجود على قول من يجيزه له في الركعة، لا على قول من يقول أنه لا يلحق به، وإن هو ركع بعد خروج الإمام من الركوع فلحقه في السجود إلا أن إحرامه كان قبل أن يخرج الإمام منه، فأرجو أنّه مما يلحقه معنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيرجع.

الاختلاف في فساد صلاته وتمامها، وإن أدركه في الركوع فقد أدركه وأجزاه عن إعادة القراءة. **وقيل**: لا يجزيه على حال.

وقول ثالث: أنه يجزيه فيما لا يجهر به الإمام دون ما يجهر به منها حتى يدرك من قراءتها (خ: قراءته) آية، فما زاد عليها أو ما كان في مقدارها. **وقول رابع**: ما أدرك منها أجزاه. **وعلى قول خامس**: حتى يدرك من الآي ثلاثا. **وعلى قول سادس**: فثلاثا في الفجر، واثنتين في المغرب، وآية في العشاء الآخرة، وإن لم يدرك ذلك كما هو في كل قول منها لم تجزه على قياده[1]، /١٤٩س/ وكان عليه أن يأتي بها لتمام صلاته بعد أن يسلم الإمام، والذي ينبغي له بعد أن يجاوز الإمام الحمد أن يستمع له ولا يقرأ، فإن هو قرأ الحمد وركع معه، ولم يستمع لمقدار ما يجزيه من قراءتها لم تجزه عن إعادتها، وإن لم يدرك الحمد، واستمع بعد إحرامه للسورة أو لما يجزيه منها، ففي لزوم إعادتها عليه اختلاف، وكذلك على استماعه لما يجزيه من القراءة إن لم يدرك إلا نصفها يخرج في إعادة ما يبقى منها على هذا الحال. **ومنهم من يقول**: يستأنفها، وإن استمع لقراءة الإمام في السورة حال قراءته لها أجزته. **وقيل**: ليس له ذلك ولا يجزيه، وإن هو قرأها بعد أن ركع الإمام ولحقه في الركوع فصلاته تامة. **وقيل**: فاسدة. **وقيل**: قد أساء ولا نقض عليه. **ومنهم من يقول**: بتمامها على هذا من قراءته وإن كان إحرامه بعد الركوع من الإمام إذا لحقه فيه، إلا أنه يرى عليه إعادة القراءة إن كان في ركعة فيها سورة غير الحمد، وإلا فلا.

---

(١) ث: فساده.

ومنهم من يقول: إنه لا يتعرى من تمامها مع ظنه على الجهل جوازه، وإن كان إحرامه وقراءته والإمام في التحيات إذا لحقه فيها، وأما إن فاته من كل ركعة شيء مما لا تقوم الصلاة إلا به، فعسى أن تفسد بذلك على حال، إلا أن يترك ما مضى فيدخل مع الإمام فيما أقبل من صلاته مما يكون به مدركا، ثم يبدل ما /١٥٠م/ فاته، وإلا فلا يبين لي تمامها على حال حتى يبدل الأول فالأول مما فاته من كل ركعة منها أبدا، إلا أني أجد عن بعض المتأخرين قولا فيمن فاته منها قراءة الحمد في الأولى وبعضها في الثانية؛ أنه يأتي به بعد التسليم في قومة واحدة يبدأ بالأولى ثم الثاني، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن وجد الإمام في صلاة فخاف أن يسبقه فقال: "سبحان الله أصلي فريضة [كذا، وكذا](١) ركعة، أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني"، وكبّر تكبيرة الإحرام؛ أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** يجزي ذلك على قول.

قال غيره ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: أحب أن يقال: سبحان الله وبحمده كما أمر الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨]، وقد قيّدت ذلك عن الشيخ صالح بن وضاح، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا كبّر الداخل مع الإمام تكبيرة الإحرام، والإمام قاعد يقرأ التحيات وسكت أو قرأ الحمد، فلا تتم صلاته في الوجهين؛ لأنه أحرم في حدّ ليس فيه الإمام فكأنه تقدّمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذا كذا.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا قرأ من الفاتحة إلى "نستعين"، ثم ركع تبعا لإمامه، فلما أن فرغ من صلاته قام هو ليأتي بما بقي عليه من الحمد، فابتدأ بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] سهوا منه، ما حال صلاته؟

الجواب: لابأس عليه في صلاته، والله أعلم. /١٥٠س/

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: إلى من سأله من المسلمين عن صلاة الجماعة: وعن المصلي الداخل مع الإمام من أول صلاته، فسبقه الإمام في تكبيرة الإحرام؛ لتأخره عنه حال توجيهه، والمأموم في عقد النية لدخوله في الصلاة فكبر المأموم تكبيرة الإحرام، وقد خرج الإمام عن قراءة الفاتحة وأخذ في قراءة السورة، ما يعجبك لهذا المأموم؛ أيقرأ الفاتحة أم يستمع من الإمام السورة ويترك القراءة؟ **قال**: **قد قيل**: في مثل هذا أنه يقرأ الفاتحة ويركع مع الإمام.

قلت له: وإذا فعل ذلك، أعليه إعادة قراءة السورة التي سبقه فيها الإمام؟ **قال**: **قد قيل** ذلك إذا لم يستمع منها آية، أو قدرها من الكلام. **وقيل**: لا عليه إعادتها، ولو لم يستمع منها شيئا بعد فراغه من قراءة الفاتحة إذا سمعه يقرؤها وهو يقرأ الفاتحة، وما لم يسمع فعليه إعادتها حسب ما أرجو أنه مما يوجد ما يدلّ عليه بالمعنى في الأثر، وأرجو أنه **قد قيل فيه** أن لابد من إعادتها، ولو استمع منها آية أو أكثر فعليه أن يعيد ما سبقه به الإمام منها؛ لأنّه هو تبع للإمام في جميع صلواته، وما يأتيه فيها حسب ما أرجو أنه قد قيل، وأحسب أنه قد قيل بتأخيره قراءة الفاتحة، ويستمع قراءة السورة من الإمام، ويأتي بالفاتحة بعدما /١٥١م/ يسلم الإمام من صلاته، **ويعجبني** هذا الرأي بثبوت القول به أنه تبع لإمامه، ولا يكون في خلافه لشيء من الحدود؛ لقوله ﷺ: «صلّ ما أدركت،

وأبدل ما فاتك»[١]. وأحسب أنه **قد قيل**: لا بدل عليه في قراءة الفاتحة ولا السورة التي سبقه بها الإمام مهما سبقه بأحديهما لا بكلتيهما، وقراءة الإمام مجزية عنه إذا نصّت لشيء منه، ولكني **لا يعجبني** ذلك حتى آتيه عملا، وإن رفعته قولا.

قلت له: أرأيت إذا كان الإمام لا عليه في تلك الصلاة قراءة سورة بعد الفاتحة، فكبّر المأموم تكبيرة الإحرام وركع الإمام؟ **قال**: يركع معه ويأتي بقراءة الفاتحة بعد تسليم الإمام، ولا أعلم له وجها يسقط عنه في هذا الموضع قضاؤها فيما رآه قولا وعملا، إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان الإمام لم يزل يسبقه بقراءة الفاتحة في صلاته، وهو لم يستطع إلى ذلك؛ لسرعة الإمام في القراءة، أيتمّ المأموم قراءة الفاتحة ويلحق الإمام حيث كان؟ **قال**: نعم، قد قيل بذلك حتى يتم صلاته معه ما لم يكن بينهما حدّ فارغ من أحدهما، فإذا اتفق هو وإياه في أول قعوده للتشهد الأخير فقد أدركه، وتمت له معه صلاته، ومهما سبقه الإمام في القعود حتى قال التحيات أو قعد بقدر ما يقول ذلك وذلك المأموم /١٥١س/ في السجود، فقد لحقه مع الاختلاف في صلاته وتمامها معه، حسب ما جرى في الإمام إذا أحدث حدثا منقضا لصلاته في تلك القعدة من الاختلاف في تمام صلاته ونقضها، **ويعجبني** أن يكون المأموم لاحقا معه الصلاة ما لم يسلّم الإمام إذا لحقه في التحيات الأخرى إلى قوله: "والطيبات لله" بعد تسليم الإمام، وإذا لم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم: ١١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٣٥.

يلحقه فيها حتى يقول هذا، فهو غير مدرك صلاته معه حسب ما أراه، إذا كان هو في حدّ والإمام في حدّ، وأرجو أنه **قد قيل**: يقرأ معه من الفاتحة ما لحق ويركع معه، ويأتي ما فاته بعد تسليم الإمام.

وقد قيل فيما أرجو أن لا قضاء عليه لما فاته منها، ويجتزي بقراءة الإمام فيها، وقد مضى مني ما يدلّ على أني لا أرى له الاجتزاء في قراءة الفاتحة بأسرها بقراءة الإمام دونه.

قلت له: ويأتي بما فاته منها في وثبة واحدة إذا كان انقصاره في ركعتين أو أكثر؟ **قال**: **يعجبني** أن يأتي في مثل هذا لكل قراءة منها وثبة، وهو أن ياتي بما فاته بما فاته من الركعة الأولى حتى يقضيها قياما، ثم ينحط حتى يقارب جبهته الأرض فيقعد، ثم ينتشي بتكبيرة ثانية لما فاته من الثانية، ثم يصنع لذلك حتى يقضي جميع ما فاته منها، ثم يسلم وقد تمت له صلاته؛ /١٥٢م/ لئلا يدخل عليه معنى التكرار قراءة الفاتحة إذا أتاه في انتشاء واحد حسب ما بان من تمييز النظر لا من حيث الأثر، فإذا صح ما قلته في هذا المعنى فخذه قولا وعملا، وإلا فالمعتمد على عماد الأثر الوارد عن أرباب العلم والنصر، ونحن وإياك مرجعنا إلى ذلك إن شاء الله، والله الموفق لمن توكل عليه، إلى طريق الحق والصواب، والله أعلم. إلا ولكن انتخبت رأيا يمكنني، ولمن ابتلي مثلي الأخذ به قولا وعملا، وهو إذا كان الإمام أسرع مني في صلاته فمهما أخذ في الإقامة، وأنا معه أخذت في اعتقاد النية الأولى لتلك الصلاة بالقلب واللسان، أو تتبعه بالقول المأمور به، أن يقال خير إقامة الإمام، فإذا فرغ من الإقامة أخذت معه في التوجيه بالحال حتى أكون متبعا له في جميع صلاته معه، فهذا ما قدر منه فقدرت القيام به

خلف الإمام السريع في صلاته؛ لأنّ الناس أجناس مختلف الأحوال والحركات في الأعمال.

قلت له: أرأيت إن أتيت المسجد والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام، ماذا أصنع حتى لا يسبقني في الصلاة؟ **قال**: إذا دخلت في المسجد فخذ في التوجيه وأنت تمشي، مستقبلا للقبلة بوجهك إن أمكنك ذلك، فإذا دخلت في الصف فكبّر معه تكبيرة الإحرام، واقرأ /١٥٢س/ معه متّبعا، وقد ثبتت لك صلاتك وتمّت.

قلت له: وإذا لم يمكنّي التوجيه على تلك الحالة التي أوضحتها لي؛ لجهل بي أو تغافل وسهو وأتيت الصف، واعتقدت النية الثانية لها وكبرت تكبيرة الإحرام معه، أعليّ أن آتي بالتوجيه بعد التسليم، كما عليّ أن آتي بسائر ما يسبقني به من الصلاة؟ **قال**: نعم، ولا أرى لك الاجتزاء بتوجيه الإمام دونك.

قلت له: وإذا لم أقضه بعد تسليم الإمام ظنا مني بجواز الاجتزاء بتوجيه الإمام، أعليّ إعادة صلاتي؟ **قال**: بلى فيما معي، وأراه عدلا من القول بالرأي في ذلك.

قلت له: أرأيت إذا وجدته قد كبّر تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، وقد وجّهت لما أن دخلت المسجد واعتقدت النية فلما أن دخلت في الصف أخذت معه في القراءة، ولم أكبّر تكبيرة الإحرام سهوا مني وظنا مني بجواز تأخيرها إلى أن يسلّم الإمام أو قبل، في الركعة الثانية، أيثبت ويتم عليّ ذلك من أمر صلاتي أم لا؟ **قال**: لا، ولا تنعقد صلاة مصلٍّ في حال من الحال على حال حال تكبيرة الإحرام عن محلّها؛ لأنها هي أول الحدود للصلاة لقوله ﷺ «تحريمها التكبير،

وتحليلها التسليم»(١)، فلا تنعقد صلاة بغير إحرام كما لا ينعقد /١٥٣م/ حج بغيره، تركه التارك عمدا أو خطأ، جهلا أو نسيانا.

قلت له: أرأيت إذا دخلت معه بالتوجيه والإحرام، إلا أنّي لم أعقد النية الأولى ولا الثانية، أتتمّ صلاتي معه أم لا؟ **قال**: أرجو أنه يجري في مثل هذا الاختلاف في تمام صلاة المصلي على صفتك هذه؛ **فقد قيل**: لا تتم الصلاة إلا بالنية، وهي اعتقاد بالجنان ولفظ باللسان حال الدخول فيها؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا تصح النية إلا عند الدخول في العمل حسب ما يخرج له معنى تأويل قوله، ويخرج له معنى يدل على المراعاة له حال خروجه من منزله ودخوله المسجد؛ فإن كانت النية في هذا الحال قد نوى بذلك الدخول للصلاة المكتوبة لفظا واعتقادا، وقد أجزاه ذلك وتمّت له صلاته، وأرجو أنه قد قيل: ولو لم يقع منه لفظا بلسانه؛ فما بجنانه من النّوى مُكتفٍ مهما نواه حال خروجه إلى العمد، وأدائه صلاة كانت أو غيرها من الأعمال الواجبات، فرضا كان أو سنّة أو ندبا، ويخرج له معنى يدل على القول بتمام صلاته على هذا من حاله، ولو غفل حال خروجه من منزله لقضاء صلاته، مهما كان الدائن بها المعتقد لها الأداء، متى ما وجبت عليه في جملته التي اعتصم بها، فهي كافية له عن التحديد في كل وقت ولو صح منه /١٥٣س/ ذلك الاعتقاد من واحدة فهو كافٍ له مدة عمره، ما لم ينقضه بجحود أو إنكار أو شكّ فيه أو اهمال لها، وهذا كأنه واسع الأخذ به والعمل عليه، إلا أني **يعجبني** قضاء صلاة من صلى بغير نية لها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥..

متقدمة حال المشي لها بعينها؛ لتجاهل جرى منه أو تغافل قد صح عليه بلا تخطئة مني لمن خالفني في رأي لا بدين فيما يسع فيه القول بالرأي.

قلت له: وإذا نوى النية الثانية لصلاته، ولم يأت بالأولى، أيكفيه فيجزيه عنها؟ **قال**: نعم، غير أنّي لا أحب له القصور عنها على تقصير منه فيها، لا على وجه عذر يصح له، وكذلك إن أتى بالأمر ولّى وترك الثانية التي هي تأكيد لها، وكذلك عند الإحرام فالقول فيها واحد فيما معي، وقد مضى فانقضى، وبه المكتفي عن الإعادة إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا أتى بذلك كله في صلاته غير أنه ترك الاستعاذة جهلا منه، أو نسيانا، أو أنه أخذ بالقراءة مع الإمام من البسملة، أعليه أن يستعيذ ثاني الحال أم لا، وإذا كان عليه، فمتى يأتي بها؟ **قال**: فإن كان على الجهل، **فقد قيل**: أن لا إعادة عليه في صلاته. **وقيل**: عليه إعادة صلاته إذا لم يستعذ حتى فرغ من صلاته، وكذلك القول في النسيان إذا لم يذكرها وهو في الصلاة، **ويعجبني** تمام صلاة الجاهل /١٥٤م/ لها، والناسي حتى خرج من صلاته ولا إعادة عليه، ومهما ذكرها وهو في الصلاة فيخرج له معنى الاختلاف في أدائها؛ **فقول**: هو يؤديها متى ما ذكرها. **وقول**: يؤديها إذا كان ذاكرا لها وهو في القراءة، لا في شيء من حدود صلاته، إلا في القيام والقراءة. **وقول**: يأتي بها حال ابتداء القراءة لفاتحة الكتاب، ذكرها في الركعة الثانية أو ما عداها من الركعات، وهذا القول **يعجبني** وأقول به، **ولا يعجبني** أن يأتي بها في غير ذلك الموضع، وأرجو أنه **قد قيل** بتركها حتى يسلّم الإمام إذا كان خلفه، ويأتي بها كغيرها في الوثبة، **ولعل بعضا يقول** أن لا إعادة عليه لها في كلا الوجهين ومهما نسيهما، **فيعجبني** أن لا إعادة في النسيان، وأما تركها على العمد **فيعجبني** كون

الإعادة عليه، وكذلك إن سبقه الإمام فتركها ودخل في الصلاة مع الإمام حيث وجده فيخرج له من المعنى في الاختلاف، مثل ما تقدم منا وقد قلنا ما يعجبنا من القول به والعمل عليه.

وإن نسي أن يأتيها في ذلك الموضع بعد ذكره لها بأنه المسبوق عليها حتى قضى صلاته، **فيعجبني** أن لا يعيد على ذلك ولو ذكرها وصح معه تركها، كذلك إذا كان العامد لتركها حتى فرغ من صلاته، **فيعجبني** نقض صلاته لثبوت الأمر بها في التنزيل مع أهل العدل في /١٥٤س/ التأويل، فمن أجل ذلك قد قلت بذلك من تعنيف مني لمن خالفني برأي لا بدين في ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا دخل في هذا الداخل مع الجماعة، فوجد الإمام راكعا في الركعة الأولى، ماذا يصنع؟ **قال:** يوجّه ويحرم ويدخل معه حيث وجده، فإذا سلّم الإمام انتشى بعدما يقرأ التحيات إلى "عبده ورسوله"، ويأتي بما فاته من القراءة، وينحطّ بتكبيرة حتى تقارب جبهته الأرض، ويقعد ويأتي بما بقي من التحيات ويسلّم، وقد تمّت صلاته، وهكذا يصنع في صلاته في أي حدّ وجد الإمام به، فليدخل معه ويحفظ ما فاته؛ لئلا ينقص أو يزيد شيئا عند انتشائه لإتمام صلاته.

قلت له: أرأيت إذا وجد الإمام قد انتشى من الركوع الأول، بعدما أحرم هذا الداخل؟ **قال:** ينخرّ معه للسجود.

قلت له: وإذا انتشى بعد تسليم الإمام وقرأ الحمد والسورة إن كانت عليه قراءة سورة، أعليه أن يركع وينتشي من الركوع بتكبيرة، وينخرّ لتمام التحيات والتسليم؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا أحرم مع الإمام، والإمام في السجود الأول، أيدخل معه في سجوده؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا انتشى ليأتي بما فاته من صلاته، أعليه أن يأتي الركوع وينتشي من ركوعه، ويقول: /١٥٥م/ "ربنا لك الحمد"؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإذا أدركه في السجدة الثانية في الركعة الأولى، أيسجد معه في السجدة الثانية، ويأتي بالسجدة الأولى ثاني الحال عند بدله للفائت؟ **قال**: نعم، إذا خاف أن يسجد السجدة الأولى أن يسبقه الإمام.

قلت له: وإذا أتى بالسجدة الأولى حال البدل، أعليه أن يقوم من قعوده قياما حتى ينخرّ بتكبيرة للتسليم؟ **قال**: لا، بل إذا سجد السجدة الثانية يقعد ويطأطئ رأسه بقدر ما تقارب جبهته الأرض، ثم يرجع قاعدا بتكبيرة، ويتم التحيات ويسلّم، وقد تمّت صلاته فيما معي إن شاء الله، وهكذا يكون شأنه في صلاته يدخل مع الإمام حيث وجده، ويحفظ ما فاته ركعة كانت أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، إذا لحقه في التحيات الأخرى.

قلت له: وإن لحقه في التحيات الأولى، أيدخل معه بعد إحرامه فينحطّ إليها بتكبيرة؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإذا اعتقد النية وبقي قائما، حتى انتشى الإمام من سجوده أو قعوده، مهما انتشى أحرم ودخل معه في القراءة وركع معه تلك الركعة الثانية كانت أو ما عداها، ويأتي بما فاته بعد تسليم الإمام، أتتم صلاته على هذا من فعله؟ **قال**: نعم، وأنا أفعل ذلك ما لم /١٥٥س/ أكن قاطعا لأحد بينه وبين الصف عن يميني أو شمالي، وذلك في الصف الأول لا في الثاني، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وإذا صنع ذلك، وكبّر لما انتشى الإمام من ركوعه أو سجوده أو قعوده، أعليه إذا قضى ما سبقه الإمام به من قراءة وركوع وسجود وقعود، أن

يأتي بذلك الانتشاء الذي انتشاه الإمام من إحدى هذه الوجوه إلى القيام حتى ينتصب قائما، وينخرّ بالتكبير لإتمام تحياته وتسليمه من صلاته أم لا؟ **قال**: نعم، ولا أرى له وجها يدل على جواز تركه، وإن تركه على العمد فعليه البدل حسب ما أراه، ولا أعلم بخلاف هذا، ومهما تركه على الجهل أو النسيان، فعساه يجري في نقض صلاته على هذا الاختلاف، وإني لعلى القول في هذا يبدلها ثانية بلا إلزام مني أحدا ذلك بغير علم موجب القطع بذلك فيه، بل على ما أستحسنه لنفسي؛ لأني لا أعلم أنّي وطئت فيه أثرا أتبعه فينظر الواقف عليه ويعمل بما بان له عدله إن شاء الله، ولكنه لعساه يخرج له معنى بدل على القول بتمام صلاته مهما ترك ذلك الانتشاء، وهي الوثبة نفسها على الوجوه الثلاثة، على ما يخرج له من معنى رأي من يرى أن ما فاته هو آخر صلاته، فعلى هذا فالانتشاء منه /١٥٦م/ بعد تسليم الإمام يجعلها هي الذي فاتته، وقد أتى بها فعسى أن يكون في هذا هكذا، ولكنّا لا نرى المفائت إلا هو أول صلاته ويأتي ببدله على الترتيب؛ لقوله عليه السلام: «صلّ ما أدركت، وأبدل ما فاتك»[1] إن شاء الله، والله أعلم. فانظر يا ابن أبي إلى ما أجبتك في هذه المسألة، واعتبره وقس عليه ما لم أذكره من بدل ما فاتك إلى آخر صلاتك؛ فإنه فيما أراه كاف لك مقياسا، وشاف شرحه لعين بصيرتك مقياسا، ولا تأل جهدك من مطالعة الأثر ومناظرة أهل البصر في ذلك وغيره؛ لأنّي لا أبرئ نفسي من الدخول في

(١) تقدم عزوه.

الشطة[١]، ولا آمن عليها الغلط، ولكن لم أزل المتهم لها؛ لعمومها في غبّ غيّها، وريب عنها، ولكن المولى أرأف وأرحم بها وبغيرها من خلفه لمن قصد فاعتقد أداء حقه بصفاء صدقه، وعمل مما يجب عليه كونه بفكاك ربقة الهلاك لضروريته، في رقة طمعا منه في عقه، فهو القادر على كل حال على حال، والسلام على من اتبع الهدى وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(١) الشِّطَّةُ (بالكسر) بُعْد المسافةِ، من شَطَّتِ الدارُ إِذا بَعُدت، والشَّطَطُ مُجاوَزةُ القَدْرِ في بيع أَو طلَب أَو احتكام أَو غير ذلك من كل شيءٍ. لسان العرب: مادة (شطط).

الباب السابع والعشرون فيمن سلم قبل الإمام وأتم صلاته معه قبل أن يقضي ما فاته، وزاد أو نقص[1] فيما عليه من البدل، وسها وضيع البدل

من كتاب بيان الشرع: في الذي يسلم مع الإمام وقد كان باقٍ /١٥٦س/ عليه شيء من البدل، **فقال من قال:** إنه يستأنف الصلاة، **وقال من قال:** يبني على صلاته ما لم يتحول من مقامه [أو يقوم][2] منه إلى صلاة غيرها. **وقال من قال:** يبني ما لم يدخل في صلاة غيرها. **وقال من قال:** يبني ما لم يصلّ من الثانية ركعة تامة. **وقال من قال:** ولو صلى ركعة تامة فله أن يبني إذا ذكر ذلك؛ رجع إلى ما ذكر ما كان باقٍ عليه من البدل، وهذا كله إذا نسي حتى يسلم.

ومن غيره: وهذا كله عندي إذا لم يُدبِر بالقبلة، أو يتكلم بشيء من أمور الدنيا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب محمد ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ كلّ من قام ناسيا قبل أن يسلّم الإمام ليقضي شيئا سبقه من الصلاة، فإن سلّم الإمام قبل أن يدخل هو في القراءة فلا بأس عليه، وليَمضِ في صلاته، وإن سلّم الإمام بعد أن دخل في صلاته، وقرأ فإني أخاف عليه النقض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٢) ث: ليقوم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه، ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام، وإن سلم الإمام وهو قائم [يعني الإمام](١) سلم [وهو قائم](٢) فليمضِ في صلاته.

(رجع) فإن ذكر بعد أن قام للبدل؛ أنّ الإمام لم يسلّم، فليرجع وليقعد (خ: يقعد) حتى ينصرف الإمام، فإذا أتمّ الصّلاة سجد سجدتي السهو (خ: الوهم) وهو أصح. **ولعل في بعض القول**: إنه لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل، ولم يسلم /١٥٧م/ الإمام إذا كان إنما دخل في ذلك، وقد دخل الإمام في الدعاء وقضى التحيات؛ لأنه لو كان هو قد أتمّ صلاته، وانصرف قبل أن يسلّم الإمام؛ لم يكن ذلك ينقض صلاته؛ وإن كان لا ينبغي له ولا يؤمر به.

قال غيره: حسن معي هذا القول على النسيان إذا بان له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الذي يصلي وراء الإمام فيقضي الإمام صلاته، وقد نسي ما قرأ الإمام من القرآن وهو في موضعه، أيبدل صلاته أم قد تمّت؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه حفظ ذلك، وإنما عليه أن يستمع، فإن سمع شيئا من قراءة الإمام فصلاته تامة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين، في صلاة المغرب ففاته منها ركعة، وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلّم، وقام الإمام للعتمة ووجّه وأحرم قبل أن يقضي هذا ما بقي عليه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يفسد عليه ذلك؛ لأنه قد دخل في صلاة ثبت عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وهذا قائم.

تمامها، فيتمّها ويلحق الإمام في العتمة إن أراد الجمع مثلهم. **قال**: وكذلك من دخل في صلاة القيام ففاتته الأولى، وسلم الإمام وقام في الشفع الآخر، فإنه يقضي ما فاته ويلحق الإمام ولا يضره ذلك، **قال**: ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه، /١٥٧س/ والله أعلم.

مسألة: قلت له: فمن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام، فقام يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام؟ **قال**: **معي** أنه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام فعليه الإعادة، وإن سلم الإمام قبل أن يدخل في القراءة؛ **فمعي** أن صلاته تامة على صلاته.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه الإمام منها بركعة أو أكثر، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة، كرب هذا المصلي بول أو غائط، هل له إذا قضى تحيات نفسه أن يقوم للبدل قبل أن يسلم الإمام؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس له ذلك؛ لأنّ الإمام بعد في الصلاة.

قلت له: فإن جهل وقام للبدل قبل أن يسلم الإمام، هل ترى صلاته تامة؟ **قال**: **معي** أنه إذا قام متعمدا و[١]دخل في العمل قبل أن يسلم الإمام؛ **فمعي** أن صلاته على ما قيل فاسدة ما دام الإمام في حدّ من حدود الصلاة، التي لا تجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى.

قلت له: فالجاهل مثل المتعمد في هذا، أم الجاهل أهون؟ **قال**: فلا يبين لي للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه، **ومعي** أنه من قول أصحابنا -لا نعلم

---

(١) ث: أو.

بينهم اختلافا- أنه لا تجوز الصلاة خلف الإمام إلا بصلاته في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال، إذا كان إماما للمسجد. /١٥٨م/

قلت له: فإن قام هذا للبدل في حدّ ما لو أحدث الإمام تمت صلاته، فدخل في هذا البدل (خ: العمل) قبل أن يسلّم الإمام، هل ترى صلاته تامة؟ **قال**: أرجو أنه على ما عندي أنه قد قيل ذلك في بعض القول؛ إذا كان قيامه وقد صار الإمام في حدّ لو أحدث تمّت صلاته، ولا أعلم هذا ترخيصا من قول أهل العلم إن صح.

قال غيره: **وفي المنهج**: وهذا ترخيص من قول أهل العلم إن صح.

قلت له: فإن ركع قبل أن يسلم الإمام تمت صلاته على هذا القول؟ **قال**: إذا ثبت هذا لهذا المعنى؛ فسواء عندي ركع أو لم يركع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن فاته مع الإمام شيء من صلاته، فلما أتى ما فاته سها، فزاد حدّا تاما أو كان يصلي وحده فزاد حدّا أو أكثر سهوا منه، أتتم صلاته على أكثر القول أم لا؟

الجواب: أما الذي فاته مع الإمام فزاد فوق ما فاته؛ **فيعجبني** تمام صلاته، ولا يتعرى من الاختلاف، وأمّا الذي زاد حدا في وسط صلاته أو أولها أو آخرها؛ فعليه الإعادة ولو كان ناسيا. **وقيل**: لا إعادة عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمصلي بصلاة الإمام إذا فاته نصف الحمد فقام، فزاد قراءة سورة، أو زاد ركوعا وسجودا، /١٥٨س/ أو نسي أن يأتي ما فاته من الحمد وعليه قومة فنسيها، أو قرأ التحيات وسلّم ومسح وجهه، تتم صلاته على هذا،

أرأيت وإن أتى ما نسيه من قراءة الحمد أو القومة بعد أن مسح وجهه، أو دعا بشيء، أفتنا؟

الجواب: أحسب أن هذا مما يلحقه الترخيص والتشديد على حسب ما جاء عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي المأموم إذا فاته شيء من الفاتحة، ونوى أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة، ثم إنه أحدث حدثا بعدما قرأ شيئا من التحيات الآخرة، أتتم صلاته ما لم يكن فاته من الفاتحة أكثرها على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صلاته تامة عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه، فالحمد لمن وفقه على حال.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن فاته شيء مع الإمام فبعد أن قرأ التحيات الآخرة سها، فأتمها وسلّم وسجد، ودعا لأمر دنياه وآخرته، وذكر الذي فاته من بعد، حيث جاء **في أكثر القول**: أنّ له أن يأتي بما فاته ما لم يُدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة، أيكون ذلك من معاني الصلاة أم لا؟ وكذلك دعاؤه له /١٥٩م/ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، والاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، والصلاة على النبي محمّد، بيّن لي معنى ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يحسن عندنا على من سها وفعل ما ذكرت على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن دخل في صلاة الجماعة وقد فاتته ركعة، فلما أتم الإمام الصلاة أتم هذا الرجل صلاته، ثم قام يصلي السّنّة، فذكر أنه باقٍ عليه

ركعة بعد أن كبّر تكبيرة الإحرام للسّنة أو قبل أن يكبر، أيجوز له أن يرجع يأتي بالركعة، أم فسدت صلاته؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال**: إنه يعيد صلاته إذا دخل في صلاة السنة، وباقٍ عليه شيء من صلاته. **وقال من قال**: لا نقض عليه ولو دخل في صلاة السنة، **ويعجبني** أنه إذا لم يكبّر تكبيرة الإحرام للسنة؛ أنه يجوز له أن يرجع يقضي ما فاته من صلاته، ولا نقض عليه على هذا المعنى من قوله، والله أعلم.

ومن غيره: وعن الزاملي: إنه ما لم يدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة، لم تنتقض الصلاة إذا أتى ما سبقه الإمام.

مسألة: ومن غيره: والمصلي إذا سلّم ناسيا ودعا، ثم ذكر أنه باق عليه شيء من الصلاة، وكذلك إذا أتم الصلاة في القعدة /١٥٩س/ الأولى، أو قرأ القرآن في القعود، أو قرأ التحيات في القيام؟

الجواب: **يعجبني** أن يبني على صلاته في جميع ما ذكرته.

عامر بن علي العبادي: حسن ما أعجبه من الرأي في هذه المسألة، إلا أني **أقول**: وفيما يعجبني أنه إذا سلم المصلي ودعا بعد تسليمه بدعاء، أن لو قاله وهو في صلاته لانتقضت به صلاته، ثم قاله بعدما سلم، ثم ذكر أنه باق عليه شيء من صلاته، **فيعجبني** في هذا المعنى إعادة صلاته لمعنى خروجه منها عن سهو، واشتغاله بغيرها مما لا تتم الصلاة به، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في صفة الصف خلف الإمام

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل دخل في الصلاة مع الإمام، وعلى يمين الإمام رجل فوجّه وأحرم ثم جرّ الرجل يتأخر إليه وصلّيا، هل يبلغ بهما ذلك إلى فساد صلاتهما؟ **قال**: لا أرى عليهما فساد صلاتهما. وأحسب أنه كان يوجّه ثم يجرّ الرجل إليه ويحرم.

قلت له: فإن كان مع الإمام يصلي وهو على يمينه، ثم إنه سمع رجلا يريد أن يدخل في الصلاة فتأخر إليه من غير أن يجرّه الرجل وصلّيا جميعا، أو[1] جاء الرجل فقام وراءهما في الصلاة ولم يجرّه إليه، فتأخر هو إليه فصليا، هل عليهما (ع: عليه) فساد في صلاتهما إذا تأخر /١٦٠م/ ولم يجرّ الرجل؟ **قال**: لا، إلا أن يكون زلّ عن الإمام.

قلت: وكيف ذلك؟ **قال**: ما لو مشى لم يمسّ الإمام، فإن كان على هذا فعليه البدل، وإن كان تأخره عن قفا الإمام، أو عن حيال الإمام ما لو أنه مشى لسدع الإمام؛ فصلاته تامة ولا بدل عليه.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وإذا جاء ثالث إلى اثنين أحدهما إمام لصاحبه و[أن لا][2] يتقدم الإمام، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه، وإن تقدم الإمام فلا بأس. **وقيل**: إذا صلى رجل مع الإمام وكان يساره، فإن كان ناسيا أو جاهلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: لا.

فلا نقض عليه، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل؛ وهو قول محمد بن المسبح.

ومن غيره: وقد قيل تامة.

(رجع) وإن صلى رجل عن يمين الإمام، وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى عن يسار الإمام؛ فقد أخطؤوا ولا نبصر نقضا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: الذي صلى عن يساره فصلاته تامة، والذي من خلفه **فأحبّ** أن يبدل صلاته.

(رجع) وقال من قال: إن صلى رجل عن يمين الإمام، وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضا؛ أن صلاة الذي صلى عن يمين الذي عن يمين الإمام منتقضة، فينظر في ذلك.

ومن غيره قال: وقد /١٦٠س/ **قيل:** تامة.

(رجع) مسألة: وإن صلى رجل عن يمين الإمام، ثم جاء قوم فصلّوا خلف ذلك، ولم يتأخر إليهم الذي عن يمين الإمام فصلاتهم جميعا تامة. وإن كان هو [...][1] أن يتأخر، وإن تعمّد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك؛ فسدت صلاته.

مسألة: ومنه: وإذا كان يصلي مع الإمام واحد، وكان بينه وبين الإمام مقام رجل؛ فسدت صلاته، والذي **نحبّ** نحن أن لا تنتقض صلاته إذا سجد حذا منكبيه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وعن الرجل يقوم في الصف فيخلو موضع من الصف الذي قدّامه، أيتقدم إليه، أم يثبت في مقامه، إلا أن يكون بقي وحده في الصف الذي هو فيه؟ فليتقدم في الصف الذي هو قدامه في الخلوة التي بين يديه.

قلت: فإن لم يكن وحده وتقدم في الصف الذي قدامه؟ **قال:** ما **أحبّ** له ذلك، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ويؤمر الداخل (خ: الرجل) أن لا يجرّ إليه المصلي في المكان الذي ينبغي أن يجره، إلا حتى يوجّه، فيجره ثم يحرم فيصفّ معه، وقد دخل في الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا(١) الرجل داخلا في الصلاة.

ومن غيره: /١٦١م/ **قال أبو عبد الله:** كله جائز.

ومن غيره: قال: ويوجد عن أبي المؤثر ترخيص في ذلك، **فقال:** لو جرّه قبل أن يحرم أو بعدما أحرم؛ فصلاتهما جميعا تامة، ما لم يكن المحروم(٢) بينه وبين الإمام مقام رجل أن لو مشى على هيئته.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: قد قيل:** إذا سجد الرجل الذي خلف الإمام حذا منكبيه أو رأسه؛ فعليه النقض، والذي **نحبّ** نحن أن لا تنتقض صلاته إذا سجد حذا منكبيه، **وقالوا:** إذا كانوا في موضع ضيق؛ **فقد قيل:** يكون سجود الذي خلف الإمام حذا ركبتي الإمام. **وقال من قال:** حتى يسبقهم الإمام بمنكبيه ورأسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: المُحرِم.

وعن أبي عبد الله قال: القول الأول **أحبّ إليّ** وبه آخذ، والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: إذا سبقه الإمام بشيء؛ جازت صلاته.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لو سجد حذا رأس الإمام تمت صلاته، ولا نقض عليه.

مسألة: وعن الرجل يصلي بالنساء جماعة فريضة؛ فذلك جائز؛ يكنّ خلفه صفا.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجلين خلف إمام انتقض وضوء أحدهما، ما يصنع الآخر الذي إلى جنبه؟ **فقد قالوا**: يدنو من الإمام حتى يكون قصده.

مسألة عن أبي الحواري: /١٦١س/ وعن رجلين يصليان جماعة، أحدهما عن يمين الآخر، إلا أن الذي عن يمين الإمام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا، أو نال منه موضع حدّ السجود، فما الحد الذي إذا تأخر عنه لم تجز صلاته؟ فإذا نال منه حدّ السجود تمت صلاته، فإن كان متأخرا عنه من خلفه وقدّامه شيء من الإمام لم ينقض عليه صلاته، إلا أن ينفسخ عن الإمام مقدار[١] خمسة عشر ذراعا، وإن كان منفسخا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته. **وقال لنا أبو المؤثر**: إذا انفسخ الصف عن الصف مقدار خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاة المتأخرين[٢]، وكذلك **نقول**: إذا انفسخ الصف عن الإمام

(١) ث: بقدر.

(٢) ث: المؤخرين.

مقدار[١] خمسة عشر ذراعا؛ لم تجز صلاتهم بصلاة الإمام، وهذا إذا كان بين الإمام وبين الصف خلا مقدار ذلك، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: قال هاشم: أخبرني رجل في (خ: من) مسجد بشير: إنه سأل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم، فقام خلفهم وحده، ولم يجرّ أحدا، ولم يدخل في الصف، وصلى بعض صلاته، ثم جاء واحد فقام معه، **قال بشير**: صلاة الأول فاسدة والداخل معه فاسدة؛ لأنه يصلي مع رجل لا صلاة له. **قال هاشم**: فأخبرت بذلك سليمان **فقال**: بل الذي دخل أصلح /١٦٢م/ للأول صلاته.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والسنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، وإن وقف على يساره رجع إلى يمينه، وإن لم يعرف عرف؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «بتّ ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت على يساره، فأخذني وجعلني على يمينه»[٢]، وإن جاء آخر فليتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، وإن حضر رجل أو صبي صفّا خلف الإمام، وإن حضرت معهم امرأة صفّت وراءهم، وإن اجتمع رجال وصبيان قدّم الرجال ثم الصبيان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٥٩؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٦٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٥٧.

مسألة: ومنه: ويستحب يمين الإمام؛ لما روي عن النبي ﷺ «كان يبدأ بالسلام على يمينه»(١).

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي رجلين صلّيا جماعة أحدهما إمام لصاحبه، وكان المأموم يصلي عن يمين الإمام، ثم جاء رجلان فصفّا عن قفاهما، ولم يجرّ المأموم ليصفّا وإياه معًا قفوة الإمام، ولم يتأخر هو إليهما لـمّا علم بهما، أتتم صلاة الجميع، أم تتم صلاة أحد منهم وتنتقض صلاة أحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحسن عندنا أن يعيد من صلى عن يمين الإمام صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره ولعله /١٦٢س/ **أبو نبهان: قد قيل:** إنّ على من هو عن يمينه إذا علم بهما أن يتأخر إليهما، فإن جهل ما عليه فبقي على حاله فصلاة الجميع تامة، وعسى أن لا يتعرى من أن يجوز عليه، لأن يلحقه معنى الاختلاف في تمامها، وإن علمه فتعمد لقوله؛ فصلاته فاسدة، والله أعلم.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: فعلى ما وصفت: أما إذا صفّ المأموم خلف الإمام، ولم يقف عن يمينه ففي نقض صلاته اختلاف؛ وأما الإمام فصلاته تامة. وأما إذا صلى الإمام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فإن كان في مسجده الذي يؤم فيه فجائز، وأما في غير مسجده لا يعجبني، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٦٤.
وأخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٠٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٩٦.

عامر بن علي العبادي: يعجبني تمام صلاة من صلى خلف الإمام منفردا، وذلك رأي رآه أكابر العلماء الأقدمين، وهو حسن عندنا لمعنى ثبوت صلاته إذا دخل معه غيره وهو قفاه لا يمينه؛ لأنه إذا كان عن يمين الإمام، ودخل معه ثان فيحتاج إلى أن يزحف معه خلف الإمام، وإلا دخل عليه معنى الاختلاف إذا لم يزحف معه، وأما في صلاة الإمام بمن لا تلزمه الجماعة ففيه اختلاف؛ حتى في غير مسجده الذي يؤم فيه، ويعجبني ترك ذلك في غير مسجده. وأمّا إن صلى به فلا أقوى على فساد /١٦٣م/ صلاته ونقضها، فينظر فيه، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في سبق المأموم للإمام وسبق الإمام للمأموم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ومن كبّر تكبيرة الإحرام قبل إمامه، وهو يرى أنّ إمامه قد كبر؛ أعاد التكبيرة بعد أن يكبر إمامه؛ لأنه نوى الاقتداء به ثم سبقه، فكان واضعا للتكبير في غير موضعه، وكذلك إن سلم وهو يرى بأن الإمام قد سلم، أو سبق إمامه في ركوع أو سجود؛ أنّ عليه أن يرجع إلى حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ثم يتبعه، ولا ينظر إمامه حتى يلحقه.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بشيء من أفعال الصلاة، فإن سبقه متعمدا خرج بذلك من أن يكون مأموما متبعا، وفسدت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

غيره: وفي رواية أخرى: «فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا لك الحمد"، ولا تختلفوا عليه»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦١؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٩٤. وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٤؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٤؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٢١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٨١٥٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٨٢.

(رجع) فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به؛ كانت صلاته باقيا عليه فرضها، وإن سبق إمامه ناسيا رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسيان، ليكون متّبعا لإمامه.

مسألة[١]: ولا /١٦٣س/ ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبيرة ويسكت، فإذا سكت فليكبر.

مسألة: وسألته عمن يقرأ قبل الإمام في الصلاة، أيمضي على قراءته أم يبتدئ القراءة؟ **قال:** يمضي على قراءته، ثم **قال:** أمّا الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام، وأما الثانية فلا بأس.

ومن غيره قال: وقد قيل -فيما حفظت- إن ابتداء القراءة قبل الإمام في الركعة الأولى؛ إن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيّدت عنه.

مسألة: وقال أبو زياد عن هاشم: إنّ من رفع رأسه قبل الإمام؛ خطأ أنه يردّه إلى الأرض.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن خالف الإمام في صلاته؛ فروينا **عن ابن عمر أنه قال:** لا صلاة له. **روى عمر أنه قال:** أيّما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود، فليضع رأسه بعد رفعه إياه. **وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي:** يعود في مسجده قبل أن يرفع رأسه، وهذا قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. **وقال الأوزاعي:** فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك. **وقال أبو ثور:** إذا ركع قبل الإمام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

فيدركه الإمام وهو راكع، ويسجد قبله فأدركه /١٦٤م/ الإمام وهو ساجد؛ يجزيه وقد أساء، وحكي ذلك عن الشافعي. **وقال سفيان الثوري**: من ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، ومن يسلم من هذا.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق؛ أنّ المؤتم إذا سبق الإمام على التّعمد في شيء من الحدود كلها في ركوع أو سجود أو قيام؛ أن صلاته تفسد، ولا تنفعه رجعته ولا يصلح له ذلك الرجعة، لأنه قد عمل ما أفسد صلاته وهو حدث، وأما إن فعل ذلك على الخطأ، و[1]يظن أنّ الإمام قد قام أو قعد، أو على النسيان، أو لم يكن على التعمد والمعنى عذر، ثم تبين أنه قد سبق الإمام؛ فيخرج في معاني قولهم أنه يرجع إلى الائتمام بإمامه إلى الحد الذي هو فيه إن أدركه فيه، وإن لم يعلم حتى خرج الإمام من ذلك الحد، وساواه وكان هو[2] قد أتم حدّه لم يضرّه ذلك ومضى مع الإمام، وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه لم يرجع إليه، وكان على هيئته[3] التي هو فيها، حتى يصير الإمام في الحد /٢٠٥/ الثاني، ثم يلحقه أن لو كان في الحد، على حسب هذا معي يخرج معنى قولهم، ولعل هذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد؛ لأنهم لم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره.

ومنه: **قال أبو بكر**: فالسنة /١٦٤س/ التي لا اختلاف فيها أنّ الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من وراءه، ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به،

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هيئة.

فإذا كبر فكبروا»[١]، واختلفوا فيمن كبّر قبل إمامه؛ **فقالت طائفة:** يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل فعليه الإعادة، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، ولم يقولوا: يخرج فيما دخل فيه بتسليم أو كلام. **وقال الشافعي:** نقول لا يجزيه تكبيرة حتى يقطع بتسليم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يجوز تكبير من كبّر قبل الإمام تكبيرة الإحرام، ولا يعتدّ[٢] به كان على العمد أو على النسيان، وأن عليه الإعادة بعد إحرام الإمام، ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم أنّ عليه التسليم ما لو يجاوز إلى حد الركوع على النسيان، فإذا جاوز إلى الركوع **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم أنّ عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود، وما لم يجاوز حدا فلا يخرج عندي فيه نص من قولهم، إلا أنّ عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه، **وإن قال قائل:** إن عليه التسليم والتوجيه؛ فليس ذلك يبعد عندي على نحو ما حكي من التسليم عن الشافعي.

مسألة: ومن كتاب ابن /١٦٥م/ جعفر: ومن كان خلف الإمام، فإنما هو تابع له، ولا يسبقه في شيء من صلاته إلا فيما يخفيه الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعتد.

ومنه: ومن نسي فرفع رأسه قبل الإمام ووضعه في السجود أو نحو ذلك؛ فيرجع إلى الذي كان فيه حتى يتبع الإمام، وإن تعمد لذلك؛ **فقيل**: إن عليه النقض.

مسألة: **وقيل**: فيمن رفع رأسه قبل الإمام متعمّدا انتقضت صلاته.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين أو غير متواليتين ثم ينقض.

مسألة: **ومن غيره**: والرجل يسبق الإمام في ركوعه وسجوده، أو يركع عند الإمام، ويرفع عند الإمام، ويسجد معه كله معا.

قلت: أترى صلاته فاسدة أم لا؟ فالذي يسبق الإمام عامدا فصلاته فاسدة، والذي يسجد ويرفع معه ويركع فذلك فيه اختلاف؛ وفساد صلاته أشبه.

مسألة: ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس أو غيره حتى سبقه الإمام، فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه، وإن كان بينهما حد لم يكن فيه أحدهما فعليه النقض، وأما إن نعس في الصلاة ولم ينتبه حتى سلم الإمام؛ فإنه يبني على صلاته.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا أحرم مع الإمام حين أحرم ودخل معه /١٦٥س/ في الصلاة، فلما صلى معه ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد لا هو فيه ولا الإمام، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة، وقضى صلاته عنده، هل تراها تامة له؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: تتم. **وقيل**: لا تتم.

قلت له: فإن كان لم يدركه في الصلاة وكان الحد خليّا ليس أحدهما فيه، وكان كلما خرج هذا من حد دخل الإمام في حد آخر، فلم يتداركا حتى أدركه

في التحيات الآخرة قبل أن يسلم، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة لحقه هذا القول، وما لم يدرك حدا فلا يلحقه عندي.

قلت له: فالقعود في التحيات هو عندك حد إلى أن يسلم الإمام ولو أطال الدعاء، أم إذا قضى التحيات إلى "محمد عبده ورسوله" فقد انقضى الحد؟ **قال: معي** أنّ الحدّ؛ القعود الأول الذي فيه قراءة التحيات إلى "محمد عبده ورسوله"؛ لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثا تمت صلاته؛ فلا يحسن عندي أن يكون إماما قد تمت صلاته لغيره فيما قد تمت صلاته فيه.

قلت له: فإن أدرك المصلي الذي بينهما حد خلا في القعود للتحيات، فأدركه وقد صار الإمام بحد لو أحدث لتمت صلاته، هل يكون هذا مدركا للإمام وتتم صلاته، إذا كان قد أحرم معه على القول الآخر؟ **قال:** لا /١٦٦م/ يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن سبقه الإمام بحدّين خليّين أو أكثر، بعد أن أحرم عنده في الصلاة فلم [يزالا][1] كلما خرج الإمام من حد دخل هذا في آخر، حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة، في حد ما لو أحدث الإمام انتقضت صلاته، هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين؟ **قال:** إذا أدرك معه حدا تامّا كان[2] عندي مدركا للصلاة، وإن فاته الحد أو شيء منه؛ فلا أقول أنه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل، إلا على ما يختلف من أدرك[3] الحد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترالا.

(٢) ث: ما كان.

(٣) ث: إدراك.

ومعي أنه إذا أدرك حدا في قول أحد من العلماء بالحق أنه[١] يلحقه عندي أدرك الصلاة على قول من يقول بذلك.

مسألة: ومن تشاغل في التحيات الأولى، حتى قام الإمام فقرأ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام؛ فإنّه[٢] لا نقض عليه في هذا الموضع، وليس القراءة حدا في هذا الموضع. **وقول**: عليه الإعادة من (ع: عند) من قال ذلك موضع حد، ومن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأه الإمام من القراءة، ولا فهم منها شيئا؛ أنّ عليه البدل، وإن سمع مقدار آية أجزاه.

مسألة من المنهج: ومن صلى بصلاة الإمام، واشتغل قلبه بذكر الدنيا وآمالها وضروب همومها، حتى قضى الإمام صلاته، ولم يدر هو ما صلى ولا ما قرأ، والتبس عليه أمر صلاته وبعضها، إلا أنه يتبع الإمام، ولم يعلم أنه /١٦٦س/ تخلّف عنه في شيء من الصلاة؛ إن صلاته تامة، ويكره له ما فعل، ولا تفسد صلاته حتى يعلم أنه ترك منها شيئا متعمدا.

(رجع) مسألة مما وجدته بخط الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل دخل مع الإمام في صلاة العيد أو غيرها في أول الصلاة، ثم سبقه الإمام حتى صار بينهما حد لا أحدهما فيه أو أكثر، ثم صلى الإمام فصلى هو وأدرك الإمام، وقد قعد للتحيات وأخذ في القراءة، وقد قرأ إلى "محمد عبده ورسوله" وقام هو يقرأ التحيات وسلم معه، أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد، وقرأ هذا التحيات وسلم معه، قلت: هل تتم صلاته بصلاة الإمام؟ **فمعي أنه قد قيل**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أية.

(٢) ث: قال.

إذا سبقه الإمام بحد فيه، وهو في حد وبينهما حد خلا فسدت صلاته، **وقيل**: لا تفسد إذا أدرك الإمام في الصلاة في حد منها على حال، **ومعي** على تأويل هذا: تأويل القول أنه إن أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه إلى "محمد عبده ورسوله" أنّ ذلك هو الحد، **ولعل بعضا يقول**: إذا أدرك مع الإمام القعود إلى أن يقرأ هو إلى "محمد عبده ورسوله" قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك الحد مع الإمام، والأول **أحبّ إليّ**، وإن لم يزل الإمام سابقا له بحد إلى أن فرغ الإمام من صلاته وخرج، فلا يبين لي أنه /١٦٧م/ يدرك صلاة الإمام على معنى ما قالوا في هذا، وصلاة العيد وغيرها من الصلاة المكتوبة معي في هذا سواء.

قلت: ولو لم يدخل مع الإمام في أول الصلاة أو دخل معه في أوسطها، وكان كذلك أو أدرك الإمام في السجود هل تتم صلاته؟ فإذا دخل في حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود، ثم سبقه الإمام بعد أن دخل معه في ذلك الحد بحد، فكان فيه وهذا في حد وبينهما حد، فهذا موضع السبق المفسد، وأما ما سبقه الإمام به من أول الصلاة قبل أن يدخل معه فيه؛ فلا يفسد ذلك عليه، إذا أدركه في حد ولو في القعود، وقد أدرك صلاته إذا أدرك معه حدا، والحد **فيما قيل**: القعود حد من الحدود. **فقيل**: إذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك معه الصلاة. **وقيل**: حتى يدرك قعود الإمام من أوله. **وقيل**: إذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الإمام إلى "محمد عبده ورسوله" فقد أدرك، **ومعي** أنه يخرج إذا دخل في القعود مع الإمام قبل أن يقرأ إلى "محمد عبده ورسوله" فقد دخل معه في الحد وقد أدركه في الحد.

وقلت: لو جاء والإمام قد دخل في الصلاة فلم يدخل معه فيما هو فيه وابتدأ[١] صلاته، وكان هو في حد والإمام في الثاني، حتى فرغ وأدرك /١٦٧س/ الإمام في السجود أو في التّحيات، هل تتم صلاته بصلاة الإمام؟ **فمعي** أنه إذا صلى بصلاة نفسه حدّا من حدود الصلاة تاما لا يأتم فيه بالإمام؛ فسدت صلاته في قول أصحابنا، ولا يبين لي غير ذلك على مذهب قولهم: إنّ الإمام تفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه؛ لأنّ هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه فافهم هذا، ولو كبر تكبيرة الإحرام أو ينوي بها أنه يصلي بصلاة نفسه، حتى أحرم على ذلك، ثم مضى مع الإمام في صلاته فسدت عندي صلاته، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: لو كان بينه وبين الإمام حدا أو أكثر فصلى، أو أدركه في السجود أو التحيات، هل تتم صلاته بصلاته على قول من قال: لو سبقه الإمام بحد أو أكثر وأدركه، تمت صلاته أم لا؟ وإنما ذلك للداخل مع الإمام فقد مضى معي القول في هذا، وتفسيره في الداخل المسبوق بعد الدخول.

وقلت: إن كان إنما ذلك للداخل مع الإمام، فما الفرق في ذلك، وما العلة؟ فإنّما عندي للمسبوق بعد الدخول مع الإمام، وليس ذلك للداخل في غير صلاة الإمام خلف الإمام، وهذا فرق ما بين ذلك، وقد مضى القول في ذلك.

وقلت: **كذلك قول من قال**: إذا صار بينه وبين الإمام حد خلا؛ فسدت /١٦٨م/ صلاته، فكيف وسع له أن يكون في حد والإمام في حد، ولم[٢] يضق

---

(١) ث: ويبتدأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

عليه دون أن يكون مع الإمام ولم يوسع له، ولو كان أكثر من حد أدركه الإمام لعله ما أدرك هو الإمام في الصلاة، ما العلة في ذلك لمن قال به؟ فالعلة **معي** في هذا إذا دخل في غير صلاة الإمام كان إماما لنفسه وأفسد الإمام عليه صلاته والداخل مع الإمام، ثم سبقه بحد فإنما هو مؤتم به تابعا له في صلاته بطلب أن يدركه فهو إمامه على حال، وهذا الإمام(١) نفسه إذا لم يدخل معه في الحد الذي هو فيه، وعمل حدا بصلاة نفسه، وقد خرج منه الإمام ولم يدخل فيه، وما كان قد سبقه به خرج منه بعمله(٢) هذا، فهو كالذي فعله خلف الإمام قبل دخول الإمام فيه إذا كان قد دخل معه، وليس في ذلك فرق، فافهم هذا الفصل.

قلت: وكذلك قول من قال: من أدرك الإمام في الصلاة ولو كان بينه وبين الإمام حدا وأكثر؛ أن صلاته تامة، ما العلة له في ذلك؟ فالعلة له عندي ذلك ما وصفت له أنه قد دخل معه في الصلاة، ثم لم يخرج من الائتمام به [فهو في حال طلب الائتمام به](٣) والبناء على صلاته، وإذا جاز أن يسبقه بحد جاز أن يسبقه بأكثر؛ لأنه لا يجوز أن يأتم بنفسه في حد يدخل فيه قبل الإمام وهو يأتم بالإمام، ولا وحده(٤) خلف، إلا وقد جاز /١٦٨س/ في قولنا أن يعمل خلف الإمام حدا ليس الإمام فيه، وقد جاز في الإطلاق أن يعمل حدا خلف الإمام، والحد لا يسع تركه ولا جهله، فافهم ذلك.

---

(١) ث: إمام.

(٢) ث: فعمله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وجده.

مسألة: ومنه أيضا بخطه: ورجل أحرم مع الإمام في صلاة الجهر، ثم أخذ في القراءة قبل الإمام ناسيا، ثم ذكر فأمسك ثم أخذ الإمام في القراءة.

قلت: أيبني على ما قرأ قبله[١] أو يستأنف؟ **فمعي** أنه يبني؛ لأنه قد حصل له تلك القراءة.

وقلت: لو تعمد لذلك أن ذلك واسع له، هل تتم صلاته؟ **فمعي أنه قد قيل** أنه تتم صلاته؛ لأن الإمام معه في حد، ولم يسبق الإمام بحد؛ لأن القراءة إنما هو قول في الحد ليست بحد، كما أن التسبيح قول في الركوع والسجود ليس بحد، وكما أن التحيات قول في القعود وليس بحد في اسمية الحدود، كذلك القراءة في الجهر لا فرق فيها معي إلا بين الجهر والسر؛ لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة، التي بنيت الصلاة عليها أنها حدود الصلاة.

مسألة: ومنه أيضا بخطه: **وقلت**: إن كان له ذلك على التعمد والنسيان، فأخذ في قراءة الحمد قبل الإمام، ثم شك في الاستعاذة [أو تكبيرة الإحرام][٢]، أله وعليه أن يمضي حتى يعلم أنه تركها كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا، أم عليه أن يرجع إلى ما شك فيه؟ **فمعي** أنّ /١٦٩م/ ذلك عليه على قول من يقول بذلك، إذا خرج من الحد أنه لا يرجع إليه.

وقلت: لو أخذ الإمام في القراءة فأخذ معه فسبقه أو لم يسبقه، فقرأ منها قليلا أو كثيرا، ثم شك في تكبيرة الإحرام والاستعاذة، أيرجع أم يمضي؟ **فمعي** أنه يمضي على قول من يقول بذلك.

---

(١) ث: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتكبيرة الإمام..

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده"؛ **فقالت طائفة**: إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده"، يقول: "اللهم ربنا لك الحمد"، كذلك قال محمد بن سيرين وأبو ثور والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد، **وقال**: يجمعهما مع الإمام **أحبّ إليّ**. **وقالت طائفة**: إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فيقول من خلفه: "اللهم ربنا لك الحمد"، هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال الشافعي ومالك. **وقال أحمد**: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا[1]: "ربنا لك الحمد"»[2].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف، **ومعي** أنّ أكثر قولهم أنه يقول: "ربنا لك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، **وفي بعض قولهم**: إنه يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"، **وفي بعض قولهم**: /١٦٩س/ إنّه يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد".

قال غيره: وفي المنهج: وإن كان قال كما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد" فهو أحسن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيقولوا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٢؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٩٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٩.

(رجع) وفي بعض قولهم: إنّه إذا كان الإمام ثقة مأمونا، اجتزى بقوله: "ربنا لك الحمد" من خلفه، وجاء الحديث بنحو هذا عن النبي ﷺ أنه: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا لك الحمد"»(١)، وحسن أن يتبع ما قيل عن النبي ﷺ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمأموم إذا ابتدأ قراءة فاتحة الكتاب قبل الإمام ناسيا، ثم ذكره؛ **قول**: يقف إلى أن يلحقه ثم يتبعه. **وقول**: يبتدئ بها وعليه سجدتا الوهم، غير أن سجدتي الوهم لا ينقض الصلاة تركها، يكون خسيس الحال ولا تنتقض.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذا ما لا يجوز أن يصح إلا في العمد، فإن الناسي في عذر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي المأموم إذا ركع قبل الإمام ساهيا ثم أدركه الإمام في الركوع، أعليه إيجابا أم استحبابا أن يرجع إلى القيام، ثم يرجع ثانية إلى القيام بعد الإمام؟

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

الجواب /١٧٠م/ -وبالله التوفيق-: **قال بعض فقهاء المسلمين**: عليه الرجوع إلى ما كان عليه قبل إمامه. **وقال بعضهم**: ليس عليه ذلك، ويتبع الإمام إذا وصل إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا قام من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا، ثم أدركه الإمام في القيام قبل أن يرجع هو إلى السجود؛ لسرعة قيام الإمام من السجود، أيحتاج إلى أن يرجع إلى السجود ويقوم يتبع الإمام بعد ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يرجع إلى السجود إذا كان سهوا منه، ويتم صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا لعدله، وفي الأثر ما يؤيده فيدل على صوابه، وكفى به شاهدا له في ذلك.

الباب الثلاثون في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي

ومن كتاب بيان الشرع: رجل يصلي بقوم فسها في الصلاة، فكبر له بعض من يصلي معه، أترى على من كبّر للإمام لمَّا سها نقضا في صلاته أم لا؟ **أحبّ إلينا** أن لا نقض عليه.

مسألة: ولا يجوز أن يقول في الصلاة عندما يعرض إلا "سبحان الله". **وقال من قال من الفقهاء:** إن هؤلاء الكلمات الأربع لا تنتقض صلاة من قالهن جميعا، أو فرّقهن ناسيا أو متعمدا: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

مسألة: وعن /١٧٠س/ رجل يصلي خلف الإمام، فسها الإمام فأراد أن يقول له: "سبحان الله"، فقال: "بسم الله" قلت: هل ينقض ذلك صلاته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ينقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين، ولعل بعضا يذهب إلى نقض صلاته، والله الموفق للصواب.

مسألة: وقلت: وإذا قال الذي خلف الإمام: "سبحانك الله" مكان "سبحان الله"، هل عليه نقض؟ فليس عليه نقض إن شاء الله، **وقول:** "سبحان الله" أوجز.

قال غيره: الذي **نحبّه** لهذا إعادة صلاته.

مسألة: ومن صلى خلف الإمام، فسها الإمام، فقال المأموم: "سبحانك اللهم"؟ **فقيل:** عليه الإعادة، وينبغي أن يقول: "سبحان الله".

(رجع)[١] **مسألة:** وإذا أخطأ الإمام سبح له الذين خلفه، ولو سبح له أكثر من واحد لم يكن ناسيا. فإن لم يسمع أو كان به صمم، فقطع واحد منهم صلاته، ودنا منه أعلمه؟ فلا بأس، ويرجع يبتدئ الصلاة.

مسألة: وعن رجل يصلي خلف الإمام، إذا سها الإمام في بعض صلاته فتنحنح له الذي خلفه، ولم يسبح وجعل التنحنح بدلا من التسبيح، **قلت:** أتفسد صلاة الذي خلفه إذا[٢] تنحنح تنحنحا يدل على شيء؟ **فقد**[٣] **قيل**[٤]: تفسد صلاته، وأنا **أحبّ** إذا كان يريد بذلك دلالة في أمر صلاة الجميع؛ لم تفسد صلاته.

مسألة: وعن رجل تنحنح وراء الإمام إذا وهم في صلاته؟ /١٧١م/ **فقال:** قد كنت أرى أنه يعيد إذا لم يسبح ثم استضعفت /٢١٦/ نفسي عن ذلك. **وقال: سألنا موسى فقال:** إذا سها الإمام فليتكلم (خ: فليجهر) الذي خلفه بما هو فيه من تكبير أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الإمام.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا عنى الرجل في معنى الصلاة؛ سبح لذلك، والمرأة تصفق؛ جاءت الرواية عن النبي ﷺ بإجازة ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من بعض كتب قومنا: والرجل إذا نابه شيء في صلاته، كتنبيهه إمامه، وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده سبُع أو ظالم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»[١]، وإذا سبّح فينبغي له قصد الذكر والإعلام. **انتهى، فينظر في ذلك.**

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في تصفيق المرأة في حال الصلاة وتسبيح الرجال؛ لما يعنيهم في حال الصلاة أيضا في جزء ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك.

مسألة: وعن أبي سعيد: في صلاة الإمام إذا غلط في الصلاة فأتبعه خطأ منه من خلفه على غلطه، وهو يعلم خطأ الإمام، مثل أنّه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثانية[٢] احتياطا منه.

غيره: وفي المنهج: أو ما /١٧١س/ يشبهها، والمؤتم قد علم خطأه فلم يسبح له، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال:** تتم صلاة المؤتم إذا تبع الإمام على احتياطه (خ: خطئه) ولو علم خطأه. **وقال من قال:** لا تتم، وعليه يسبح له، فإن لم يفعل فسدت صلاته.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وإذا قام الإمام يصلي بعد أن قضى التحيات الآخرة، وسبح له من خلفه فلم يقعد فإنهم يسلّمون، وقد جازت صلاتهم، ويقولون له: قد قضيت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٨٤؛ وأحمد، رقم: ٢٢٨٠١.

(٢) ث: الثالثة.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات، فيقوم على سبيل الغلط، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له؟ **قال: معي** أنه يؤمر أن يكون الذي خلفه بين الحدين؛ بين القعود والسجود ويسبح له.

قلت له: فإن قعد وتورك ثم سبح له، هل تنتقض صلاته أم لا؟ **قال:** إذا ظن أنّ ذلك يجوز له، أو نسي حتى قعد، فأرجو أن صلاته تامة إن شاء الله.

قال غيره: وفي المنهج: إن قعد وتورك وسبح له؛ أنّه يجوز له ذلك.

(رجع) قلت له: فإن تمّ الذي خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام، يظن أنّ ذلك يجوز له، هل[1] تنتقض صلاته؟ **قال: يعجبني** أنه إذا كان في ذلك الحال لانتظار[2] الإمام، ولم /١٧٢م/ يتعدّ إلى حال القيام على التعمد؛ أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله.

مسألة: وعمن يصلي مع الإمام، فسها الإمام وكان عليه القيام فقعد، أو كان عليه القعود، فقام فسبّح للإمام فلم يقعد، ولم يقم ومضى على سهوه.

قلت: كيف يصنع هذا الرجل؟ فإذا لم يرجع إلى الصواب، ومضى على الخطأ؛ فقد بطلت إمامته عن هذا الرجل، ويصلي هذا صلاة نفسه، ويتم صلاته.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا كان أصمّ، فسها في صلاته، فسبّح له بعض من خلفه، فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع، قلت: أتتم صلاة الذي رماه أم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لانقصار.

تنتقض؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف فيما عرفنا؛ **فقال من قال**: تفسد صلاته. **وقال من قال**: إنّ ذلك من صلاح صلاة الجميع. وأنا **يعجبني** فساد صلاة الرامي؛ لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته، ولو مضى الإمام على فساد صلاته أو على غلطه.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وفي مسائل عن علي بن عزرة: في إمام نسي سجدة أو قراءة، ثم سلم وانصرف؟ **قال**: إن أتم الذي خلفه ما كان نسي هو من ذلك تمّت صلاتهم، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم، والذي **أحبّ** أنا إن كان الإمام نسي السجدة الآخرة من الصلاة، أو التحيات وانصرف، فأتموا هم صلاتهم وتمّت لهم، وإن كان ترك ذلك في وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فاستحسن إذا سبّحوا له فيما ترك من الصلاة، ومضى على الخطأ ولم ينتبه؛ أن يتموا هم ما ترك هو من ذلك ويتموا صلاتهم، وقد خرج هو من إمامتهم؛ لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت، وإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم، وصلوا معه؛ فلا آمن عليهم الفساد؛ لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة، وإن اتبعوه على الخطأ أو لم يتمّوا ما نسي هو من الصلاة فذلك أشد، وأرجو أن تفسد صلاة الجميع.

مسألة: ومنه: ويوجد عن زياد بن مثوبة قال: صلينا خلف يمان بن أبي جميّل (خ: الجميل) صلاة الجمعة بصحار، فلما أن بقي من الركعتين سجدة، قعد[١] فلم يسجدها، فأبطأ عليهم، فكبّر له رجل وسجد، (وبلغني أنه أبو مودود) وسجد الناس معه، ورفعوا رؤوسهم ثم كبر الإمام يمان وسجد، ولم أعلم

(١) زيادة من ث.

أنّ الذي كبر غير الإمام، فلما أن سجد لم أسجد، ورأيت أن صلاتي قد تمت، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر، وكان فيمن حضر الصلاة؛ قال: أنا[١] ممن سجد ثلاثا.

قلت: كيف أصنع؟ **قال:** لا أدري فكتبت إلى سليمان بن عثمان؛ فأجابني أنّ الذين سجدوا ثلاثا أصابوا، وعلى الباقين الإعادة فكرهت أن أنقض، حتى لقيته فأخبرته أني لم أعلم أن الذي /١٧٣م/ كبر وسجدت بسجوده أنه غير الإمام، فلم ير عليّ إعادة الصلاة.

قال غيره: على من لم يأتم بالإمام في تلك السجدة الإعادة؛ لأنه[٢] لا يجوز ترك سجدة على الخطأ، ولا يجوز أن يصلي وحده بغير صلاة الإمام.

مسألة: أظن عن أبي المؤثر: وعن رجل قرأ وهو إمام، فلما قضى القراءة وهِم فسجد، ثم سبح له من خلفه أو ذكر فقام فانتشى، فلما صار بحدّ الركوع وضع كفيه على ركبتيه، وركع وسبح؛ قبل أن يستوي قائما، هل يجوز له ذلك وهل عليه بأس في صلاته؟ **قال:** ذلك جائز وصلاته تامة ولا بأس عليه، إلا أنه يسجد سجدتي الوهم.

قلت: فأيّما أولى به إذا وهم فسجد ثم ذكر فقام واستوى قائما، ثم يخر للركوع بتكبيرة، أم يستقبل[٣] حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو؟ **قال:** بل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يستقل.

يستقبل[١] حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو.

قلت: فما يكبّر للركوع؟ **قال**: إذا صار بحدّ الركوع كبر، ووضع كفيه على ركبتيه.

قلت: أرأيت إن وهم فسجد، ثم رفع رأسه حين ذكر فاستقل حتى استوى قائما، ثم استقل للركوع، هل عليه بأس في الصلاة؟ وأما لو فعل كما أمرته لكان **أحبّ إليّ**، فإن فعل هكذا لم أقدم على نقض صلاته.

قلت: فإذا وهم الرجل وسجد قبل أن يركع، ثم ذكر فرفع رأسه، أيرفعه /١٣٧س/ بتكبيرة أم يرفعه بغير تكبيرة؟ **قال**: بل يرفعه بغير تكبيرة.

قلت: أرأيت إن قرأ الإمام السجدة، ثم سجد ثم رفع رأسه من السجود، وهو لا يريد أن يقرأ شيئا، وإنما يريد أن يركع كيف يصنع؛ أيرفع رأسه من السجود حتى إذا صار في حد[٢] الركوع ركع كما هو، أم يستوي قائما ثم يركع؟ **قال**: بل يستوي قائما ثم يخرّ للركوع بتكبيرة، وليس هذا بمنزلة الذي وهم فسجد.

قلت: فلم[٣] فرقت بينهما؟ **قال**: لأنّ هذا الذي سجد السجدة سجد سجودا واجبا، والآخر فعل ما ليس له، ولو كان متعمدا لانتقضت صلاته.

قلت: أرأيت هذا الإمام الذي أتم قراءة السورة ثم وهم فسجد ولم يركع، فسبح له من خلفه فذكر فقام حتى استوى قائما، إن هو زاد فقرأ سورة أو أقل،

---

(١) ث: يستقل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فما.

ثم كبر للركوع وركع، هل عليه في صلاته بأس؟ **قال**: أكره له ذلك، ولا أقدم على نقض.

قلت: أرأيت إن قرأ نصف السورة فوهم وظن أنه قد انتهى (ع: فركع)، ثم ذكر أنه لم يكن أتم السورة، فقام من ركوعه فاستوى قائما، ثم أتم السورة ثم عاد فركع وأتم صلاته، هل عليه بأس في صلاته؟ **قال**: نعم، عليه[١] نقض صلاته، وعلى من خلفه النقض، فليعيدوا جميعا.

قلت: أرأيت /١٧٤م/ إن كان إنما قرأ من السورة آية واحدة، ثم ركع ثم ذكر أنه لم يتم السورة، ثم قام من ركوعه فأتم السورة ثم ركع وأتم صلاته؟ **قال**: عليه الإعادة على من خلفه؛ لأن الصلاة تتم بقراءة آية واحدة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا سجد الإمام ثلاثا، هل للجماعة ألا[٢] يسبحوا له ويدَعوه، ولا يتبعوه في الثالثة [...][٣]، ويتبعوه بعد ذلك أم لا؟ **قال**: يسبّحون له ولا يدعوه، وإن تركوه وسهْوه واتبعوه من بعد؛ فصلاتهم فاسدة. **وقول**: تامة إذا تبعوه على خطئه.

وإن سبّحوا له، يقوم من الثالثة بتكبيرة أم لا؟

---

(١) في النسختين: عليهم.

(٢) ث: أن لا.

(٣) بياض في الأصل، ومقداره كلمة.

قال الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة؛ لأنّ الأولى صارت في غير موضعها، وإن كان قيامه للتحيات فلا يقوم بتكبيرة.

قال الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقوم بتكبيرة على كل حال.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان على الإمام القيام فقعد، أو القعود فقام، أيسبّح له الجماعة وهم ساجدون، ويتموا ساجدين إلى أن يرجع إمامهم من سهوه إلى ما هو عليه؟

الجواب: إذا كان الإمام أخذ في القيام وعليه القعود، فعلى المأموم أن يكون بين القيام والقعود /١٧٤س/ منتظرا قعوده، والله أعلم.

وإن رفعوا رؤوسهم من السجود وسبحوا له، وبقوا كذلك إلى أن يرجع وتبعوه بعد ذلك، أصلاتهم تامة أم لا؟

الجواب: تامة صلاتهم، والله أعلم، وإن قعدوا ثم سبّحوا له، ورجع قعد بعد قعودهم، جاهلين بذلك، ما تكون صلاتهم؟

الجواب: عندي أن صلاتهم تامة، والمأمور به أن يكونوا بين القائم والقاعد، هكذا عليهم في الترتيب.

وإن انتبهوا بسهوه بعد أن رفعوا رؤوسهم من سجودهم، أيسبّحون له على هيئتهم ويتموا كذلك إلى أن يرجع من سهوه، ثم يتبعونه بعد ذلك في قيامه أو قعوده، أم يرجعون إلى السجود إلى أن يرجع من سهوه؟

الجواب: بين الحالين آخذين.

وإن كان عليهم أخذ ذلك ففعلوا ضده جاهلين، أيبلغ بهم إلى نقض أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا نقض عليهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا سها المأموم فسبح لإمامه وهو غير ساه، إلا أنّه شك لما سبح له فقال أحد من المأمومين: "كلا، لا تطعه" أراد به لينهى الإمام عن المسبّح له؛ إذ ذلك سهو من المأموم، أتتم صلاة من قال للإمام ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنها لا تتم معنا على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة من /١٧٥م/ جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي إمام الجماعة إذا صلى الفجر، وقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وشيئا من القرآن، ولم يقرأ "قل هو الله أحد" وركع، ثم إنه(١) ظن أنه لم يجْزه دون قراءة "قل هو الله أحد"، فقام فقرأ السورة وركع، كيف ترى صلاته وصلاة جماعته؟ **قال:** إن كان ما قرأه بعد الفاتحة مما يجزيه على حال؛ **ففي قول أهل العلم:** إنّ ذلك من فعله مفسد لصلاته. **وقيل** بتمامها على هذا من ظنه لجهله، وإن كان ما قرأه لا يجزيه على حال، فركوعه بالعمد على الجهل، والظن فيه أنه يجزيه مما يلحقه معنى الاختلاف في فسادها إن رجع لشكه فيه هنالك إلى ما يجزيه من ذلك، وإن لم يرجع فهي فاسدة على حال، وإن كان الاجتزاء به مما قد اختلف فيه؛ خرج فيه المعنى الأول على **رأي من يقول:** إنه يجزيه، ولحقه المعنى الثاني على **رأي من يقول:** إنه لا يجزيه، والقول في صلاة من صلى معه على هذا مثل القول في صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان عالما أنه يجزيه الذي قرأه، فقام بعدما ركع وفعل ذلك، أتكون صلاته تامة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي تمامها على ذلك من أمره فيها.

قلت له: أيكون القول، سواء سبح له أو لم يسبح؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ومع فسادها، هل يكون لهم أن يتمّوها فرادى؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: /١٧٥س/ **ومن غيره:** والإمام إذا كان عليه القعود فقام، ثم ذكر من قبل أن يستوي قائما، ورجع إلى القعود، أو كان عليه القيام فقعد ورجع قبل أن يستوي قاعدا؟ **فأكثر القول:** لا، وهم عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة في رقعة أخرى: في الإمام إذا كان عليه التحيات من صلاته، فقام لزيادة ركعة، وسبح له المأمومون فلم يرجع، ولم يسبحوا له، وزاد ركعة ووقفوا منتظرين له إلى أن يرجع إلى التحيات، فقرؤوها ويسلموا بعد تسليمه، أتتم صلاتهم على هذه الصفة؟

الجواب: إذا لم يأتموا به تمت صلاتهم إذا تمادى على سهوه، ولا يجوز لهم أن يقفوا ينتظرونه(١) في تماديه أكثر من ثلاث تسبيحات، فإن وقفوا ينتظرونه فسدت صلاتهم إذا لم يرجع عن سهوه في قول أهل عمان، وفي قول المغاربة ما لم ينتظروه أكثر من أن لو يتموا صلاتهم في وقتهم(٢) ذلك، وإن انتظروه أكثر فسدت صلاتهم وإن لم ينتظروه إلا قدر ذلك.

---

(١) ث: ينظرونه.

(٢) ث: وقفهم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الإمام إذا كان عليه القعود فقام، فظنّت الجماعة أنّه قعد فقعدوا، ثم عرفوا أنّه قائم فسبّحوا له فقعد مكبّرا، ولم يبرح الجماعة عن قعودهم الأول، ولم يرجعوا يقعدون بعده، أتتمّ صلاتهم /١٧٦م/ على ذلك أم لا؟

الجواب: لا نقض عليهم عندي في ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه(١): وفيمن يصلي بالنّاس جماعة، فلما فرغ من القراءة أسرّ التكبير(٢) للركوع، وسبح في ركوعه مرتين أو ثلاثا، ثم سبح له بعض الجماعة، أعليه أن يرجع قائما ويكبّر جهرا، أو(٣) يركع ثانية أم كيف يفعل؟ **قال**: ليس له ولا عليه أن يرجع قائما ويكبر، إلا أنّهم اختلفوا في ذلك؛ **فقول**: له أن يعيدها جهرا وهو راكع. **وقول**: ليس عليه إعادتها، ويمضي على صلاته. **وقول**: يعيدها إذا جاء إلى موضعها في الركعة الثّانية التي تليها إن كان(٤) بقي عليه شيء من الركعات، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه فيها إذا كان منه ذلك على السهو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإمام إذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له، فقعد بلا تكبيرة متعمدا أو ناسيا أو جاهلا، أتفسد صلاته وصلاة جماعته [أم لا](٥)؟

---

(١) ث: عن الشيخ صالح بن سعيد.

(٢) ث: التكبيرة.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

قال: أما على النسيان **فلا يعجبني** في ذلك فساد، وأما على[1] التعمد ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: ليس عليه هو أن يكبر إذا أراد القعود ويقعد بلا تكبيرة، وأرجو أن **قولا**: يلزمه أن يكبر، فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته إذا تعمّد على تركها، والجاهل فيه اختلاف؛ **بعض**: ينزّله بمنزلة الناسي، **وبعض**: ينزّله بمنزلة المتعمد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المأموم إذا أبطأ إمامه فظنّه غالطا، فسبح له؟ إنه إذا وقع تسبيحه بعد أن اطمأنّ قلبه بسهو الإمام في طول قعوده في التحيات؛ لم يكن عليه نقض صلاته، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: لا يسبّح له إلا على اليقين، وأما إذا أبطأ الإمام في شيء من قراءة السر، واطمأن قلب المأموم بسهوه فجائز له أن يسبح له، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن كان عليه القيام فقعد فإنه يقوم بتكبيرة، وأما إن كان عليه القعود، فقام فإنه يكبر إذا صار في حدّ القعود؛ لأن تلك التكبيرة صارت في غير موضعها، والله أعلم.

وفي موضع آخر: **عن الزاملي**: في الإمام إذا كان عليه قعود للتشهد الأوّل، فقام ناسيا بتكبيرة، فسبّح له فقعد بلا تكبيرة؟

الجواب: أما على النسيان والجهالة (ع: **فيعجبني**) أن لا نقض في ذلك، وأما على العمد لخلاف المسلمين **فيعجبني** النقض، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أحمد بن مداد بن عبد الله: في الإمام إذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة ساهيا؟ **قال:** يقعد بتكبيرة ثانية، وبذلك نعمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الإمام إذا كان عليه القيام فقعد، فإن المأموم يكون بين القيام والقعود /١٧٧م/ إلى أن يقوم الإمام، وكذلك إن كان عليه القعود فقام؛ فإن المأموم يكون بين القعود والقيام، وأما إذا كان الإمام عليه القعود فقام أو القيام فقعد؛ فإنه يقوم بتكبيرة، وكذلك يقعد بتكبيرة؛ لأنّ التكبيرة الأولى التي كبّرها في غير موضعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أسرّ الإمام القراءة في صلاة يجهر فيها بالقراءة سهوا، وأسر[(١)] الجماعة للقراءة معه، فلمّا وصل نصف قراءة الحمد أو أقل؛ سبح له أحد من الجماعة، أو ذكر هو فابتدأ القراءة بالحمد، هل على الجماعة أن يرجعوا يبتدئوا قراءة الحمد، أم يقفوا إلى أن يصلهم الإمام أم لا؟

الجواب: إن على الجماعة الابتداء بقراءة الحمد مثل الإمام على القول الذي **يعجبني**، وإن بنوا على القراءة من حيث وصلوا فلا يخرج[(٢)] من الاختلاف، والقول الأول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة لغيره: والإمام إذا سها إلى أن أتم الحمد سرا في موضع الجهر، ثم سبّح له فانتبه، وابتدأ قراءة الحمد جهرا ثانية وقراءة السورة، وأتمّ صلاته؟

الجواب: إنّ صلاته وصلاة من صلى خلفه على هذه الصفة تامة، وما كان فيه على الإمام جهرا، فلا يعتدّ بما قرأه سرّا، ويبتدئ القراءة جهرا، كانت الحمد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو سر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحرم.

والسورة أو التكبيرة في أكثر قول المسلمين، وفي هذا اختلاف؛ **ويعجبني** /١٧٧س/ أن تكون صلاتهم على هذه الصفة تامة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام سهوا منه وأخذ في قراءة الفاتحة جهرا، وذكر أنه أسر(١) تكبيرة الإحرام؟ إنّ عليه أن يرجع يحرم لأجل الجماعة المصلين خلفه؛ لأنّا إن قلنا صلاته تامة وهو كذلك، فكيف بصلاة الجماعة الذين خلفه، فمن هاهنا أوجبنا عليه الإعادة بالإعلان(٢). **وقال من قال**: لا رجوع عليه وصلاة الجميع تامة. **وقال من قال**: عليه الرجوع فإن لم يرجع فسدت صلاتهم جميعا، ولا يجزي(٣) السر عن(٤) الجهر، وأما ما قرأه من الفاتحة فلا يستعدّ به ولا يجزيه، ولا أعلم فيه اختلافا في قول من يرى عليه الرجوع إلى الإحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن السر في القراءة لا يجزي عن الجهر على أكثر قول المسلمين، وأنّ على الإمام إذا أسرّ(٥) القراءة في موضع الجهر ناسيا ثم ذكر؛ أن يستأنف القراءة، وكذلك على من خلفه، فإن لم يستأنف أحد المأمومين القراءة؛ **فأكثر القول**: إنّ صلاته فاسدة، وأما إذا قرأ الإمام التحيات في موضع القراءة، أو الحمد في موضع التحيات ناسيا، فإنّه يرجع إلى ما هو عليه، وصلاته وصلاة المأمومين تامة، إذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

(٢) ث: بإعلان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

مسألة: ومنه: وإذا قرأ المأموم التحيات في /١٧٨م/ موضع قراءة الحمد، وأتم التحيات إلى "عبده ورسوله"، وذكر أنه في قراءة الحمد؛ **فأكثر القول**: إنّ صلاته فاسدة، قرأ الحمد أو لم يقرأ في قيامه بعد أن ذكر. **وقول**: لا تنتقض صلاته على السهو قرأ من الحمد شيئا في قيامه أو لم يقرأ، وأما إذا ذكر قبل أن يصل في التحيات إلى "عبده ورسوله"؛ فلا فساد عليه، ويبني على صلاته، والله أعلم.

مسألة: والإمام إذا شك ولم يدر أعليه القيام أو القعود؟ فإنه يسير على أقوى ظنه، وأما إذا قال له من يصلي خلفه: إنها تامة، فلا يضيق عليه، وجائز له الأخد بقوله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي إمام الجماعة إذا صلى الظهر أو العصر بالجماعة، والْتبس عليه أمر صلاته، فلم[1] يدر صلى ثلاثا أو أربعا، وخلفه الجماعة، كيف يفعل؟

الجواب: إن كان له غالب ظن، **فيعجبني** أن يمضي على أغلب ظنه، وإن لم يكن له غالب ظن، والتبس عليه أمر الصلاة، **فيعجبني** أن يجلس للتحيات ولا يزد ركعة، وإن سبحوا له قام وإن لم يسبحوا له فيتم صلاته، فإن كانوا ممن لا يجري على مثلهم الشك لم يسألهم، وإن كانوا ممن يجري على مثلهم الشك سألهم، فهذا ما يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قاعد في المسجد [قام، /١٧٨س/ والإمام][2] يصلي

---

(١) ث: فلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأقام الإمام.

بالجماعة، وسهوا جميعا؟ إنّ عليه أن يعلمهم، **قال**: يعلمهم ليصلحوا صلاتهم قبل أن تنتقض بتسبيح أو كلام؛ لأن(١) هذا من الأمر بالمعروف، ولا يترك صلاتهم تضيع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي جماعة يصلون الظهر، فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات، وقرؤوا منها شيئا أو لم يقرؤوا، ثم سها أحد من الجماعة فسبح للإمام، فظن الإمام أنه تجيء في الثانية(٢)، فقام وزاد ركعة وقضى صلاته، فلما فرغوا(٣) تبيّن لهم أنهم صلوا خمسا، هل ينفعهم قعودهم الأول وتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: إذا قعدوا ولم يقرؤوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة، وإن قرؤوا إلى "والطيبات" ففي صلاتهم اختلاف، وإن قرؤوا إلى "عبده ورسوله" فصلاتهم تامة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن سها عن صلاته في ركعتين أو ثلاث ركعات، وهو يصلي عند إمام؟ **قال**: إذا فاته من الحمد عند الإمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث، أو أربع ركعات؛ فعن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: إنّ عليه أن يأتي بجميع ذلك في قومة واحدة، وأما إذا سها في صلاته سهوين أو ثلاثة؛ **فقول**: عليه في جميع ما سها في صلاته سجود واحد. **وقول**: لكل سهو سجود، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) ث: الثالثة.

(٣) ث: فرغ.

قال /١٧٩م/ **المؤلف**: قد جاءت مسائل في قراءة الإمام، وما تنتقض به صلاته، وصلاة من صلى خلفه من ذلك؛ في الجزء التاسع عشر في الصلاة، فمن أراد الزيادة للتفقه ولما يغنيه يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى.

الباب الحادي والثلاثون في المأموم إذا دخل في صلاة الإمام، ثم شك في شيء من صلاته

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل يصلي مع الإمام، فقام الإمام يقرأ السورة، وهذا يستمع [...][١] ثمّ شك في قراءة الحمد وتكبيرة الإحرام، قلت: ما يصنع؟ **فمعي أنّه مما قيل:** إنّه إن كان يستمع منصتا لقراءة الإمام، كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم أنه لم يحرم، إذا كان معه أنّه منصت لقراءة الإمام في الصلاة.

قلت: ولو شك في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم، ما يصنع؟ **فمعي أنّه قيل** يعيد التحيات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما تقول في المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام وقرأ الحمد، ثم نصت لاستماع السورة، شك أنه لم يكبّر تكبيرة الإحرام، ولا دخل في قراءة الحمد، أتنتقض صلاته أم يمضي على صلاته ولا يرجع إلى الشك؟ وكذلك إذا قرأ التحيات وسلم، شك أنه لم يقرأ التحيات ولا شيئا منها، أيرجع يقرؤها أم يمضي، وقد تمت صلاته أرأيت بعده لم يسلم منها؟ أفتني /١٧٩س/ يرحمك[٢] الله. **الجواب** -وبالله التوفيق-: إنه يرجع يكبّر تكبيرة الإحرام حتى يعلم أنه كبرها، وأما إذا سلم من صلاته، وشك في قراءة التحيات

---

(١) بياض في ث، ومقداره كلمتان.

(٢) ث: رحمك.

فإنه لا يرجع إلى الشك على هذه الصفة عندنا، وإذا كان بعد فيها (لعله: فليرجع إليها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل دخل في صلاة الجماعة وقد فاته بعضها، وأحرم وركع مع الإمام، ولم يدرك من القراءة شيئا، أو أدرك من قراءة الإمام السورة وآخر الحمد، ثم إنه شك في الاستعاذة فلم يدر أنه استعاذ أم لا، أله وعليه أن يستعيذ حتى يعلم أنه استعاذ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك وليس عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري لأيّ شيء قال له ولا عليه، وهو بعد لم يجاوز محلها؛ لأنه أخّر الحمد فلم يقرأ منها شيئا، وما لم يصح معه أنه استعاذ فهو بمنزلة من لم يقلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا دخل في صلاة الإمام في أول ركعة، وفاته الحمد والاستعاذة وأتم ما بقي من الصلاة، ثم قام ليأتي بالاستعاذة والحمد، وقرأ من الحمد النصف أو أكثر أو أقل ثمّ شكّ أنه لم يستعذ، أعليه أن يأتي بها أم لا؟ /١٨٠م/ **فعلى هذه الصفة:** فليس عليه أن يأتي بها على الشك، والله أعلم. وأما على النسيان ففيه اختلاف؛ **وأحبّ** إذا نسيها في موضع[1] أن لا يأتي بها، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد أخبر[2] عما يميل إليه في نفسه فيحبه من تركها، ولغيره أن يكون على عكسه من إتيانها في موضع ما بها فيه يؤمر، وربما

---

(١) ث: موضعها.

(٢) ث: أجيز.

لزمه على رأي من يوجبه عليه إن نزل في العمل إليه، ولم يجز له في الرأي ما عداه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جوابات ابن عبيدان: وإذا كان أحد يصلي مع الإمام وصار الإمام يقرأ السورة، فلم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا؟ **فعلى ما وصفت: قال بعض المسلمين:** إنه يقرأ الحمد ما شك، وذلك في وقت الإمام يقرأ السورة. **وقال من قال من المسلمين:** لا يقرأ الحمد ولا يرجع إلى الشك إلا أن يستيقن أنه لم يقرأها، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في المأموم يسهو عن استماع السورة وما يلزمه من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن إبراهيم: وعن الرجل يتشاغل بالتوجيه، حتى دخل الإمام في قراءة السورة؟ **قال:** يستمع ولا يقرأ.

قلت: فإن استمع آية أو آيتين؟ **قال:** يجزيه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي: وما تقول في رجل يصلي /١٨٠س/ خلف الإمام، وعقله إلى قراءة الإمام وتكبير الإمام ليعقله، وهو يقرأ أو يكبر أو في حال السجود أو في حال الركوع، وربما[1] نصت لقراءة الإمام وتكبيره، فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره، أتكون صلاته تامة أم منتقضة؟ فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت فإنما يستمع إذا قرأ، وكذلك إذا سبّح صمت، فإن اشتغل عن صلاته؛ لم نأمن أن يُلزمه بعض المسلمين بدل صلاته، فانظر في جميع ما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا أحرم المأموم مع فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، ما أحسن له: يقرأ الفاتحة ويأتي بالسورة من بعد أن يسمع منها ما يكتفي به، أم يترك قراءة فاتحة الكتاب وينتظر قراءة الإمام السورة ليسمعها منه؟

---

(١) ث: وإنما.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وكله جائز، وعلى المبتلى أن يتحرى العدل، وأنا -شيخنا- لا أعرف عدل الآراء وصوابها، وأفضل ذلك على ما حفظت ترك قراءة الفاتحة، واستماع قراءة السورة من الإمام.

وقال في موضع[١] **آخر**: بعض يختار سماع السورة وتأخير الفاتحة، وإن قرأ الفاتحة واستمع السورة في وقت /١٨١م/ القراءة ففيه اختلاف.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمأموم إذا سها وقرأ التحيات مكان الحمد، وذكر سهوه وركع الإمام، أيركع معه ويؤخر قراءة الحمد والسورة، ويأتي به بعد تسليم الإمام؟

الجواب: أنه يركع مع الإمام ويأتي بما بقي عليه بعد ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

(رجع) وإن ذكر والإمام يقرأ السورة، أيستمع السورة ويأتي بالحمد من بعد، أم قد انتقضت صلاته؟ وإن سها كذلك في أكثر من ركعة كيف يفعل؟

الجواب: إن استمع وأتى بما بقي عليه فواسع له ذلك، وإن بقي عليه شيء من القراءة في غير ركعة، فإنه يأتي بالأول ثم الثاني إلى أن يتم سهوه، والله أعلم.

قال غيره ولعله[٢] **أبو نبهان**: نعم، **قد قيل**: إنّه يستمع لقراءة إمامه في السورة، ثم يأتي من بعد بما فاته من الحمد، وإن كان في غير ركعة أبدله في قومة واحدة، وإن قرأ الحمد وأدرك من قراءة الإمام بعدها مقدار ما يجزيه من السورة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

جاز له، ومختلف في صلاته إن استمع له من السورة وهو يقرأ الحمد؛ **فقول**: يصح له. **وقول**: تفسد عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى خلف الإمام وسبقه الإمام بقراءة الفاتحة، فأنصت هذا المأموم لقراءة ثلاث آيات من السورة، ثم قرأ الفاتحة /١٨١س/ بعد ذلك؟ **فأكثر القول** صلاته منتقضة، **وبعض قال**: لا تنتقض، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب ابن جعفر: وعن رجل صلى خلف إمام، فلم[١] يثبت ما صلى إلا تكبيرة الإحرام؛ فهذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا.

مسألة: ومنه: وعن رجل يصلي خلف (ع: بصلاة) الإمام، فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضي الإمام صلاته، ولم يدر هو ما صلى ولا ما قرأ، والْتبس عليه أمر كل صلاته أو شيء منها، إلا أنه يتبع الإمام وليس يعلم أنه تخلف[٢] عنه في شيء من أمر الصلاة، هل تكون صلاته تامة؟ اعلم أني حفظت فيما ذكرت أن صلاته تامة، ويكره له ما فعل، ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن أنه ترك منها شيئا متعمدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كنت أصلي مع إمام، وما انتبهت لأسمع قراءته للسورة، ويوم خرّ للركوع انتبهت أنا، تكون صلاتي تامة ويكفيني هذا أم منتقضة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخلف.

الجواب: إذا اعتمدت سماع قراءة الإمام ولم تسمع، **فمعي** أنه يجزيك ذلك إن شاء الله.

وإذا بدلت قراءة السورة من بعد ما سلم الإمام، يكفيني /١٨٢م/ أم تكون صلاتي منتقضة؟

الجواب: إذا احتطت بقراءة السورة؛ فعندي أن لا نقض عليك إن شاء الله.

مسألة: والمصلي الذي لا يسمع القراءة إذا نصت، جازت صلاته ولو لم يسمع من قراءة الإمام شيئا، والله أعلم.

مسألة من جوابات(١) **الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي**: وفي المأموم إذا نام في حال القيام من الصلاة فلم يقرأ الحمد، ولم يستمع من قراءة الإمام السورة شيئا، حتى يركع الإمام فتبعه، أيجزيه أن يأتي بما فاته في حال نومه بعدما سلم(٢) الإمام من الصلاة، وتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزيه ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك إلا أن يبلغ به النوم إلى حد ما جاز لأن يدخل عليه الرأي في نقض الوضوء معه وتمامه، فيكون على ما به من الاختلاف بالرأي في صلاته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن صلى مع الإمام جماعة وعارضه السهو، حتى لم ينتبه إلا والإمام يقرأ السورة، ولم يدر هو في وقته ذلك أنه قرأ الحمد أم لا؟ ما يعجبك له وكيف يفعل، كان له غالب ظن أو لم يكن؟ **قال**: على ما جاء به الأثر أن

(١) ث: جواب.

(٢) ث: يسلم.

المأموم إذا انتبه وهو يستمع السورة /١٨٢س/ فشكّ أنه قرأ الحمد أم لا، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: عليه أن يقرأ الحمد حتى يصح عنده أنه قرأها. **وقول**: ليس عليه قراءتها حتى يصح عنده أنه لم يقرأها، **ويعجبني** إذا كان عنده أنه يسمع(١) السورة حين انتبه؛ فليس عليه قراءة الحمد حتى يعلم أنه لم يقرأها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المأموم إذا كان يقرأ الحمد، وينصت لقراءة السورة من الإمام خوفا أن يسبقه الإمام في صلاة الفريضة، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: جاء في مثل هذا الاختلاف؛ **فقول**: إنه يجوز ذلك، **وقول**: إن في ذلك الاشتغال، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان قد وافق هذا قولا فإن شاء احتاط بالبدل، وإن أخذ بالقول الآخر فلا يخطّأ إن شاء الله إذا وافق قولا من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: والمأموم إذا لم يلتفت إلى شيء من قراءة القرآن من الإمام في الصلاة سهوا منه.

الجواب: فيما يعجبني أن عليه النقض إذا لم يسمع من قراءة السورة شيئا، من قبل اشتغاله بوسواس قلبه، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدواني**: إذا سها المأموم عند قراءة الإمام في السورة، ماذا يلزمه؟

الجواب: إذا لم يستمع شيئا من قراءة الإمام؛ فإنه يستأنف الصلاة، والله أعلم. /١٨٣م/

---

(١) ث: يستمع.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئا؟ **قال**: عليه البدل.

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: يتم صلاته ويسجد للسهو سجدتين، وكذلك يوجد عن غيره. **انقضى**.

مسألة: **ابن عبيدان**: في رجل يصلي خلف إمام الجماعة، فكبر الإمام تكبيرة الإحرام(١) وقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بالسورة، ثم كبر المأموم تكبيرة الإحرام وقرأ شيئا من فاتحة الكتاب، وحسّ المأموم الإمام يسبقه فلحق قدر آية أو آيتين من السورة، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات، أتكون صلاته تامة أم لا؟ **قال**: إن المأموم إذا دخل في قراءة الحمد فلا يجوز له أن يتركها ويستمع القراءة، وإن تركها بعد أن دخل فيها، واستمع القراءة فأخاف عليه نقض صلاته، وكان ينبغي له إذا كبر تكبيرة الإحرام أن يستمع السورة من الإمام، ولا يدخل في قراءة الحمد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن سها عن استماع السورة عند الإمام، أيلزمه إتيان القراءة آخر صلاته، أم بدل الصلاة كلها، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: /١٨٣س/ **أنا يعجبني** أن يبدل قراءة شيء من القرآن بعد تمام التحيات إلى "عبده ورسوله"، يقوم بتكبيرة بعد تسليم الإمام، ويأتي بذلك ولا يلزمه أن يقرأ الذي قرأه الإمام بعينه، وكذلك لو فاته استماع القراءة لم يلزمه أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

يأتي تلك الآيات التي قرأها الإمام، إن شاء قرأ ذلك وإن شاء قرأ غيره، هكذا حفظته عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أتمّ الإمام والمأموم القراءة معا، ما يعجبك للمأموم؛ إبدال السورة إذا لم يسمع منها شيئا أم لا؟

الجواب: قيل: إذا استمع لقراءة إمامه للسورة وهو في قراءة الفاتحة؛ جاز وكفاه، وقد ترخّصنا بهذه المسألة بكثرة نسياننا عن إتيانها بعد تسليم الإمام. **وقيل:** ليس له ذلك، ولابد وأن يستمع لقراءة الإمام لغير الفاتحة ولو آية واحدة بعد فراغهما(١) من الفاتحة، فإن لم يدرك آية فعليه أن يقرأ ما يقرؤه الإمام أو غيره بعد أن سلم الإمام، ولا يسلم المأموم ويقوم بتكبيرة ويقرأ ما شاء مما به كفاية، وينخرّ قاعدا بلا تكبيرة؛ لتمام دعاء التشهد، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا لزمه إتيان السورة من ركعتين أيبدلها(٢) في قومة واحدة، أم بكل سورة قومة، وكذلك إذا نسي(٣) من الحمد من ركعتين؟

الجواب: /١٨٤م/ يبدل ذلك في قومة واحدة، وينوي هذا عن ما فاته في هذه الركعة، وذلك عما فاته في تلك الركعة؛ إذ لا فائدة هنالك في انخراره لإتيان الأخرى؛ لأنه من زيادة القيام والقعود في صلاته، وقد أتى بهما من قبل فيها.

---

(١) ث: فراغه.

(٢) ث: أبدلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

الباب الثالث والثلاثون مسائل في النيات في صلاة الجماعة

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب محمد بن جعفر: ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر، والإمام يصلي العصر فصلاته تلك منتقضة، ويصلي الظهر ثم العصر، والصلاة للإمام.

قال غيره: معي أنه يخرج في بعض القول أن صلاتهم كلهم تامة لكل ما نوى.

(رجع) وكذلك بلغنا في إمام نعس عن الظهر حتى حضرت صلاة العصر، فأقام المقيم للعصر، وصلى الإمام بهم على أنه يصلي الظهر، ولم يعلم أن العصر قد حضرت؛ فالصلاة للإمام.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: صلاتهم كلهم تامة.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا دخل رجل في صلاة الإمام، وهو يرى أنه يصلي صلاة سفر، فأتم أو عنده أنه يصلي تماما فقصر فإنه ينقض، وإن لم يعزم على صلاة[١] بعينها، ودخل في صلاة الإمام؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: ليس لمؤتم[٢] مع الإمام نية، والنية نية الإمام، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلي بصلاة الإمام./١٨٤س/

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فمن صلى مع الإمام الفريضة والإمام يصلي الوتر، ما تكون صلاة هذا المصلي؟ **قال:** صلاته منتقضة.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المؤتم.

قلت: فعليه كفارة؟ **قال**: لا كفارة عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن منهج الطالبين**: **وقيل**: من صلى الظهر ونيته إن جاء الإمام صلى معه الفريضة وهذه نافلة، وإن لم يجئ الإمام فصلاته الفريضة؛ أنّ الصلاة لا تجزيه على هذه النية وعليه الإعادة؛ لأنّ الصلاة لا تؤدى بالشرائط.

مسألة: **ومنه**: وإذا أراد الإمام أن يصلي بمن معه جماعة، فإنه ينوي ويقول: "أصلي الفريضة التي افترضها الله تعالى علي وهي صلاة كذا، وكذا ركعة إلى الكعبة، الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، إماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي"، والمأموم ينوي ويقول: "أؤدي[١] الفريضة التي افترضها الله تعالى علي وهي فريضة كذا، بصلاة الإمام" إن كان الإمام وليا، وإن كان غير ولي قال بصلاة الجماعة.

مسألة: **ومنه**: ومن صلى بخمسة ونوى أنه يصلي بثلاثة منهم دون الباقين، ثم عرفهما بذلك؛ أن صلاتهما جائزة إذا كان معروفا أنه إمام للصلاة من ذلك المسجد، وليس عليهما قبول قوله /١٨٥م/ بعد الصلاة. وإن دخل مع الإمام المسافر في صلاة العصر وهو ينوي الظهر، فلمّا سلم الإمام قام الرجل فأتم الركعتين الأولتين؛ إن صلاته تامة، **وقيل**: عليه الإعادة. **قال**: وكنا مع أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأيثل، فصلى معنا رجل ونحن في آخر ركعة من العصر، ثم أتمّ بقية الظهر؛ **فقال**: **أحبّ** أن يبدل، **وقول**: لا بدل عليه.

---

(١) في النسختين: أدى.

قيل: لأبي سعيد في الإمام إذا نسي أن ينوي أنه إمام بمن يصلي معه جماعة، هل تتم صلاته؟ **قال**: نعم، إن كان من قبل إمام ذلك المسجد، وإلى ذلك قصد حين يقوم إلى الصلاة، ولم يعلم أنه حوّل نيته إلى غير ذلك حتى أتم الصلاة.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقام الرجل الصلاة في المسجد، فنوى أنه إمام لمن يأتي فليجهر بالتكبير في صلاة النهار، وبالقراءة والتكبير في صلاة الليل، فإن لم يجهر فلا نقض عليه، وإن جاء الداخل معه فجهر، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتيه فدخل معه أحد؛ تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة الداخل، وإن جاء الثالث إلى رجلين وهما يصليان، أحدهما إمام لصاحبه، فلا يتقدم الإمام ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه، فإن تقدّم الإمام فسدت صلاته، وإذا قام رجل إلى الصلاة وحده /١٨٥س/ وأحرم، ثم جاء رجل آخر فدخل معه في الصلاة أو أكثر من رجل، ولم ينو أنه إن جاء أحد أنه إمام لهم، ويجهر لهم ثم يصلي بهم بغير نية؛ إن صلاته هو تامة، وصلاتهم فاسدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الإمام إذا لم ينو أنه إمام لجميع من يجيء يصلي بصلاته؛ **فقول**: لا تجوز صلاة المأموم بصلاة من صلى ولم ينو أنّه إمام له؛ لأنّه لا يكون إماما له على الإطلاق إلا بنية؛ لأن الأعمال بالنيات، ولمّا لا تكون الصلاة إلا بالنية على الانفراد، فكذلك لا تكون الجماعة إلا بنية، وإذا أمّه الإمام بإظهاره بالإمامة، خرج في معنى الحكم أنّه قدامه، إذا ائتم به المؤتم واتخذه إماما؛ لأنّ إظهار الإمام ما لا يكون جائزا له من الصلاة من الجهر بالإمامة؛ كان ذلك دليلا على أنه إمام، فإذا كان الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته، حسن أن يكون إماما لكل من دخل معه من رجل أو امرأة من عمار بقعته أو غيرهم، حتى يعلم المصلي خلفه أنّ نيته غير ذلك، وإن لم يكن إماما

معروفا في تلك البقعة؛ فحسن أن لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه، إلا حتى يعتقد الإمامة به أو يعلم ذلك منه، بمعنى ما قد صح أنه جعل نفسه إماما، وأنّ هذا قد دخل معه في إمامته. /١٨٦م/

وفي قول أصحابنا: إن كل من صلى الفريضة، وتثبت له صلاته كان قد صلاها منفردا أو في جماعة؛ أنّه لا يؤم غيره في تلك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ أنّه: «إذا صلى أحدكم، ثم أتى المسجد والإمام يصلي، فيصلي ويجعلها نفلا»[1]، ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير، ولا من فعل النفس.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الإمام إذا نسي النية لصلاة الجماعة، لم يقل "إماما لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي"، أتتم صلاته وصلاة من صلى خلفه أم لا؟

الجواب: تتم صلاته وصلاتهم إذا كان إماما لذلك المسجد، وإلى ذلك قصد عند قيامه للصلاة؛ أنه يصلي إماما لمن يصلي بصلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والإمام إذا قال "إماما لمن يصلي بصلاتي"، ولم يقل "ولمن يأتي"، فأتى أحد بعد ذلك ودخل معهم، أتتم صلاته إذا كان هذا الإمام لم يكن في مسجد ثابتة له فيه الإمامة، أم يكون هذا قد صلى بصلاته ولو فاته منها شيء وتتم صلاته أم لا، وإن كانت لا تتم فما صفة من يصلي بصلاته، أهو الذي يقوم عنده من أول قيامهم، وإن فاته شيء ولو قل، فلا تتم صلاته أم لا؟

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صليتم في رحالكم...».

الجواب -وبالله التوفيق-: أنها تتم على هذه الصفة فيما يبين لنا، والله أعلم.

قال غيره: /١٨٦س/ **ولعله أبو نبهان**: والذي عندي في [هذا من][١] قوله أنه حسن على ما أراه فيه لخروجه على معنى الصواب في مبلغ نظري لا على غيره من الخطأ؛ إذ لا يصح على هذا، إلا أنه داخل في عموم ما قاله، فنواه في تقدمه من الإمامة لمن يصلي معه بصلاته، فهو لمن حضره أو أتى من بعد فدخل معه في الصلاة إمام، ولا يبين لي على حال إلا هذا في ذلك.

(رجع) وإن كان في مسجد يؤم فيه، أو مكان غير مسجد لكنه يؤم فيه مثل مصلى أو غرفة، كيف القول في هذا، والمسألة بحالها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ القول في هذه المسألة كالقول في المسألة الأولى، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح؛ لأنه إذا جاز في غير الموضع الذي يؤم فيه على هذا من أمره، ففي المسجد الذي يؤم[٢] في الصلاة، أو ما أشبهه أظهر؛ لأنه لو نوى في مسجده أنه يصلي لأحد دون غيره ممن صلى معه، ولا جاز في قول المسلمين أن يكون إماما لجميع من ائتم به من المصلين، في ذلك المسجد الذي له فيه الإمامة.

(رجع) وهل على الإمام أن يخبر من صلى معه على ذلك بذلك؟ وهل على المأموم أن يصدقه في ذلك أم لا؟ عرفني رضيك الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) ث: يؤمه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن لم يخبر بذلك فلا نرى عليه ولا عليهم بأسا، والله أعلم.

قال غيره: /١٨٧م/ **ولعله أبو نبهان**: نعم؛ إذ ليس عليه في مثل هذا أن يخبرهم به؛ لأنه مما يجوز له ولهم، وإن أخبرهم فلا شيء عليه، إلا أنه مما لا نفع فيه، فتركه أولى من ذكره، لا لفائدة تكون له ولا لهم في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أتى المسجد وفيه جماعة قد صلوا الظهر والوقت مجهول، فسألهم فقال: صليتم؟ فقالوا: لا، معناهم العصر، ومعناه هو الظهر، فقام وصلى بهم الظهر وهم صلوا العصر؛ أنّ صلاة الإمام الظهر تامة، وصلاتهم هم العصر خلفه فيها اختلاف؛ **وأكثر القول** غير تامة؛ لأنّه أمّ بهم غير الصلاة التي عقدوها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه صالح بن سعيد: ونيّة من يصلي بصلاة الجماعة، تكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلي معهم أم لا؟

الجواب: تكون نيته بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله ﷺ وسنّها، لا الجماعة الذين هو يصلي معهم خاصة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: نعم، كما قال، ولا بد له أن تكون نيته السابقة له كذلك، بل إذا كان الإمام قد تقدمت له ولاية معه، **فيعجبني** أن يعتقدها بصلاته؛ إذ هي صلاة الجماعة يخرج معناها بمعنى الاجتماع والموالاة فيما يبين لي، وأما الإمام فأرجو أن يجوز له أن ينويها /١٨٧س/ بمن يصلي خلفه، **ويعجبني** أن يكون له من السعة ما للمأموم أن ينويها صلاة الجماعة، التي أمر بها النبي عليه السلام، إذا لم يكن خلفه من يتولاه، وهذا شيء يخرج بعضه من بعض، ويدخل بعضه في بعض؛ لتقاربه في القياس والنظر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في الإمام إذا تعايا متى يفتح له

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: إذا تعايا الإمام فلا يفتح عليه حتى يسكت. **وقال من قال**: يفتح عليه إذا تعايا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تلقين الإمام، فممّن فتح عليه عثمان بن عفان وابن عمر، وروينا عن **علي بن أبي طالب أنه قال**: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعموا منه، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن مقبل، ونافع بن جبير بن مطعم، و[أبو أسماء الرحبي](١)، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكره ابن مسعود، والشعبي، وشريح(٢) الكندي، وسفيان الثوري ذلك. **وقال النعمان** في رجل يستفتحه الإمام وهو خلفه فيفتح عليه؟ **قال**: هذا كلام في الصلاة، إن فتح على الإمام لم(٣) يكن كلاما.

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي أن يفتح على الإمام. **قال أبو بكر**: يفتح على الإمام. **قال أبو سعيد: معي** أنه /١٨٨م/ يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الإجازة بالفتح على الإمام، إذا ارتجّ عليه وأعياه طلب ذلك بنفسه، وسكت على معنى الإعياء، ويخرج ذلك عندي على معنى التعاون في الصلاة، إذا(٤) كان ذلك في فاتحة القرآن، وفيما لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن، خرج

---

(١) هذا في الإشراف، المجلد الثاني/١٤٩، وفي النسختين: ابن أيما الضبي.

(٢) ث: سريح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٤) ث: فإذا.

معنى الإتفاق أنّ[١] من التعاون على أمر الصلاة؛ لأنهم شركاء الإمام والمأموم، إذا كان ذلك مما يخرج فيه عندي معنى الاختلاف على نحو ما حكي وما يشبهه، **ويعجبني** موضع[٢] إجازة ذلك، ما دام هو يطلبه بالكلام لم يركع، واكتفاء بذلك الذي قد قرأه، وكان سكونه[٣] على معنى ما يخرج أنه أعيا به، وأما ما دام يطلبه بالكلام، ومعنى القراءة إلا أنه لم يصب ما أعياه، **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أنه لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الإعياء؛ لأن لا يكون مشاركا للإمام في القراءة وهو يقرأ.

مسألة من كتاب أبي جابر: والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه، إذا تعايا في القراءة وسكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك.

قلت: والإمام يتعايا في القراءة وأنا خلفه؛ أفتح /١٨٨س/ عليه من غير أن يضطر؟ **قال**: لا بأس أن يفتح عليه من دون أن[٤] يتعايا في القراءة وإن لم يضطر.

ومن غيره: **قال أبو المؤثر**: ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: صلّى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتردد بها وخزن[٥] عليه القرآن، فقلت أنا: "إذا زلزلت الأرض زلزالها"، فقرأ واستمر في القراءة، ولم يعب ذلك عليّ.

---

(١) ث: أنّه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: سكوته.

(٤) ث: ما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حزن.

مسألة: ومن غيره: وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا تعايا في الصلاة، أيّ وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه؟ **قال: معي** أنه إذا سكت وظهر من أمره أنه أعيا منه، فحينئذ يجوز أن يفتح عليه، وأما ما دام يطلب ويتردد، **فمعي** أنه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت، **فيما معي أنه قيل**: أرأيت إن فتح عليه من خلفه وهو في طلبه وتردده، هل عليه بأس في صلاته؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ فلعل بعضا يفسد صلاته، وبعض لا يفسدها.

قلت: كان الذي فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين، أم الاختلاف في الجاهل خاصة؟ **قال**: يقع أنّه في الجاهل دون المتعمد؛ لمخالفة المأمور به.

قلت له: فإذا سكت بعد أن يتم فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به، هل يجوز لمن خلفه أن يفتح أول السورة؟ /١٨٩م/ **قال: معي** أنه إذا تظاهر منه في ذلك ووقع لمن فتح عليه، أنّ ذلك منه عياء في الابتداء في القراءة فهو عندي أشد؛ لأنه لابد له من القراءة فيما فيه القراءة من آية فما فوقها، والأول إذا كان قد قرأ آية فما فوقها فقد أجزاه[١] فهذا عندي الفتح فيه آكد.

قلت له: فإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من أمره الإعياء، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي** أنه مثل الأول أو أهون عندي؛ لما قد ثبت أنه لابد من القراءة؛ ولأنهم شركاء في الصلاة وأعون عليها عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاه.

مسألة: ومن منهج الطالبين: وقيل: فيمن كان إماما في صلاة فيها قراءة، فلما كان في بعض السورة تعايا في قراءته وتردد واستعاذ؛ أنّ صلاته تامة. **وقيل**: عنى ذلك عبد الملك بن حميد في صلاة الجمعة، فأمره العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصلاة فأعاد بالناس من حينه.

فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تكن عليهم إعادة.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يقدر الإمام على القراءة لحادث عرض له في حلقه؛ فجائز(١) أن يدفع ما عرض(٢) له في حلقه بأقل ما يندفع به من حركة أو نحنحة و(٣)تنفس؛ لأن ذلك عمل لمصالح صلاته، وكل عمل قليل(٤) لمصالح صلاة المصلي لا /١٨٩س/ تتمّ الصلاة(٥) إلا به، ففي أكثر القول أنه يجوز عمله، [والله أعلم](٦).

مسألة: الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا خزنت عليه القراءة في الصلاة، هل يجوز للمأموم أن يفتح له أول الآية التي نسيها أم لا؟ **قال**: إني سمعت بعض أهل العلم أنّ ذلك جائز للمأموم أن يفتح للإمام بشيء من سور القرآن إذا تعايا، وتردد في البسملة ولم ينفتح(٧) له شيء من السور، وأما إذا ابتدأ

---

(١) ث: فأجاز.

(٢) ث: عارض.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: يفتح.

بقراءة شيء من القرآن، فقرأ منه قدر ما يكفي للصلاة فلا يفتح له؛ لأنه قد اكتفى وجائز له أن يركع بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي المأموم إذا سمع إمامه في قراءة الحمد، عند ابتدائه بقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]، فقال: "ما مالك يوم الدين"، عليه بأس في صلاته ونقض أم لا؟ **قال**: الذي نعمل عليه في هذا ومثله أن يعيد وضوءه وصلاته، ويظهر التوبة مع من سمعه، وعلى من يسمعه أن يستتيبه من ذلك، وأمّا صلاة من خلفه ففي نقضها اختلاف. وإذا أتمّها من خلفه بصلاته؛ فالإعادة[١] عليه أحوط، وإن لم يتمّها معه ونقض الإمام صلاته، وصلى المأموم بقية صلاته وحده، ففي أشهر الأقوال[٢] تامة[٣] صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو محمد: إذا وقف (لعله: الإمام) عن القراءة في الصلاة، /١٩٠م/ وغلب على ظن الذين خلفه أنه سها؛ كان لهم أن يسبّحوا له. **وقال آخرون**: لا يسبحوا له إلا أن يركع، ثم حينئذ يسبحوا له.

---

(١) ث: قال إعادة.

(٢) ث: القول.

(٣) ث: تمام.

الباب الخامس والثلاثون في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام من ثنتين؛ أن عليه تمام الصلاة، واختلفوا فيه إذا أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة؛ **فقال سفيان الثوري**: لا يجزيهم، وقد مضى هو وصلاته. **وقال أصحاب الرأي**: إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين أربعا؛ فإن صلاة المسافر جائزة، وصلاة المقيم فاسدة. وكان الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق **يقولون**: صلاتهم كلهم تامة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنّ إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر[1] جائزة، وإن صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر[2]؛ أنّ ذلك لا يجزي المقيم، وإن صلاة المسافر جائزة، وإن صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا. وأما إتمام المسافر بالمقيم /١٩٠س/ صلاة المقيم، **فمعي** أنه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا أنّ صلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر يختلف فيها؛ لأنه إذا أتمّ صلاته بصلاة السفر لم تضره الزيادة، وبعض يرى عليه البدل ولا يبين لي تمام صلاة المقيم

(١) ث: العصر.

(٢) ث: العصر.

بصلاة المسافر أربعا؛ لأنه لابدّ إمّا أن يكون نفلا(١) من فعله، وإما أن يكون نفلا، فالفرض لا يقوم بالنفل وإن كان زيادة باطلا، فالحق لا يقوم بالباطل.

مسألة: ومن ائتم بمسافر بلا علم عند تسليم الإمام من ركعتين، فإذا اعتقد أن يصلي بصلاة الإمام، ولم يعتقد قصرا ولا تماما، فيتمّ صلاته تماما، وإن كان اعتقد التمام؛ فصلاته فاسدة.

[وقال **محمد بن سعيد بن أبي بكر**](٢): في المسافر يصلي بصلاة المقيم؛ **فقال:** إن كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل، ولكنه يصلي بصلاة الإمام، هكذا جاء الأثر من قول المسلمين.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن علي بن محمد: قلت: فالذي يجمع الصلاة إذا صلى صلاة الأولى وحده، وأراد أن يصلي العصر مع الإمام جماعة، فقعد في التحيات ينتظر؟ **قال:** إذا وصل إلى "عبده ورسوله" جاز له التسليم، فمتى سلم جاز له، إلا أنه إذا انتظر كان أفضل له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /١٩١م/ **ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ولفظ صلاة المقيم الظهر بصلاة المسافر يقول: "أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات، منها ركعتين بصلاة الإمام"، أم "أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات بصلاة الإمام" كأنه مع مقيم، أم "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة

---

(١) ث: نقلا.

(٢) ث: مسألة.

بصلاة الإمام" لا يذكر أربعا كالمسافر مع المقيم، أمّاذا يعجبك، وما الجائز من هذه الألفاظ، وما الذي لا يجوز منها؟

الجواب: لم أحفظ في هذه شيئا، وعندي أنه كله جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في صلاة المقيمين عند المسافر في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؟ **فعلى أكثر القول**: تجوز صلاة المقيمين عند المسافر. **وبعض**: لم يجز ذلك، وللمقيمين إتمام صلاتهم في حال صلاة المسافرين العصر؛ لأنّ صلاتهم لا تتمّ إلا بكمالها، وقد تعلقت على أوّلها، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: والمقيم إذا صلى مع إمام مسافر صلاة الظهر أو العصر أو العتمة، أو[1] فاته شيء من الركعتين الأولتين اللتين يصليهما بصلاة الإمام، كيف إتيانه بما فاته منها[2]، فسر لي ذلك يرحمك الله، متى يأتي بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المقيم لا يجوز له أن يأتم[3] بالمسافر، /١٩١س/ في صلاة الظهر والعصر والعتمة على أكثر القول والمعمول به عندنا، إلا أن يكون خلف إمام المسلمين، أو من يلي أمر المسلمين، **فعلى قول** من يجيز ذلك إذا سلم الإمام فيأتي[4] المأموم بما بقي عليه من صلاته، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: **قد قيل** في هذا باختلاف؛ أجازه قوم ولم يجزه آخرون، والأول أظهر ولم يصح عندي في الآخر أنه أكثر.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: منهما.

(٣) ث: يتم.

(٤) ث: فليأتي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي مقيم[1] صلى بصلاة الإمام المسافر صلاة العشاء الآخرة، أو صلاة العصر، وفاتته ركعة من صلاة الإمام، كيف يفعل على ما يعجبك من القول؟ **قال**: **فيما يعجبني** من القول أن يجعل الذي فاته من الركعات أوّل صلاته، والذي أدركه هو آخر صلاته، إلا أن في ذلك فرقا بين صلاة العشاء الآخرة والعصر؛ لأنه إذا أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة، فحين سلم الإمام قام وأتى بركعة وقرأ فيها الحمد وسورة، ثم قام وأتى بركعة وقرأ فيها الحمد وحدها، ثم قعد للتحيات فقرأ إلى "عبده ورسوله"، ثم قام وأتى بركعة بالحمد وحدها، ثم قام للوثبة وقعد وأتم التحيات وسلم، وأما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة في الركعات الباقيات. /١٩٢م/ **وفيه قول** غير هذا أن يجعل الذي فاته هو آخر صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما صلاة المسافر بالمقيمين لا تجوز، إلا أن يصلي بهم المغرب والفجر؛ لأنهما تامّتان لا نقصان فيهما، أو يكون المسافر إماما في الدين والفضل والعلم والورع، قد شهر فضله وعلمه وورعه في عصره ومصره، **وقول**: إن صلاة المسافر بالمقيمين جائزة على حال، **فعلى قول من يقول**: إنّ صلاة المسافر بالمقيمين لا تجوز، فجائز له الامتناع عن الصلاة بهم إن أرادوا منه ذلك، **وعلى قول** من يجيز صلاة المسافر بالمقيمين ليس له الامتناع عن الصلاة بهم، إن لم يوجد غيره يقوم بذلك لإحياء سنة الجماعة، وجائز للمقيمين أن يصلوا السنة، والإمام المسافر يصلي العشاء

---

(١) ث: من.

الآخرة بمن معه من المسافرين على قول من يقول بذلك؛ لأنّ صلاتهم متعلقة بصلاة الإمام الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا صلى [المسافر بالمقيم][(١)] وحده، ففي صلاتهما اختلاف، **ويعجبني** تمام صلاتهما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والمسافر إذا صلى مع مقيم صلاة العصر، وقد أخر الظهر وقدمها قبل العصر، وسها الإمام في صلاته تلك، ولم يصلها إلا ثلاث ركعات، ما تكون صلاة المسافر، أعني الظهر تامة أم لا؟ **قال**: /١٩٢س/ إن كان الإمام قعد للتحيات الأولى في الركعتين الأولتين، وقعد هو فيها؛ فلا أقول بنقض صلاته، وإن كان الإمام لم يقعد للتحيات في الركعتين الأولتين، وإنما هو قعد في ثلاث الركعات فقط، **فيعجبني** نقض صلاة المسافر؛ لأنه ترك حدا من حدود الصلاة في موضعه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في إمامة المقيم بمسافرين ليس عندهم أحد مقيم؛ فجائزة وثابتة ولا أعلم فيها اختلافا، وإنما الاختلاف في إمامة المسافر بالمقيمين والمسافرين، ولا أرى مانعا يمنع من جوازها، إذا كان الإمام ممن تجوز به الصلاة من المسلمين.

مسألة: قيل: من أين لزم المسافر أن يصلي بصلاة الإمام تماما وفرضه

---

(١) ث: المقيم بالمسافر.

القصر؟ **قال**: لما قال النبي ﷺ «من سمع نداءنا فليجب»[١] كان داخلا في هذا الخطاب المقيم والمسافر، وأيضا روي عنه ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢]، وكل من دخل في طاعة الإمام فقد لزمته طاعته فيما يفعله من الصلاة، وأيضا إجماع الأمة على ذلك أقوى حجة؛ لأنه إذا دخل في صلاة الإمام صلى بصلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي الذي يصلي من المسافرين /١٩٣م/ خلف الإمام المقيم الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فيعقد معه ركعتين، ويسلّم عنها على العمد ظنّا منه جواز ذلك له أو على الجهل أو النسيان، أتتم صلاته أم عليه البدل؟ **قال**: لا أعلم أني لا أقدر على النهوض بالقول بتمام صلاة من صلاها على العمد لخلافه في فعله للأثر، ولا أتقدم بالقول مني لفساد صلاته، وإلزامه البدل مهما كان منه ذلك على الجهل والنسيان؛ لأنه قد أتى من صلاته ما قد افترض عليه فلزمه.

قلت له: وإذا ثبت عليه البدل، أيبدلها صلاة نفسه ركعتين، أم أربعا عما لزمه من الظهر صلاة الجماعة؟ **قال**: أما إذا دخل فيها فاعتقدها بصلاة الجماعة والإمام، **فيعجبني** أن يبدلها بصلاة الإمام حتى يكون البدل عوضا عن المبدول،

---

(١) أخرجه بلفظ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» كلّ من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٣١٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦١.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

ويخرج له معنى يدل على بدلها قصرا في الوقت وبعد خروجه، كذلك لابد من دخول الاختلاف عليه نحو ما قد صح من تطايره في المعنى.

قلت له: وهل يجوز للمسافرين تقديم الصلاة جماعة خلف إمام منهم، ويدخلون في الثانية مع الإمام المقيم؟ **قال:** نعم، إذا أرادوا ذلك، الإمام أولى بالصلاة معه، (لعله: وورعه وفضله على غيره من الحاضرين)، واستحسنوا قيام الجماعة، /١٩٣م/ فالأولى طلبا منهم نيل الفضل من صلاة الجماعة، هذا ما لا أقدر على إنكاره وإبانته على المعنى الواسع العمل به، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي مسافر صلى الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر، هل يصلي معهم العصر؟ **قال:** لا.

قال غيره: أحسب أبو سعيد: إذا كان ذلك في وقت العصر جاز ذلك، وإذا كان في وقت الأولى لم يجز ذلك.

مسألة: وعن رجل مسافر صلى بقوم ركعة، ثم أحدث[1] فأخذ بيد رجل مقيم فصلى بهم ركعة إلى الركعة الأولى، فسألت كيف يصنع أيسلّم عند الركعتين، أم حتى يتم بهم أربع ركعات؟ **فأقول:** أنه يقدم رجلا يسلم بهم، ويتأخر هو فيتم ومن كان يتم؛ فرادى.

قال غيره: معنا أن هذا الرجل المسافر صلى بمسافرين أو مقيمين على المعنى فيما عندنا، فقد مضى الجواب.

غيره: وفي المنهج: قال: وكذلك من صلى معهم من المقيمين فرادى ولا يتم بهم أربع ركعات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذت.

مسألة: ومنه: أعني المنهج: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المقيم يكون خلف المسافر فيحدث، فيتقدم المقيم أنه يتم بهم صلاة السفر، ثم يجر رجلا يسلم بالقوم ويتم هو صلاته. وإن لم يكن وراءه أو قريبا منه رجل ممن /١٩٤م/ يقصر الصلاة، فليتم هو على صلاته ويترك القوم.

وقال غيره: إنّ الجر في الصلاة عمل، ولكن إذا أتم صلاة المسافر تأخر وتقدم رجل من القوم يسلم بهم، وأتم هو صلاته فرادى، ولا يتم لمن بقي من المقيمين صلاة التمام لمن كان ممن يتم، وأما المسافرون فلا يتمون معه الصلاة.

قال: وأخبرني الرامي قال: كان محمد بن عبد الله يعيب على المسافر أن يؤم بالمقيمين، حتى فعل هو ذلك صلى بأهل الغاية[1]، **فقال له سعيد بن محمد:** يا أبا سعيد إنك تعيب هذا، **فقال:** إني أنا شيخ كبير يجوز لي ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل أتى قوما وهم في صلاة جماعة يتمّون وهو يقصر، وأدرك معهم ركعة واحدة، فلما قضوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ثم سلّم؟ فذلك أمر لا يجوز، كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم صلاة الإمام؛ لأنه قد دخل في صلاة الإمام فلا تتم صلاته إلا بصلاته، ويبدل ما سبقه به الإمام.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل المقيم إذا دخل في صلاة قوم يقصرون وعليه التمام، فإن أدرك أول صلاتهم، فإذا مضوا عن التحيات والتشهد على الدعاء والاستغفار فليكفّ بعد أن يتشهد، حتى إذا سلم الإمام، فلينهض هو فليتم صلاته، وإن كانوا قد سبقوه بشيء من صلاتهم وأدرك /١٩٤س/ آخرها، فإذا قال التحيات وتشهد فكيف حتى يسلم إمامهم؟ فإذا

(١) هكذا في الأصل.

سلم فليقم فليلحق ما سبقه من صلاتهم لم يصلّ آخر صلاته، إذا لم يدرك معهم الصلاة كلها، وإذا أدرك الصلاة كلها كانت صلاتهم أولها؛ لأنها ابتدأ وعليها بنى، وأما إذا فاته منها شيء فإنها آخر صلاته آخر صلاة القوم، هكذا قيل.

مسألة: وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الإمام، فلما قضى صلاته، نظر فإذا هو قد صلى في ثوب فاسد؟ **قال**: إن علم في الوقت أبدل الصلاة قصرا، وإن علم بعد ما فات الوقت؛ أبدل تماما، هكذا نحفظ.

غيره: وفي نظم ذلك: **الربخي فقال**:

إن فسدت صلاة رب السفر ... مع الإمام في صلاة الحضر

فإنه يبدلها في الوقت ... قصرا كفاك الله كل مقت

وبعد فوت وقتها تماما ... كالجمعة الزهرا فع الكلاما

(رجع) مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: واختلفوا في المسافر يأتم بالمقيم؛ **فقالت طائفة**: يصلي بصلاتهم؛ روي هذا القول عن عمر وابن عباس، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة**: إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين؛ /١٩٥م/ هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري وقتادة، **وقال مالك**: إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيم صلى ركعتين.

وفيه قول ثالث: في المسافر وذلك (ع: إذا) أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، هكذا قال طاووس والشعبي وتميم بن حزام. **وقال إسحاق**: والمسافر

يدخل في صلاة المقيم، وينوي في صلاة نفسه ركعتين، ويجلس ويسلم [...][١] المقيم جالسا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ المسافر إذا صلى بصلاة المقيم أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم وكان تبعا له بالتمام، ويخرج في معنى قولهم أنه[٢] إذا دخل في صلاة، فأدرك معه حدا تاما فما فوقه من حدود الصلاة؛ أنه قد أدرك صلاة التمام، وآخر حد من حدود الصلاة معهم، بمعنى ما يتفقون عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاة القعود الآخر من أوله، وقعد مع الإمام في أول قعوده؛ فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي في قولهم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة ثم تفسد على المقيم صلاته؛ **ففي قول الشافعي:** أن يتم. **وقال الثوري:** يصلي ركعتين. **وقال أصحاب الرأي:** /١٩٥س/ إن فسدت على الإمام صلاته؛ عاد المسافر إلى حاله. **وقال أبو ثور:** فيها قولان:

أحدهما: أن عليه التمام. والآخر: كما قال الثوري.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى بصلاة المقيم، فلأن[٣] فسادها أنه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة، أو بمعنى يكون فيه تبعا للإمام فذكر ذلك، وعلم في الوقت

---

(١) بياض في ث، ومقداره كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلكان.

وقت الصلاة أنه يبدل قصرا، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها، وإن علم بذلك بعد أن فات الوقت؛ **فمنهم من يقول**: يصليها بدلا بصلاة الإمام؛ لأنه كان تبعا له في التمام، **وقال من قال**: يصليها قصرا؛ لأنّها هي صلاته ولم تتم مع الإمام. وأما[(١)] إذا فسدت صلاة الإمام فلا (خ: بلا) فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه، فلا يبين لي في المسافر إلا أنه يصلي بصلاة نفسه في الوقت وبعد الوقت؛ لأنّ صلاة الإمام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء.

مسألة: وعن رجل مسافر يقصر الصلاة، صلى خلف مقيم، ثم انتقضت صلاته وعلم في الوقت أو بعد الوقت، ما يبدلها: بالقصر أم بالتمام؟ أما في الوقت فإذا علم بذلك أبدلها قصرا فيما معي أنه قيل، وأما بعد الوقت **فمعي** أنه /١٩٦م/ يختلف فيه؛ **فقال من قال**: إنه يبدلها بالقصر صلاة نفسه. **وقال من قال**: يبدلها صلاة الإمام تماما إذا انقضى الوقت.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصرا في الوقت وبعد الوقت؛ لأن صلاة الإمام لم ينعقد عليه، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرا، وبعد الوقت تماما، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

وكذلك إن صلى الجمعة ثم علم في الوقت أو بعد الوقت أنها كانت صلاة منتقضة، ما يبدلها وهو مسافر؟ **قال**: أما في الوقت فيصلي صلاة نفسه أربع ركعات، وأما في غير الوقت فمختلف فيه؛ **فبعض يقول**: يبدلها صلاة نفسه،

(١) زيادة من ث.

وبعض يقول: يبدلها /٢٥٣/ صلاة الإمام (الجمعة) ركعتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من منهج الطالبين: وروى لنا الفيض بن اليمان، **عن أبي عثمان وعبد المقتدر قالا**: خرجنا مع الإمام غسان وهو يريد غضفان، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات، فأجمع رأي من حضر من المسلمين أن يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقضوها، وصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق؛ فادّعوا الصلاة، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة إذا انتقضت /١٩٦س/ صلاة الإمام بخلاف السنة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي مسافر صلى الصلاتين مع إمام مسافر، وفاته شيء من القراءة في الصلاة[1] الأولى، وقام ليأتي به بعد تسليم الإمام، وقام الإمام للثانية، أيسلّم هذا قائما بعد قراءة ما فاته، ويرقب الإمام قائما إلى أن يتم الإقامة، ويدخل معه في التوجيه، أم يقعد يسلم قاعدا؟

الجواب: أولى بالسلام القعود فيما عندي، ووجدت في موضع ولو سلم قائما لم يلزمه نقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا أخر الظهر إلى العصر، وأراد أن يصلي مع الإمام المقيم، فلما أراد أن يقدّم الظهر، قال "أصلي فريضة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر، وأضيفها إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة"، ولم يقل بصلاة الإمام، فلما

---

(١) زيادة من ث.

قام للعصر مع الإمام قال: "أصلي فريضة العصر الحاضرة بصلاة الإمام"، أهذا لفظ يعجبك أم ماذا يعجبك؟

الجواب: هذا لفظ حسن، ويجزي المصلي إن اعتقده، والله أعلم.

مسألة: والمسافر إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم، ثم ذكر أنّ صلاته انتقضت، أو شك فيها وهو بعدُ في الوقت، أله تأخيرها إلى العصر ويصليها مع العصر قصرا ركعتين كأنه لم يصلها بعد، أم لا يجوز له تأخيرها، /١٩٧م/ وإن أخرها إلى أن فات وقتها تماما أو قصرا؟ عرفني ما يجوز من ذلك.

الجواب: إن المسافر إذا صلى مع المقيم، ورأى في ثوبه ما ينقض صلاته؛ **فقول**: يصليها قصرا في الوقت أو[1] بعد الوقت. **وقول**: يصليها قصرا في الوقت وتماما بعد الوقت. **وقول**: تماما في الوقت وبعد الوقت. **والذي يقول**: عليه التمام فلا يؤخرها إلى العصر.

مسألة: **ومنه**: وإن شكّ أو استيقن نقضها، وصلاها في الوقت ركعتين صلاة نفسه، ثم شك في البدل أو استيقن على نقضٍ بعد ما فات الوقت، أيبدل على هذا المعنى ركعتين بدل البدل، أم أربعا بدل صلاة الإمام المقيم؟

الجواب: إذا شك في البدل أو تيقن نقضه؛ **فيعجبني** الاختلاف أيضا في أنه تمام أو قصر.

مسألة: **ومن غيره**: وفي المقيم، أيجوز له أن يصلي الإمام المسافر إذا كان المسافر يجمع الصلاتين أم لا؟ وإذا أتم الإمام صلاة الظهر، وأقام ليصلي العصر

---

(١) ث: و.

جماعة، أيجوز للمقيم أن يتم صلاته قبل أن يتم الإمام صلاته، إذا كان في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؟

الجواب: إن للمقيم أن يصلي خلف المسافر جماعة، وله أن يتم صلاته إذا أخذ المسافر في صلاة العصر ولو صلوها جماعة، ولا يضره فعلهم، /١٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن المقيمين، هل يجوز لهم أن يصلوا خلف المسافر يصلي قصرا أو جمعا؟

الجواب: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: لا يجوز أن يؤم المسافر المقيم، ولم يشترط في ذلك شرطا، ولعل معنى منعه لمعنى نقصان صلاته عن صلاة المقيم، وأحسب أنه **مما قيل**: إنه لا يجوز له أن يؤم المقيمين فيما يكون فيه القصر من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة؛ لمعنى القصر فيهن وتمام صلاة المقيمين، وفي المغرب والفجر جائز لمعنى اتفاقهما في إتمامهما؛ إذ لا قصر فيهما عن صلاة المقيمين، وكأني أعجبني ذلك؛ لعدم الدليل على حجرها في هاتين الصلاتين. **وقال بعض المسلمين**: بجواز ذلك في جميع الصلوات، وذلك كأنه إذا كان المسافر ممن هو أولى بالتقديم ممن حضر من المقيمين؛ لثبوت ولايته على أهل الدار، أو صحة علمه، وعدالته فوق من حضره من المقيمين، وهو رأي حسن وقول مستحسن، ثم اختلفوا أهل هذا الرأي في إتمام صلاة المقيمين بعدما يسلّم الإمام المسافر من صلاته؛ **فقال من قال**: يتمّوها فرادى، وللإمام ومن معه من المسافرين أن يتموا العصر والعشاء الآخرة جماعة، ولا يضر المقيمين /١٩٨م/ ذلك، **وقد قيل**: إن للمقيمين أن يتمّوا تلك الصلاة جماعة، يتقدم فيهم إمام منهم بعد تسليم الإمام الأول من الصلاة، ويلبث هو ومن معه من المسافرين

قعودا حتى يتمّوا صلاتهم (أعني: المقيمين) فإذا سلّموا قام الإمام المسافر يتم بمن صلاة (ع: صلوا معه) الآخرة، وقد تمت للجميع صلاتهم، وهذا القول فيما يبين لي أنه يدخل عليه الاختلاف من ثلاثة وجوه؛ **الوجه الأول**: من معنى ثبوت الجماعة بالإمام الأول، وثبتت للجميع صلاة الجماعة، وإن الصلاة لا تتجزأ حتى يكون لها إمامان، يقسّموها مع صحة العقد للإمام الأول وثبوته. **والوجه الثاني**: من معنى قول من يقول للأولى والآخرة للمسافر صلاة واحدة، فعلى هذا الرأي فكأنه لا يصح جواز ذلك للمقيمين؛ لمعنى قطع صلاة الإمام الأول ومن معه من إتمام صلاتهم بوقوفهم عنها في موضع لا يجوز لهم الوقوف عن تمامها فيه؛ إذ هي صلاة واحدة على معنى هذا القول. **والوجه الثالث**: حتى في معنى صلاة الجماعة بعد الجماعة في مقام واحد وصلاة واحدة، وهذا صلاة واحدة على قول من يقول بذلك، كذلك على قول من يقول بفساد صلاة الجماعة بعد الجماعة في مقام واحد، فمن هذه الوجوه الثلاثة لا /١٩٨س/ فكاك لهم عنها، وقد كتبت قبل بميل في القلب بترجيح رأي من يراهما صلاة واحدة، فالآن كأني أميل إلى ترجيح قول من يقول إنهما صلاتان، وقد بينت الحجة في ترجيح ذلك في غير هذا الموضع، فينظر في جميع ذلك ويعمل بعدله، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله حق حمده، والله أعلم.

مسألة: ومنه (أعني: الشيخ عامر بن علي العبادي): وعن قوم مسافرين حضروا جماعة مقيمين وقت صلاة العصر أو العشاء الآخرة، وهم قد أخّروا صلاة الظهر أو المغرب، وأرادوا أن يصلوا الآخرة مع مقيمين، أيقدّموا الأولى فرادى، أم جماعة يؤمهم فيها أحدهم؟ **قال**: قد جاء الأثر في ذلك يصلوا الأولى

فرادى، والثانية الحاضرة مع الإمام، هذا ما وجدنا في الأثر قولا، ورأينا عليه أهل البصر من زماننا عملا، ولم أقف على معنى يدل على أن يصلوها جماعة مصرّحا في أثر، ولا رأيت أحدا ممن ينقل عنه يعمل بخلافه، إلا أني أقول فيه بمعنى الاعتبار والنظر بجواز الصلاة لهم جماعة يؤمهم فيها أحدهم، فإذا أتمّوها تقدّم الإمام المقيم يصلي بهم الحاضرة، لا سيما في الموضع الذي تكون الجماعة فيه ثابتة، أو في المساجد /١٩٩م/ التي هي على الشوارع مثل الجوامع، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته الأولى زحف عن قفاه زحفا رفيقا حتى ينتهي موضعه من الصف، وذلك **يعجبني**، وبه أرى لنفسي العمل حتى ولو كانت الجماعة مستقيمة في ذلك المسجد، فلا أرى يدخل عليهم حجر عن ذلك، كما أنه لم يدخل على المقيمين حجر إذا صلى المسافرون الصلاة الآخرة جماعة في المقام وقت صلاة الأولى، بعد ما يقضي الجماعة صلاتهم التي هي قد صلوها وهم معهم؛ لأنّ المعنى في هذا وذلك على مثابة واحدة فيما يتجه لي؛ لأن الصلاة التي صلوها جماعة بعد المقيمين ليس ذلك وقتها للمقيمين، كذلك الأولى التي هي قد صلتها الجماعة المسافرون في وقت الصلاة الآخرة ليس وقتها ذلك، بل الوقتان كلاهما على سواء، وهما للمسافرين وقت واحد لا للمقيمين، رخصة من الله تعالى بسنة رسوله ﷺ فينظر في ذلك ويعمل بعدله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: **ومنه**: وهل يعجبك للمقيمين أن يصلوا جماعة خلف المسافر؟ **قال**: نعم، إذا كانوا ليس معهم، وهو مثله في الفضل والعلم، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار.

قلت له: وهل يتموا صلاتهم بعد فراغ ذلك الإمام من صلاة السفر؛ /١٩٩س/ فرادى أم يتقدمهم رجل منهم يتم بهم الصلاة، ويقعد الإمام ومن معه من المسافرين حتى يتمّ المقيمون صلاتهم إذا كان المسافرون عقدوا الجميع؟ **قال: قد قيل:** يتم المقيمون صلاتهم فرادى على أكثر ما عرفته من الأثر، ويصلوا المسافرون الآخرة جماعة، ولا يضر المقيمين ذلك ولا المسافرين صلاة أولئك؛ لأنهم كل أحد منهم في صلاة أخرى، ولعل ذلك على رأي من يرى أنهما صلاتان، ولعله على رأي من يرى أنهما صلاة واحدة، فيرى منع المقيمين أن يأتموا بالمسافر جزما؛ إذ لا يصح لهم إتمام صلاتهم فرادى، إذا لابد من قعود أحدهم عن تمام صلاة، أو يمنع المسافرين تمام صلاتهم الآخرة جماعة، ويصلوا كلهم فرادى على هذا الرأي؛ لأنه في **أكثر القول**: إنّ الإمام يقطع على من يصلي فريضة، حيث تجوز الصلاة بصلاته في مقام واحد، إلا وأني قد كنت أرى أن الأولى والآخرة صلاة واحدة لمن جمع بينهما من المسافرين، حتى قدّر الله إلي التحول عنه إلى رأي من يرى أنهما صلاتان، وإن أداهما على الترتيب، وعلى هذا الرأي يخرج معنى رأي من يرى أن للمقيمين أن يتموا صلاتهم جماعة بعدما سلم الإمام المسافر، ويبقى هو ومن معه قعودا حتى يسلم المقيمون من صلاتهم، فيتم المسافرون صلاة الآخرة جماعة؛ لأنهما صلاتان، ولا حجة تبطل على أحدهم صلاتهم؛ إذ هما /٢٠٠م/ صلاتان، وهو وعساه موجود في الأثر، ويحسن عندي العمل به؛ لئلا تبطل صلاة الجماعة على من أراد بها وجه الله، فينظر فيه، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في صلاة المسافر بالمقيمين، والمقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة السفر، إلا أنه ذكرها هنا من حيث صلاة الجماعة، وذكر هناك من حيث صلاة السفر.

الباب السادس والثلاثون في الصلاة خلف أهل الظلم ومن ليست له ولاية

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وقال من قال: يصلّى خلف أهل البرّ والتقوى، وذلك مما لا اختلاف فيه. **وقال من قال**: يصلّى خلف البارّ والفاجر من أهل القبلة. **وقال من قال**: إنما يصلّى خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض. **وقال بعض المسلمين**: قد اجتمعتم على أن يصلّوا خلف أهل البر والتقوى، واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر، وكذّب بعضكم بعضا، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه، وما اختلفتم فيه ففي أخذ(١) ذلك الضلال والباطل فدعوه.

ومنه: قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولّونه، إذا صلّوها في أوقاتها وأتمّوها ولم يعلموا منهم نقصانا في طهورها، والمسلمون لا يكذّب بعضهم بعضا، /٢٠٠س/

ومن يرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم إلى الضلال والكذب فليس بمسلم، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليؤمّكم خياركم، فإنهم قربانكم(٢)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) ث: قرباتكم.

فيما بينكم وبين ربكم، فلا تقدّموا بين أيديكم إلا خياركم»[١]، وقال النبي ﷺ: «لِيلِني في الصف الأول أولوا النهى والذين يلونهم، ثم الذين يلونهم منكم»[٢]، وكان لا يدع الفاجر في الصف الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، فكيف يطمع أن يكون إماما، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن النبي ﷺ.

ومنه: وإن عليّا لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم: "صلوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم (خ: معه نافلة)، فإن الله لا يقبل إلا من المتقين". **وقالوا**[٣]: «يا رسول الله إنك قلت ستكون بعدي أمة لا يقتدون بي، ولا يهتدون بهدى ربهم، فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم، قال: صلّوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[٤].

وقال يزيد بن أبي زياد: كلمني إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم الجمعة، والإمام يخطب كانا (خ: كأنهما) قد صليا في بيوتهما، وكان الحسن يفعل ذلك.

ومنه: قال أبو المؤثر: أما الصلاة /٢٠١م/ خلف أهل الإيمان فهي أفضل،

---

(١) أخرجه إلى قوله: «...وبين ربكم» بلفظ قريب كلّ من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧٧، ٣٢٨/٢٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٢. وأخرج شطره الآخر ابن قانع في معجم الصحابة بمعناه، ٢٠٧/١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٣١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٤. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨٣

(٣) ث: وقال.

(٤) أخرجه بمعناه كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، رقم: ٣٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٣٣، ١٥١/٢.

ومن صلى خلف [من لا يتولونه بصلاة][(١)] تامة إذا صلاّها في وقتها وأتمّها، ولم يعلم أنه نقص[(٢)] طهرها، وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة، وقد رأى المسلمون أنّ الجمعة واجبة خلف الجبابرة في الأمصار التي تجب فيها الجمعة.

قال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تجوز صلاة الجماعة خلف الجبابرة في غير ذلك.

ومنه: ومن كتاب فيه عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن إمام يصلي بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلي خلفه "إن في يده مالا حراما يأكله"، أيحلّ له أن يصلي خلفه؟ **فالذي نقول**[(٣)]: إن هذا الرجل ينصح له، فإن قبل وترك ذلك فصلّ خلفه، وإن أبى وتولّى فلا يصلّى خلفه.

ومنه: وعن قومنا فهل يصلّى خلفهم؟ **قال:** نعم، إذا كنا في حكمهم، وأما في حكم المسلمين فإن علمت أنه مخالف لدينك فلا تصلّ وراءه، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيه بأهل السوق؛ فليس بالصلاة خلفهم بأس.

ومنه: ومن ظلم الناس في أموالهم أو أبدانهم بقليل أو بكثير؛ فلا تجوز /٢٠١س/ شهادته ولا ولايته[(٤)] له، وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي لك أن تجيز شهادته بدرهم أن تجعله أنت أمينا لك على صلاتك، وأنت تقدر أن تصليها

(١) ث: من لا يوثق به فصلاته.

(٢) ث: نقض.

(٣) ث: تقول.

(٤) ث: ولاية.

مع غيره أو وحدك، فخذ [لنفسك في ذلك][(١)] بالوثيقة والرأي المجتمع عليه، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم. **ومنه:** وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما حفظ[(٢)] عنه بدُمَا: وعن إمام أو مؤذن -لا أزكي سبيلهما[(٣)]- أن يصلي بأذان المؤذن وإمامة الإمام؛ فأما المؤذن فلا أرى بأسا إذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة، وأما الإمام فأهل الورع والدين أولى من إمامة من لا ورع له.

ومنه: وعمّن اطلعت عليه وهو يسرق؛ فلا يصلّى خلفه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا رأيه. **قال أبو المؤثر:** من صلى خلفه لم أر عليه إعادة في صلاته، ويصلي وحده **أحبّ إليّ** من أن يصلي خلف من يسرق، إلا أن يتوب.

ومن غيره: وفي موضع: قال أبو المؤثر مثل ذلك.

(رجع) مسألة[(٤)]: قال أبو المؤثر: سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن إمام مسجد اطلعت منه على حدث، هل أصلي خلفه؟ **قال:** لا تهجر المسجد من أجله.

مسألة عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا تجوز الصلاة خلف الفاسق في صلاة الجنائز[(٥)]، فانظر الفرق في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وكل هذا تفسيره ومعناه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ

---

(١) ث: لك في دينك.

(٢) ث: أحفظ.

(٣) ث: سبيلها.

(٤) ث: ومنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الجبابرة.

لَا يَنَالُ عَهۡدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، وفي قوله: ﴿أَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ﴾[آل عمران:٨١].

مسألة: وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة ودان بجحودها، هل يحارب عليها؟ وإن امتنع هل يسمى مرتدا؟ وإن دان بذلك هل يقتل(١)؟

الجواب: قال: يحارب عليها، يحاربه الإمام.

مسألة: وعن رجل تكره الصلاة خلفه، ووافقته يصلي في مسجد، فإن كنت تعلم أنه ممن يعمل المعصية؛ فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه.

مسألة: وأما الصلاة خلف من عليه عتب من أمر الدنيا؛ فجائزة ولا تترك الصلاة خلفه إذا كان من المسلمين، إلا أن يكون المسجد الذي يصلي فيه لا يخرب بترك الصلاة خلفه، فيسعه أن يطلب جماعة في غير هذا المسجد، ولا يترك الجماعة.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورخّص في الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل التوجيه، ويقرؤون في صلاة النهار القرآن ولا يظهرون قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، وكره ذلك غيره فيما سمعنا، /٢٠٢س/ ورأي من كره **أحبّ إلينا**.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: والصلاة خلف قومنا إذا أتوا بالصلاة على وجهها في وقتها جائزة، ومن صلى كذلك برأي وديانة، ثم رجع إلى رأي المسلمين فلا بدل عليه فيما صلى، وكذلك من صلى بديانة (وفي خ: بلا ديانة) في غير هذا.

---

(١) ث: يقبل.

مسألة: ومن غيره: فيما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب، معروض على أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وسألته عمن يصلي مع قومنا وهو (خ: وهم) على غير وضوء، فيكون في الصف تقية منهم يخاف إن خرج خاف منهم، **قال:** ما أحبّ له ذلك فليتيمم[١] في المسجد، ويصلي ويجعلها بدل صلاة فاتته.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ولا بأس على المسافر أن يصلي خلف من يعرفه بالموافقة في المذهب إذا لم ير منه خلافا له في صلاة يجهر فيما يجهر فيه الإمام، ويسرّ فيما يسرّ فيه الإمام، ولو كان يرفع يديه ويترك قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]؛ لأنّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قوله أنه من قول أنه من الفاتحة. **وقول:** إنه استفتاح كل سورة.

مسألة: ومنه: ومن كان معه مال تشاهر مع الناس أنه حرام، والرجل مصرّ عليه يأكله، فإنه لا يحل للمسلم أن يأمر هذا بعد علمه بإصراره أن يتقدم الناس في صلاة فريضة ولا نافلة، وأما إذا استضر هذا /٢٠٣م/ المسلم إلى الصلاة خلف هذا المصرّ فجائز للمسلم.

مسألة: ومنه: وذكر قاسم بن يوسف عن عمر أنه قال: لا يصلّى خلف ولاة السلطان من قومنا.

وعن عزان بن الصقر: في الصلاة خلف رجل لم يعلم منه إلا خيرا، غير أنه كرهه أهل المسجد، وكره هو الصلاة خلفه، وأبى هو أن يقلع عن ذلك وهو يصلي في المسجد وهم له كارهون؛ إنه لا بأس على من صلى خلفه، إلا أن يعلم منه سوء.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وسألته عن الصلاة المفروضة خلف من لا أتولاه، أو يكون متهما، أو قد اطلعت عليه أنه مُواقع نهيا من نهي الله؟ **قال:** استتبه فإن تاب، وإلا فلا تصلّ خلفه.

وسأل أبو المؤثر بعض العلماء: عن رجل صلى خلف رجل صلاة الفجر، ثم سأله عن التحيات فلم يفهمها على وجهها وزاد فيها أو نقص منها أو غلط فيها؟ **فقال:** لم يكن عليه أن يمتحنه في ذلك، فإن فعل ذلك **فأحبّ** أن تنقض صلاته صلاة الفجر. وكذلك عن أبي عبد الله أنه يعيد ركعتي الفجر، ولو صلى خلفه العتمة لأمره بإعادتها وإعادة الوتر.

مسألة: ومنه: وقال الوضاح: إن الرجل إذا كرهه رجلان من المسلمين الصالحين ممن يحضر المساجد في الجماعة، **فنحبّ** له أن لا يصلي بهم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب /٢٠٣س/ أبي جابر: وقيل: لا بأس بالصلاة خلف المنافق، ومن في يده الحرام لمن اضطر إلى ذلك. **وقيل:** إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة، فإن كان يصلي في المسجد فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

ومن غيره: وقال من قال: صلاته وحده أفضل. **وقال من قال:** لا صلاة خلفه.

ومن غيره: قال جابر: حدثني أبي أنه كان بمكة، وعلى مكة يومئذ أمير فيه من السكانة ما شاء الله، قال: [وكنا نصلي](١) خلفه إلى أن بلغه أن رجلا قال "أبدلنا الله بهذا الخليفة خيرا منه"، قال فأرسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين، ثم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكما.

قتله كما تقتل الدابة، فجعلت أصلي خلفه من بعد ذلك وأنقض صلاتي إلى أن بلغ محبوبا، فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء، حتى إذا صليت مع الأمير عدت فنقضت صلاتي، فأبصرني محبوب إذ أنقضت صلاتي، فقال: هكذا غلب عليك حمزة بن عون، وأخذت يداه، وكان حمزة بن عون يرى رأي هارون، أنت يا أبا عثمان خير من فلان أو من فلان، يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا قبلنا، وهذا يعني الأمير أشر من فلان، وقال[1] يعني السلاطين من قبله، فقال والدي: هذا رأيك، فقال له محبوب: نعم، /٢٠٤م/ هذا رأيي؟ **قال**: إن كان هذا رأيك، رجعنا إلى رأيك. قال: فرجعنا.

مسألة من كتاب الإشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع، فأجازت طائفة الصلاة خلف الخوارج، منهم أبو جعفر. **وقال الحسن البصري**: في صاحب البدعة صلّ خلفه، والشافعي يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة ولو كان غير محمود الحال في دينه، أي حالة بلغ يخالف الجهد في الدين. **وقال الثوري** في القدري: لا تقدموه. **وقال أحمد** في المرجئ: إذا كان داعيا لا يصلى خلفه، ومن صلى خلف الجهمي يعيد الصلاة من صلى خلفهما. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقد حكى[2] عن مالك أنه لا يصلي خلف أحد من أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلي خلف أئمة الجور.

---

(١) ث: وفلان.

(٢) ث: حكي.

قال [أبو بكر][(١)]: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا نحبّ أن يقدّم من هذه صفته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاختلاف في الصلاة خلف من هو دون الوليّ الموافق لطاعة الله بكمالها في ظاهر /٢٠٤س/ الأمر؛ **فقال من قال**: لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم الوليّ المطيع؛ لأنها فريضة وأمانة الله ولا يجوز، ولا ينبغي أن تولي لأمانتك[(٢)] غير الأمين؛ لأنه يغيب عنك بأشياء منها لا تقوم الصلاة إلا بها. **وقال من قال**: تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم، ولا تجوز خلف أهل الخلاف في الدين، ما لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة، و[(٣)]لم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه. **وقال من قال**: تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة بعينها، بزيادة أو نقصان مما لا تتم الصلاة إلا به. **وقال من قال**: الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا فيها في ظاهر الأمر؛ لأنهم أهل الصلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة. **وقال من قال**: لا يصلّى خلف أهل الخلاف إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين، وإن لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم. **وقال من قال**: تجوز الصلاة خلفهم في سلطانهم إذا كانوا غالبين، ولا تجوز في سلطان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهاتتك.

(٣) ث: من.

المسلمين، وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم أنه لا يقصد بالإمامة، /٢٠٥م/ والتقديم من هؤلاء كلهم إلا المسلم.

غيره: وفي المنهج: إلا المؤمن الولي.

(رجع) إذا وجد ذلك، فإذا لم يوجد فإنما يصلي خلف من صلى من هو دون المسلم، بثبوت سنة الجماعة لإحيائها، ومتى وجد المسلم لم يقدم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم خياركم»(١) فلا يقدم إمام بالقصد، ولا يعتقد إلا الخيار إذا وجدوا الأفاضل من وجد.

غيره: وفي المنهج: ولا يقدم إمام بالقصد والاختيار إلا الأفضل إذا وجد.

(رجع) في معنى التقديم في الصلاة على اعتقاده أنه ما وجد غيره كان(٢) أولى منه، فعلى حسب هذا يكون الأمر. **وفي بعض ما قيل**: إن الصلاة جماعة جائزة خلف جميع أهل القبلة؛ لإحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى؛ إلا على قول من يقول: لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم، فإنه يقول: يصلّى فرادى ولا يصلّى خلف غير المسلم، **ومعي** أنه على حسب ما يجري من الاختلاف أنه على كل قول مما **قد**(٣) **قيل**: إن صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال: إنه تجوز خلفه لثبوتها، ولعله يذهب من يذهب أنه إذا لم يجد المسلم، فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى. **وفي بعض القول**: إن الصلاة فرادى /٢٠٥س/ أفضل ما لم تثبت الإمامة بالمسلم. **وفي بعض القول**: إن الجماعة

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه من إذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: الذي تجوز شهادته تجوز الصلاة خلفه، وإن مات دخل الجنة إذا كان صالحا.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: إن المتفق عليه من قول المسلمين في صلاة الجماعة، الذي لا نعلم فيه اختلافا بينهم في جوازها ثبوتها خلف الولي وحده، وما دونه من سائر الناس فجميعهم على اختلاف أحوالهم، مختلف في الصلاة خلفهم، ولو كان الإمام مقيما على شيء من معاصي الله ما لم يأت في الصلاة ما ينقضها، ففي الصلاة معه ترخيص عن بعض المسلمين إلا أنها في هذا الموضع لا تضعيف فيها، وإنما هي كصلاة المنفرد في معنى الفضل، وأرجو أن بعض الفقهاء لم يجزها خلف من هذا حاله في فرض ولا نفل، وعسى بعض وسّع في الفرائض دون النفل؛ لأن الترغيب ورد في صلاة الجماعة في المساجد، وصرّح بالتشديد في التخلف عنها، إنما ذلك في الفرائض خاصة.

وأما النوافل ففضلها في خلافها؛ وهو سترها وتخصيصها في البيوت دون المساجد؛ لما يروى /٢٠٦م/ عنه عليه السلام أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم»[١] يعني بذلك -والله أعلم- في النوافل، مع أنها جائزة في المساجد جماعة وفرادى، ولكنها خلف أولي الفضل لا من لا فضل له؛ إذ صلاتها خلفه

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

تضييع لا حاصل لها لوقوعها خلاف ما أمر به فيها، على رأي من رآها كذلك، فلم يجزها في رأيه، ومهما أدى فرضه منفردا لعذر أو غير عذر، أو في جماعة ثم وافق بعد ذلك جماعة يصلّون ذلك الفرض فقد أمر أن يصلي معهم على ما مضى من الاختلاف فيمن يصلي خلفه ويجعلها نفلا؛ لأنّ الأولى قد تمت له على أي حال كان، وليس له أن يصليها مرة أخرى بعد سقوطها عنه بأدائها، وإن شاء عقدها معهم عما لزمه من بدل تلك الصلاة احتياطا؛ جاز له ذلك[١] ولم يضق عليه على هذا إن شاء الله؛ إذ هو مخير بين المعنيين في إرادته ما لم تكن الصلاة التي قضاها أو صلاة الفجر أو صلاة العصر، فإن كانت التي قضاها أوّلا أحدهما، فلا نعلم وجها لصلاة النفل بعدها في جماعة أو فرادى؛ لورود النهي في ذلك عنه ﷺ وهو قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع /٢٠٦س/ الشمس»[٢]، ومعنى ذلك يخرج في النوافل وما جرى مجراها، إلا[٣] في اللوازم المتحقق لزومها، ولعل الموجود عن بعض المسلمين في هاتين الصلاتين أن لا يطلبها في الجماعة إذا صلاها، ولا يفر عنها إذا وافقها مبالغة منه، وترغيبا[٤] في صلاة الجماعة لأجل فضلها، ولكني لا أبصر وجه ذلك من غير رد مني على قائله؛ لأن الفضل لا يكون إلا من على وجهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٢٧. وأخرجه بلفظ: «صلاة الفجر» كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأحمد، رقم: ١١٠.

(٣) ث: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ترغب.

وأيّ فضل في هذا مع وجود النهي عنه ﷺ في صلاة النفل في [هذين الوقتين][(١)]، ومعلوم أن صلاتهما بعد قضائهما[(٢)] لا تكون إلا نفلا، وإن أوقعها موقع البدل احتياطا فهو خارج معي مخرج النفل، وما قد مضى ذكره في جواز صلاة الجماعة وعدمه من الاختلاف، فلا يبين لي وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك؛ إذ كلها فرائض، وما جاز في أحدها جاز في سائرها، وما لم يجز فكذلك، وعلى كل حال فالصلاة خلف أولي الفضل ما وجدوا[(٣)] أولى من غيرهم، ومهما فقدوا فيقدم من هو أقرب منهم ممن هو دونهم، ثم يكون كذلك فيما بعدهم على حسب منازل الناس، فيراعي كل منهم منزلته ولا ينبغي أن يتقدمه من هو أدنى منه منزلة كما قيل في معنى الجماعة "لا يؤم الناقص التام"، /٢٠٧م/ وهذا أصل مطرد في جميع الهيئات والأحوال، إلا أن يفقد الأتم ولا يوجد إلا الأنقص، فالرخصة في الصلاة خلفه موجودة لمن توسع بها عن تعطيل الجماعة إذا لم يوجد غيره، ما أمن أن يأتي في صلاته ما ينقصها[(٤)] فيما يغيب به عن الجماعة فيها، وإن لم يؤمن من ذلك فلا أرى الصلاة خلفه على سبيل المخاطرة بها معه، بل الصلاة على هذا منفردا أولى وأحزم وأوثق وأسلم، والله بعدل هذا وغيره أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: (تركت سؤالها).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذين مع الوقتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قضائها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وجد.

(٤) ث: ينقضها.

وهذا جوابها: الجواب: اختلف أصحابنا في إمام الصلاة للمأموم؛ **فقيل**: لا يصلي المرء إلا خلف من يتولاه، ويدخل في معنى ذلك خلف من يجوز له أن يتولاه لو كان عالما بالولاية والبراءة، ولو كان هو لم يتولاه فهذا أصح أن يكون المراد كذلك؛ لأنه ليس كل أحد يعرف الولاية والبراءة فيتولّى، فيكون المعنى خلف الذي يعرفه أنه متورع لم يعلم منه عملا[١] لا يجوز عمله، ولا ترك عملا لا يجوز له تركه. **وقيل**: يجوز خلف الأمين في دينه. **وقيل**: خلف الأمين فيها أن لا يأتي فيها عملا ينقضها فهو مجتهد في إتيانها على وجهها. ولو كان غير أمين في غيرها. **وقيل**: يجوز ولو خلف غير الأمين /٢٠٧س/ فيها، ما لم يأت فيها ما ينقضها وهذا أرخص ما قيل في ذلك؛ واحتج صاحب هذا القول بصلاة سيدنا جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف وكان ممن لا يتقيه، فعلى هذه الأقاويل فلا يخرج هذا الإمام عن هذه الأقاويل، والذي **أحبه** متى تاب معه وظهرت رغبته في الله أن يصلي خلفه، ومتى ظهرت منه المعاصي فترك الصلاة خلفه **أحبّ إليّ**، وإن صلى خلفه ولم يأت فيها ما يفسدها عليه فلا بدل عليه فيما أراه، وإن كان قيل ما قيل مما ذكرناه من الاختلاف، وأنه لابد وأن يدخله الاختلاف، **فأحبّ** أن تكون تلك الأقاويل على الاستحباب واللزوم، إنها لا تلزم المأموم الإتمام به، إلا أن يكون كذلك لا على معنى لزوم النقض والبدل، والله أعلم.

مسألة من كتب بعض أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ (لعله: النسفي): وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر، ويصلّى على كل بر وفاجر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمالا.

من الشرح: قال النبي ﷺ: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»(١)، وعلماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة والأهواء والبدع من غير نكير، وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع؛ فمحمول على الكراهية، هذا إذا لم يؤدّ الفسق والبدعة إلى حدّ /٢٠٨م/ الكفر. ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنه يجوّزون الصلاة خلفه لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر، قوله "ويصلّى على كل برّ وفاجر"؛ ذلك لقول النبي ﷺ: «لا تدَعُوا الصلاة على من تاب من [أهل] القبلة»(٢)، **فإن قيل:** أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه، فلا وجه في إيرادها في أصول الكلام، وإن أراد أنّ اعتقاد حقيقة ذلك واجب، وهذا من الأصول، فجميع مسائل الفقه كذلك.

قلنا: إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الدلالات، والصفات، والأفعال، والمعاد، والنبوة، والإمامة على قانون أهل الإسلام، وطريق السنة والجماعة، حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم، مما خالفت فيه المعتزلة، أو الشيعة، أو الفلاسفة، أو الملاحدة، أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، كانت تلك المسائل من فروع الفقه، أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: ١٧٦٨؛ والبيهقي في الكبري كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٣٢. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٢٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٦٧. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٧٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما صلاة الصلوات الخمس خلف الجبابرة جماعة، فمع أصحابنا رواية أن الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف ولا يحمل على التقية؛ لأنّ المشهور فيه أنه كان لا /٢٠٨س/ يتّقيه في الواجبات كما روي عنه، لما هدم الحجاج الكعبة؛ يريد أن ينقلها إلى بلده، وجاء الناس للحج فلم يجدوا لها بناء، ووقف الناس عن الطواف، وهو منتظر على من يتحرى على خلافه في الطواف، فجاء الإمام جابر فقال: ما بالكم واقفون عن الطواف، فقالوا: الأمر كما ترى، فقال: إن الله أمرنا أن نطوف بهذه البقعة لا بذلك الحجر الذي كان مبنيا بها فأخذه الحجاج، فطاف وطاف الحاج كله بعد ذلك ولم يخش من الحَجاج، ولكن لا يحمل تفسير صلاته معه على أنه مستعمل ذلك مختارا؛ ولكنه يحمل على أنه ترخص لا وراءه أن الصلاة جماعة أفضل، وأما استعمال ذلك في أعظم أركان الإسلام فلا يليق، وعلى الإنسان أن يعظم حرمات الله تعالى، وأن يختار للناس مع المكنة إماما أفضلهم؛ لقوله ﷺ: «يؤمكم في الصلاة أفضلكم»(١)، واختلفوا في مراد النبي بالأفضل؛ **فقال بعض**: أفضلهم بقراءة القرآن، ومعي أن هذا لا يصح إلا أن يكون هذا مراده؛ إذ قد يكون في الناس من هو عالم بقراءة القرآن حفظا، وليس بكثير الزهد، وليس له علم بنواقضها، فلا يصح أن يكون هو الأفضل مع العالم الورع الزاهد؛ لأن الصلاة يكفي فيها معرفة قراءة الفاتحة وسورة قصيرة /٢٠٩م/ من القرآن يُحكِم قراءتهما، فصحّ أن المراد بالأفضل هو الأعلم الورع، الزاهد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧. وأخرجه الحارث في مسنده بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤.

الأكمل خصالا كمالية لا غير، وأمّا الصلاة على الأموات فهي ثابتة لأهل الورع ولأهل المكر والخدع، من فساق المسلمين باتفاق من جميع أهل الإسلام، إلا في **قول أبي** [...][١] **قال**: لا يصلّى على الخوارج، ولم يتابعه أحد من أهل المذاهب الأربعة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل غير صالح مثلا إن كان يسرق أموال الناس، أو متّهم في نفسه بعمل قوم لوط، ويتقدم في شيء من المساجد ويصلّي بهم، وكان أحد يعلم بفعله، وصار[٢] خبره متواترا، أتجوز الصلاة خلفه أم لا؟ أرأيت إذا جاء المتهم يصلي بمن معه في المسجد، أتجوز صلاة المنفرد في تلك الساعة؟ **قال**: الصلاة خلف غير الولي مختلف فيها والأكثر بجوازها، **ولا يعجبني** أن يصلّى في وقت صلاة الإمام فرادى ولا جماعة على قول من يجيزها، **ولا يعجبني** أن يثبت البدل على من صلى خلف هذا الإمام، وأحبّ لعمار هذا المسجد أن يقدموا[٣] أفضلهم يؤم، ولا يدعوا هذا الرجل يتقدم على من هو أفضل منه، والله أعلم.

---

(١) بياض في الأصل، ومقداره: كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكان صار.

(٣) ث: يقوموا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يصلي خلف من لا يتولاه جماعة فيقول: "أصلي بصلاة الإمام"، و[١]يصلي خلف ولي له فيقول: "أصلي /٢٠٩س/ بصلاة[٢] الجماعة"، أيضر ذلك صلاته أم لا؟

الجواب: لم أقف على هذه المسألة بعينها من الأثر، وفيما عندي أن هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته؛ لأنّ هذه هي صلاة الجماعة، ولو كان الإمام وليّا لم تُسَمّ إلا صلاة، وكذلك إذا قال بصلاة الإمام عند غير الولي لم يبدل؛ لأنه يصلي بصلاته، وذاكرت في هذه المسألة بعض من تنسب إليه المعرفة ويقرأ في آثار المسلمين، فأفتاني أنه لا بأس عليه إذا قال بصلاة الإمام خلف غير الوليّ، وبصلاة الجماعة خلف الولي، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن يصلي بصلاة الجماعة، أتكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلي معهم أم لا؟ **قال**: تكون نيّته[٣] بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله ﷺ وسنّها، لا الجماعة الذي يصلي هو معهم خاصة، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: الصلاة.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع والثلاثون في الصلاة في المحراب

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سفيان: أدركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل المحراب، **قال:** ولكن ليقم خارجا منه، ويكون سجوده فيه.

مسألة: وعن رجل من عمّار المسجد أو من غير عمّاره، يصلي في محراب المسجد في موضع الإمام وحده لا يؤم أحدا، قلت: هل يكره له ذلك، أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة، من رجل أو امرأة؟ **فمعي** أن المسجد كله مباح للصلاة، ولا ينبغي أن /٢١٠م/ يهجر شيئا منه، إلا لمعنى من المعاني يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة[١] أو استخفافا بالإمام، أو لمعنى لا يجوز.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامه، ثم ينفت الذين خلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الإمام إذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك إلى جانب اليمين أو الشمال؛ ليتم بقية صلاته؟ فأجابني أنّ المأمور به أن ينصرف جانب اليمين، ولا يبعد من الحسن إن انصرف جانب الأيسر.

---

(١) ث: مكايدة.

مسألة: ومنه: وعن ما ينبغي للمأمومين ويؤمرون به بعد تسليم الإمام من الفريضة ويقومون للسنة، أيكونون على هيئتهم التي كانوا عليها، أم ينفسحون[١] عن بعضهم بعضا، ومن أراد يتأخر عن الصف، أو يتقدم حذاء الإمام، وما معنى هذا؟

من بيان الشرع: ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلّم من صلاته أن ينحرف و[٢]يتحول من مقامه، ثم ينفت الذين خلفه، فلم أعرف لفظة "ينفت" أهي بالياء المعجمة بنقطتين من تحت (تركت بقية السؤال).

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أحفظ في هذا شيئا، ومعنى المسألة أنهم يتحولون حيث شاءوا؛ لأن الصف قد زال عنهم حكمه، ويؤمر الإمام أن ينحرف /٢١٠س/ إلى الجانب الأيمن إذا أخذ في صلاة السنة، وأما ينفت (لعله: بالنون ثم الفاء ثم التاء المنقوطتين بنقطتين من فوق).

مسألة من منثورة قديمة: وإذا فرغ الإمام من صلاة الظهر والمغرب، وأراد أن يصلي تطوعا فلا يصلي مكانه الذي صلى بهم فيه؛ فإني **أحبّ** أن يتحول عنه قليلا، وعن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتحول من مكانه»[٣]، وعنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة، فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم، أو يتأخر، أو ينحرف»[٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: ينفسخون.

(٢) ث: أو.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩٤٩٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩١٨.

الباب الثامن والثلاثون في إمام المسجد إذا أراد أحد من الجماعة أن يصلي مع إمام مسجد أبعد منه، ومن يصلي خلفه لأجل عمارة المسجد، ومن لا يصلي خلفه، ومن يستحق اسم العمارة(١)

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع، لم يجز تعطيله لأهل القرية، ولا لأهل المحلة التي هو فيها، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم، وعليهم أن يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من عمار المسجد، إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل فلا يخرب المسجد، ويقوم به من قدر على القيام به في عمارته، وهذا دأبهم ودأبه، إلى أن يفرج الله ويقدر له عامرا من /٢١١م/ أفضلهم، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا به، أو تزول عنهم إمامته بحدث يستحق به **(غيره)**: الخروج عن حكم ما هو عليه من قبل، أو حدث في بدنه.

مسألة: قلت لأبي سعيد: إذا كان إمام مسجد غير فاضل، وكان غيره من أئمة المساجد أفضل منه، هل يجوز لأحد من جيران المسجد أن يتجاوز المسجد، أن يصلي خلف إمام أفضل من هذا، إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام؟ **قال:** نعم، معي أنه جائز له.

(١) ث: العمار.

مسألة: وعن أبي سعيد رضيه الله: والمسجد إذا كان بقرب رجل، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل، ولم يعجبه أن يصلي عنده، هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها، أو يصلي في هذا المسجد لأجل العمارة؟ **قال:** فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام، ما لم يخف أن يخرب ذلك المسجد من صلاة الجماعة من أجل تخلفه عنه، فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي بقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم[١] في الصلاة، ولا خائنا لها.

قلت: وما هذه التهمة؟ **قال:** من التهمة التي في الصلاة أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة وهو غير طاهر، وأن يتهم بترك شيء من حدودها مما لا تجوز الصلاة إلا به من الذي يقوله سرا، فإذا تظاهرت /٢١١س/ التهمة عليه بذلك، أو ظهرت الخيانة بذلك؛ لم تتم به الصلاة.

مسألة: وسألته عن الجمعة إذا وجبت أن [تصلّى مع][٢] الإمام، أيكون لأئمة المساجد القائمين بالأذان فيها والصلاة، أو عليهم أن يخربوها ويحضروا الصلاة عند الإمام؟ **قال: قد قيل** ذلك من حيث تلزم[٣] الجمعة دون الفرسخين؛ أن عليهم أن يتركوا الأذان والصلاة جماعة صلاة الظهر، ويحضروا الجمعة مع الإمام حيث تلزم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

(٢) ث: يصلّى عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلزمه.

قلت: فهل يجوز لهم أن يؤذنوا ويصلوا، ويلحقوا الصلاة مع الإمام إذا أدركوا ذلك معه؟ **قال**: **قد قيل**: ليس لهم ذلك؛ لأن ذلك مضاددة للإمام.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى أنه قيل: "كن إماما أو مؤذنا لإمام، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الإمامة والأذان"؛ لأنّ المؤذن قالوا: له فضل كل من صلى بصلاته، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا.

قلت له: فإذا كان الرجل أقرأ أهل محلته، وأعلم بحدود الصلاة منهم، وفي المحلة التي هو فيها، أو في الثانية مسجد خرب لا يصلى فيه جماعة، وهو يصلي الجماعة في غيره عند إمام، هل يسعه ذلك أن يترك التقديم في هذا المسجد الخرب، والقيام به إذا كان يصلي الجماعة في غيره؟ **قال**: **فمعي** أنه يسعه ذلك /٢١٢م/ إذا لم يكن يتعدّى ذلك المسجد إلى هذا، ولم يكن من جيرانه.

قلت: فإن كان جيرانه لا يحسنون التقديم، أهو معذور على حال ما لم يتعد إلى غيره؟ **قال**: فأرجو ذلك، إلا أن يطلب الفضل، فهو عندي أفضل إذا لم يكن يخرب مسجد محلته بتعدّيه إلى المسجد الآخر.

قلت له: فإن كان في محلته في أسفلها مسجد [وفي أعلاها مسجد](1)، والأعلى له إمام والأسفل لا إمام له، هل يسعه أن يترك التقديم في المسجد الأسفل، إذا كان هو يصلي في الأعلى عند الإمام؟ **قال**: فإذا كان من جيرانه، وكلهم في محلته كان عليه عندي عمارته إن قدر على ذلك، وإن كان خارجا من جواره وكان يصلي جماعة في مسجد محلته؛ فلا يبين لي عليه ذلك واجبا، إلا أن يطلب الفضل في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استويا، وكان هو يصلي في الأعلى جماعة عند إمام، أيسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان مستويا في جوارهما فلن تزول عنه عمارة الخرب منهما، إلا أن يكون عامرا وإلا فعليه عندي عمارة الخرب منهما وأيهما كان أقرب إليه /٢١٢س/ كان هو جاره، وكان عما عليه عمارته في اللازم عندي، وفي الآخر هو عندي وسيلة إذا كان المسجد عامرا الذي هو جاره، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره في هذا المسجد الذي هو جاره فهو مخير في الآخر، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل، وإن كان يصلي في مسجد آخر أبعد من هذا المسجد الذي هو جاره متقدما فيه منذ كان لهذا المسجد إمام، ثم تركه إمامه، فلا يسع (خ: يسعه) هذا عندي أن يصلي في المسجد الأبعد، ويؤم فيه، ويترك الأقرب منه الذي هو في محلته، وعليه القيام بالمسجد الذي هو جاره، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بتركه التقديم فيه كان جامعا أو غير جامع؛ فعليه القيام بالمسجد الذي هو بجواره حتى يصاب له إمام يعمره، وتقوم به الجماعة.

قلت له: فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية إذا تعطلت الجماعة منها، أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباة؟ **قال:** جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم، ولا يلزم ذلك الجباة.

قلت له: ولو كان بعمارة جامع؟ **قال:** لا؛ لأن الجامع يجمع أهل القرية (**غيره: وفي المنهج:** الذين /٢١٣م/ يتمون فيها الصلاة.

رجع) مسألة: وسألته هل أصلي مع رجل في نفسي عليه عتب ووجد من قبل الدنيا، وهو من المسلمين، وهو يصلي وحده في مسجد أنا جاره؟

قال غيره: أما أنا فأرجو أن لا يدخل عليك؛ لأن الجماعة ليست بفرض.

قال غيره: أما الجماعة فقد اختلفوا فيها؛ **فقيل**: إنها فريضة. **وقيل**: إنها سنة. وأما الصلاة خلف مَن في النفس عليه عتبٌ فذلك جائز، وأما ترك الصلاة خلفه فإذا كان من المسلمين؛ فلا يترك الصلاة خلفه، إلا أن يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه، ويطلب الجماعة غير هذا المسجد، ويسعه ذلك إن شاء الله، ولا يترك الجماعة إلا من عذر.

مسألة: ومن فتح له صلاة في الليل، في المسجد أفضل أم في منزله؟ فصلاة المنزل أفضل، وحيث كانت النية أقوى كان أفضل.

قال غيره: **وفي المنهج**: ومن فتح له في الليل فصلاة المسجد أفضل من الصلاة في المنزل، وحيث كانت النية أقوى كان أفضل، والله أعلم.

(رجع) فأما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل، **وقيل**: إن رسول الله ﷺ «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم»(١) يعني النافلة.

وقلت: فإن صلّى في البيت، وسمع الأذان والإقامة من /٢١٣س/ غير عذر، **فلا أحبّ** له أن تتخذ ذلك عادة، ولا بأس عليه إذا تخلف عن الجماعة ولم يهجرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن غيره**: والمسجد إذا لم تحضره جماعة لصلاة الفجر، يعجبك أن يطلب صلاة الجماعة في غير ذلك المسجد، أم يصلي في ذلك المسجد وينوي طلب صلاة الجماعة، جاء أحد أم لم يجئ أحد، وإذا لم يجئ أحد وصلى وحده على أكثر الأوقات، أو يفوته تضعيف الأجر، أم هذا له عذر؟

---

(١) تقدم عزوه.

الجواب: إنه **يعجبني** أن يطلب صلاة الجماعة.

عامر بن علي: **وقيل**: إن عليه عمارة جاره وما هو أقرب إليه من المساجد، ولا يهجر جاره بل يقيم فيه ولو فردا، إلا إذا كان لا يحسن صلاة الجماعة والجهر فيها، وكان بالمسجد الآخر إمام قد ثبتت له عدالة وولاية مع المسلمين، **فيعجبني** على هذا الشرط طلب تلك الجماعة، وإلا فقيامه بالمسجد الذي بجواره أولى، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وإذا أراد الإنسان الاختفاء من الناس وعزلتهم في مثل وقتنا هذا إذا كان يخاف في حضوره أن يناله بعض ما يثقل عليه، ويكرهه من قبل دين أو دنيا، ويرى العزلة أسلم له، هل له بذلك عذر عن صلاة الجماعة، قامت بغيره أو لم تقم، كان بجواره /٢١٤م/ مسجد هو إمامه أو لم يكن؟

الجواب: فيما عندي على هذا الوصف كله لا يضيق ما ذكرته كله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي هذه المسألة الموجودة فيمن آلمه البول في الصلاة، أن له أن يمسك ذكره حتى يزول عنه البول، أترى الأخذ بهذه المسألة عدلا لمن احتاج إليها فإني محتاج إليها، وعرفني بشيء من المعاني مما يكون حجة على عدل هذه المسألة، وأكثر لي من ذلك ليطمئن قلبي، فإني للعمل بها؟

الجواب: هكذا[١] الموجود في الآثار، وأرجو أنه لا يضيق العمل بها وخصوصا عند الضرورة، ولا أعلم لذلك حجة، والله أعلم. وهل لهذا المبتلى بمثل هذا أن يؤم الناس على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا جازت له الصلاة جاز له أن يصلي بغيره، والله أعلم.

أرأيت من كان مبتلى بسلس البول، ويكون على هذا من حين يدخل في الصلاة يحتاج أن يمسك ذكره إلى أن يركع أول ركعة، ومن بعد يزول عنه، هل فرق بين هذا وبين من يحدث عليه من بعد الدخول في الصلاة؟ عرف خادمك ذلك يرحمك الله.

الجواب: لا فرق فيما عندي بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جئت أنا إلى المسجد وقت الصلاة، ووجدت بعض الجماعة حاضرا وبعضهم لم /٢١٤س/ يحضر بعد، ولم يمكنّي انتظار من لم يحضر، وكان بعض الحاضرين يعجبهم أن أصلي بهم، وإن أراد أن يصلوا جماعة لنترك لهم مقدم المسجد، وأردت أنا أن لا أصدع الجماعة، وصليت وحدي، أهذا عذر لي عن صلاة الجماعة، أم يلزمني أن أصلي بمن حضر، ولا يكون هذا لي عذرا؟

الجواب: إن صليت بمن حضر جاز لك ذلك، وإن صليتها وحدك جاز لك، وإن تهيأ أحد يصلي عندك في بيتك، أو في غير المسجد كان **أحبّ إليّ**

---

(١) ث: هذا.

من صلاتك وحدك، ومن انصداع الجماعة، وأنت الناظر فيما مصلحته أقوى[١] وعذره أسلم، والله أعلم. من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وأشاورك في أمر عناني في عماد ديني، وذلك أني إذا حضرت المسجد للصلاة امتنع الذي كان يصلي بهم من قبل، وأراد مني أنا وكلهم في ظاهر أمرهم أحبّوا أن أصلي بهم، وما أعجبهم أن يتقدم أحد منهم، وفي الباطن أخاف أن يثقل عليهم، وأرجو أن يكون ذلك كذلك، ولابد من أسباب تدل على ذلك؛ لأني[٢] إذا تقدمت بهم تلحقهم مشقة؛ لأني ما يمكنني انتظار أحد منهم، ولو كان يتوضأ عند المسجد لم يمكنّي أنتظره أبدا، وتفوت كثيرا منهم صلاة الجماعة، وفي بعض الأوقات إذا غفلت عن المجيء في الوقت المعتاد لحقهم ضرر /٢١٥م/ من قبل انتظارهم لي؛ لأني ربما في بعض الأوقات أنام في بيتي ليوقظوني بعد أن يملّوا من الانتظار، وربما أحد يستعجل ويصلي وبعض ينتظر، ولعله يحمل نفسه مشقة، وصرت متحيّرا إن صليت بهم على هذه الصفة وهذا الحال، خفت أن أضرّ بهم وأن أكون كمن صلى بقوم وهم له كارهون، وإن امتنعت من الصلاة بهم وصليت وحدي، خفت أن أكون متبوعا في الآخرة من قبل ترك صلاة الجماعة، ولم أجد مكانا غير هذا المسجد يليق بي الذهاب إليه؛ لأنه قرب بيتي ومكانه أرفق بي، فهل ترى لي عذرا عن صلاة الجماعة على هذا أم أصلي بهم؟ ويلزمني ذلك، ولا يلحقني شيء من قبل إضراري بالجماعة، وكراهية من كره ذلك، أم كيف أصنع، وماذا أفعل؟ فاشرح لي سيدي ما يعجبك

---

(١) ث: أقوم.

(٢) زيادة من ث.

لي وتراه واسعا، وصرح لي ذلك يرحمك الله، وعندي أنه إذا لم أصلّ بهم لم يتركوا صلاة الجماعة إذا أيِسُوا من صلاتي بهم؟

قال في جوابه له: هداك الله وأرشدك وعافاك وأسعدك، افعل الخير ما أمكنك ولا تلِ في دين الله وأمره[١] مجهودك، وقل لهم: إن حضرتكم وأمكنني صليت، وإن لم يمكنّي صلوا أنتم، وإن حان الوقت صلوا ولا تنظروني، وأنت سيدنا لا يخفي عليك ما أنزل الله على عباده من الفرائض والشرع، وحالك أولى بها /٢١٥س/ عذرك، فإن أمكنك صلّ بهم، وإن لم يمكنك صلّ فيهم، وإلا فصلّ في بيتك على ما ترى، يقربك إلى الله ويوجب لك[٢] رضاه، وقد جعل الله للمرضى ما لم يجعله للأصحاء من العذر، وأنا راسم بروة[٣] لهم إن أعجبك قراءتها لهم، ودُم سالما.

قال غيره: فإن همّ من بعد الأمر لهم؛ انتظروه على ما به من تقصيره لغير عذر يكون له في تأخيره؛ لما وجب عليه بعد حضوره فهو من أنفسهم، لا من الغير في تركهم ما هو الأولى بهم في الصلاة من تقديمها في أول أوقاتها، طلب ما عندي فإن من لازم الإدمان على تأخيرها في الزمان لا حق له في الانتظار، ولو كان في ظاهره من الأخيار وعلى هذا من أمره، **فيعجبني** أن يرجع عنه إلى غيره من المسارعة إلى الخير، وأن يقبل على نفسه بالتوبيخ على ما هي به من التأخير، فإنه ولا شك من التقصير في الأداء لما عليه لربه، وأن يدع عنه المنام عند قربه إلا

---

(١) ث: وأوامره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بريوة.

لضرورة لا يمكنه دونها، والله بعباده غفور، وما أكنّوه من الكراهية ولم يبدوه له، ولا صح معه ولا ظهر له ما يدل عليه بما لا شك فيه فليس عليه شيء، وإن صح عند غيره؛ لأن له وعليه ما ظهر، ولله ما غاب فاستتر، إلا أنه في تعجله لإقامة الصلاة يحتاج إلى أن يكون على ما جاز له، فإن لكل من الجماعة والإمام على الآخر حقا /٢١٦م/ في الانتظار ولابد فيه لمن عليه من أن يوفي له به، كما لزمه من غير ما يحسن[١] في حقه لما قلّ أو كثر، فإنه مما ليس له، فإن قدر على الوفاء لما له من حق في الصلاة، وإلا فالعذر واضح في تركه [لا لما][٢] يمكنه أن يقوم به عجزا إلى من يقدر على القيام به لأهله، فإنه أولى ما به، وأحق من تضييع حق لغيره لا بحق، ومن أضاع حقه فأطله، أو بعد أماله في تأخره فلا حق له حتى موضع عذره، فكيف في موضع ما لا عذر له فيه أنه لا ظهر أمرا في حق من ينتظره بعدما صح معه، وعلى هذا من تركه التقديم[٣] بالصلاة في الجماعة لما له أو عليه، فلا يدع ما يقدره من القيام بها معهم في المسجد ما أمكنه، فجاز له في الإجماع، أو على رأي من أجازها في موضع الاختلاف بالرأي لمن جاز له أن يعمل على رأي في موضع لزومه أو جوازه له، وإلا فالمولى بعذره أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يحتاج لمن يتقدّم بالناس للصلاة إلى لفظ منهم له بذلك، وأن يجعلوه إماما لهم، أم إذا أمره بعضهم، وكان فيما عنده أنهم كلهم

---

(١) ث: نجس.

(٢) ث: لما لا.

(٣) ث: التقدّم.

يعجبهم ذلك في ظاهر أمرهم، ولا يحتاج أن يأمروه في كل صلاة وحدها أو يأمروه أمرا عاما أو يجعلوه إماما لهم؛ لأنّي وجدت في بعض شبه ذلك ولم أفهمه، فصرحه لي يرحمك الله، /١١٦س/ وما يمكنك سيدي من سرعة هاتين المسألتين فإني محتاج إليهما كثيرا؛ لأنهما عانيتان؟ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم أنه جاء في آثار المسلمين وجوب عقد على الإمام لصلاة الجماعة، فإن عقدوا عليه وأمّوه لصلاتهم فحسن، وإن لم يفعلوا وأمروه أو بعضهم بصلاة جاز ذلك، وأما الجوامع فأمرها أشدّ، ولعله يحتاج إلى تقديم العمار، والقوام بالحق، ومشايخ البلد، هكذا قيل في كتاب البصيرة، والله أعلم.

مسألة: وأعرفك سيدي، أني[1] مُعنًى بمسألة أريد إيضاحها، وذلك أنه يوجد في كتاب البصيرة أنّ المسجد الجامع ليس لعماره أن يقيموا له إماما دون رأي الجباة، ولا للجباة دون رأي عماره، وأما أن يأمر عماره من يصلي بهم الصلاة والصلاتين فلا بأس، أتيت ببعض المعنى، أهذا معمول به لا يجوز دونه أم لا؟

الجواب: هكذا جاء الأثر، وما علمت فيه قولا ينقضه من أهل العلم والبصر، وذلك أن الجماعة إذا قامت في الجوامع سقطت عمن لم يقم بها على بعض القول، فلهذا ورد الخطاب بأن يكون من ينحط فرض الجماعة من الأئمة عن مشورة من ذكر في المسألة؛ لئلا يقع الرأي باستبزاز من بعض دون بعض، وهكذا ينبغي من ثبوت المشورة وفضلها، ولعلهم شبهوه بعقد الإمامة للإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتى.

مسألة: ومنه: ويحتاج الإمام إلى أن يقيموه بلفظ يقتضي معنى ذلك أم لا، وكيف لفظ ذلك؟

الجواب: إذا ثبت الحكم بالتقديم فلا يثبت إلا بشيء من الكلام يقتضي به الخاص والعام، ومن بعض ذلك أن يقول له الجماعة: قد أقمناك إماما في مسجد كذا وكذا على القيام بفرض الجماعة ونفلها، وقد حضضناك على المسارعة لها، وحذرناك من التواهن بأوقاتها، وألزمنا ذلك أنفسنا ومن أجابنا.

قال غيره: وعسى في هذا أن يجوز [أن يصح](١) بالتّسليم من هؤلاء على الرضى من غير لفظ فيه؛ لعقد عليه على قول من أجازه في الإمامة، فإنه مما يقتضي في هذا صحة جوازه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ويحتاج إلى جميع جباة البلد وجميع عماره، أم يكفي البعض، وكم حدّ ما يكفي؟

الجواب: إذا ثبتت المشورة، فالمشورة لا تكون إلا في الخاصة، والقوام بأمور أهل الاستقامة دون العامة، وقد ثبت أمر الخاصة ولزم العامة فيما هو مثل هذا، أو يعلوه في تقديم إمام الدين، والقيام بأمور المسلمين.

مسألة: وإن كان في عماره أحد من الجباة، أيجزي ذلك دون بقية الجباة أم لا؟

الجواب: أما عدد منصوص فلا أحفظ في ذلك إلا ما قيل في أمر /٢١٧س/ الإمام والعقد عليه، وإن ثبت خصوصا (خ: خاصا)، فأحكام الخصوص في أهل الفضل البعض منهم دون الكل، وإن ثبت عاما فيمن يحصي،

---

(١) ث: فيصح.

فأهل البلد لعلهم يحصون؛ لأنّ هذا على بعض من الناس، وهم أهل المحلة والبلدة، أو أمر إمامة الدين في جميع العالمين وأهلها لا يحصون، فأصحّ فيه فرق رجوت هذا بعضه.

مسألة: **ومنه**: وإذا أَمَّ فيه أحد من غير إقامة منهم له، أعليه من ذلك أم لا؟

الجواب: إذا أَمَّ في وقت دون سائر الأوقات على ما قيل فيه؛ فهذا جائز، وقد قيل به، وأما إذا استيرته[1] البعض على خلاف لما جاء في الأثر، فعلى من خالف الرجوع والاعتذار إلى أهل النظر، ومن خالف الأثر دخل في حيز النكر، وردّ إلى أهل الذكر.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا عرف منهم لا يتقدمون عليه إذا حضر، ويقدمونه ولو حضر الجباة كلهم والعمار، لما رضوا أن يتقدموا عليه فيما يطمئن إليه قلبه منهم، أله أن يؤم فيه على هذه الصفة من غير أن يقيموه لذلك بلفظ أم لا؟

الجواب: قد قيل فيما هو مثل من هذا أنّ التراضي يقوم مقام العقد، وقد ثبت التراضي في أبي بكر خليفة رسول الله، وفي الجلندى إمام المسلمين وغيرهما، فكيف لا تثبت إمامة في مسجد قد[2] تأممها من هو أهل لها مع تراضي الخاصة والعامة بها، /٢١٨م/ والتراضي ضرب من الأحكام.

مسألة: **ومنه**: وهذا المسجد الجامع المذكور، أهو كل مسجد سمّي جامعا ولو كان مسجدا صغيرا في بلد صغير أو مسفاة صغيرة، أم ذلك خاص في المواضع التي تصلّى فيها الجمع؟

---

(١) ث: استبرته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وعندي إنما جمع أهل القرية من مساجدهم واتخذوها جامعا يتقربون فيه إلى الله، وينفذون عبادته من جمعة أو جماعات كان هو الجامع، وعندي أنه ولو لم يصلّ فيه الجمعة، ولو ثبت الجامع بالجمعة لم يكن بعمان إلا جامع واحد بصحار، ولا يخل عن أهل البلدان بناء جوامعها(١)، ولجاز تركها ولو خربت.

مسألة: ومنه: وإذا كان الماء ناحية عن المسجد، وأن يجعل(٢) جماعته الرجوع إليه للصلاة، أمكنهم من غير ضرر عليهم، إلا أنه يخاف عليهم أن يصلوا حيث يكون الماء قريبا، فهل لهم عذر بذلك في ترك الصلاة فيه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا؛ لأنهم خرجوا عن [...](٣) الجوار في وقت الصلاة، ولو(٤) [ثبت عليهم الرجوع](٥) ثبت على أهل الأسواق الرجوع إلى مساجدهم، كانت في سمد أو سعال من نزوى.

وقال الشيخ خلف بن سنان: الرجوع عليهما من الفضائل، وأما أنا فلا أحفظ في هذا كله شيئا، /٢١٨س/ والله أعلم.

مسألة: والذي يصلي في مسجد خارج عن جواره، أيستحق اسم العمّار له كما لو كان جاره، ويجب له ذلك، ويجب عليه ما يجب على عمّاره أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوامعا.

(٢) ث: تحمل.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: وإن.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: نعم، إذا قام به ثبت له اسم العمارة، وجاز له ما يجوز لأحد العمار على ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان هذا يؤم في هذا المسجد، وترك إمامته لعتب من أعتاب الدنيا، وصار يصلي في غيره، وأظهر لجيرانه أنهم تلزمهم عمارته، فضيع جيرانه عمارته، أيلزمه من ذلك شيء أم لا، جامعا كان أو غير جامع؟

الجواب: لا يلزمه شيء إذا لم يكن جارا له، جامعا كان أو غير جامع، وعلى جيرانه القيام به، والله أعلم.

مسألة(١): وإن كان جامعا، وكان هذا يتخلف إليه في بعض الأوقات للصلاة، وأراد منه من أراد أن يؤم بهم فيه فامتنع، وصلّوا فرادى بسبب امتناعه، أيجوز له ذلك إذا أوجب(٢) لنفسه ذلك، وأن لا يتقدم على جيران المسجد، أم يكون هذا شريكا لهم في التضييع، وكان هو أولى منهم بالصلاة من قبل منزلته؟

الجواب: **يعجبني** له أن يصلي بهم جماعة إذا لم يكن أحد أولى منه بالإمامة، ولا يسعهم جميعا ترك الجماعة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: ومنه: ومن يقربه مسجد خرب من صلاة جماعة، ويتجاوزه إلى غيره، يعتلّ أنه /٢١٩م/ لا يأتيه فيه أحد لصلاة جماعة ولا دراسة قرآن، ويتجاوز لأجل ذلك، ما تكون حالته عند إخوانه على هذه الصفة؟ وما حدّ قربه في الذرع حتى لا يكون له عذر في ذلك، في أقصى ما يوجد له من الرخصة؟

---

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: أحب.

الجواب: ليس له مجاوزته[١] إلا بعد أن يصلي فيه، وأخاف أن لا يسعه عند إخوانه وعند الله، ومن ارتكب ما لا يسعه ضل وأثم، وهكذا في الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما أرجو أني عرفته من جوابك أنّ حدّ الجوار أربعون ذراعا، ولو كان في المنازل ولو استكمل الأربعين من كل جانب واحد، فما تقول فيمن كان بجواره مسجد على هذه الصفة مجاوره[٢]، وتعطل من صلاة الجماعة من أجل ذلك؟

الجواب: قول الجوار أربعون ذراعا، وصاحب هذا القول يجعله في الجميع، ومن أخذ بالشرع وسعه ذلك ولم يضق عليه، والله أعلم.

مسألة أظنها من جوابه: وقد عرفتني سيدي بما جاء في كتاب البصيرة في المسجد الجامع والإمامة فيه، وأنه يحتاج أن يعقد له الإمامة عماره وكبار صالحي البلد، ولا يكفي أحدهم إلا أن يأمروه يصلي بهم الصلاة والصلاتين، ونحن عندنا بلد صغير وفيه مسجد صغير ويسمونه الجامع، ويحضره للصلاة أحد من كبار البلد وهم عماره، وأنا يا خادمك لم /٢١٩س/ يمكنّي الصلاة في غيره، ولم يرض جماعته أن يتقدّم أحد منهم دوني، وقالوا لي: "أنت على ما يمكنك، وإذا جئت صلّ بمن حضر، والنفس طيبة والذي يريد صلاة الجماعة ليتأهب"، ولم أر لنفسي عذرا عن ترك صلاة الجماعة، وإذا صليت بهم أخفّ علي من أن أصلي معهم، ولم تكن حالتي بحالة من يحسن أن يعقد له الإمامة في مسجد؛ لأنيّ في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

(٢) ث: فجاوزه.

وقت يمكنّي، وفي وقت لا يمكنّي، وإذا لم يمكنّي أو لم أحضر صلى بهم غيري، وإذا حضرت أنا[١] صليت بهم، وكأنّي أرى مشقة أن أشاورهم لأصلي بهم في كل وقت صلاة؛ لما قد عرفت من إرادتهم المتقدمة، وربما يرون ذلك مني تعنّتا، فهل ترى لي إجازة الصلاة بهم على هذه الصفة من غير عقد للإمامة في المسجد، ومن غير إذن لكلّ صلاة على الاطمئنانة بثبوت الأمر المتقدم أم لا؟ وكيف وجه الجواز في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنت سيدنا أعلم من خادمك في هذا وغيره، وهذا منك تشريف وفيما أرى أن أنت ومثلك في بلدك وأمثال لا يحتاج إلى تقدمة[٢] من الفقراء؛ لأنك أنت القوّام فيهم وعليهم، لكن أُنظر الصلاح وما تراه أقوم، وإلى الله أعدل وأحكم، وما لا مشقة عليك فيه.

قال غيره: والذي في[٣] نفسي أني أحبه **فيعجبني** لمن لا يمكنه أن يقوم بما للجماعة من حق في صلاة الجماعة /٢٢٠م/ أن لا يحملهم على ما به من عجلة لضرورة، فيقلّ أهلها ما كان فيهم من يقوم بها على ما ينبغي في فعلها، وإن خيف على تركها[٤] أن تتعطل أو تكون في غير محلها، فعسى في قيامه أن يكون هو الأولى من تركها، وإلا **فلا يعجبني** في موضع الاختيار لمن له الرأي أن يقدم في الجماعة من يحملهم على ما به من الاضطرار، إلا أن يكون على الخصوص في حال لمعنى إجازة في مثله، وإلا فالأصحاء القادرون على القيام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقدمه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تركه لها.

بحقوقها أولى عن المرضى العاجزين عن الوفاء بجميع ما فيها من حق في لازم أو فضل، إلا أن يوجب النظر غير ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان هذا المسجد جاريا، وكان الماء بعيدا عنه بقدر ما لا يمكنّي أن أتوضأ من الماء، وأذهب أصلي في المسجد بوضوئي ذلك، ويمكنّي أن أحمل الماء إلى قرب المسجد وأقضي حاجتي هنالك وأتوضأ، أيلزمني فعل ذلك، أم جائز لي أن أصلّي حيث كان الماء، وأكون معذورا عن صلاة الجماعة في المسجد على هذه الصفة، أم لأصلي فيه جماعة، أو لم يصلّ فيه جماعة؟

الجواب: إذا خفت خراب المسجد أعجبني لك أن تحمل الماء إلى المسجد وتتوضأ، وتصلي في المسجد ببعض الجماعة، ولو صليت وحدك إن لم يحضرك جماعة، وإن لم تقدر؛ رجوت أن يعذرك الله إذا علم منك ما يرضاه، فإن لم يخرب المسجد لم يلزمك أن تحمل /٢٢٠س/ الماء، ولك أن تصلي حيث أمكنك جماعة إن يسر الله لك، وإلا فالمعذور من عذره الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، لعله فلا تلي جهدا فرضا أو نفلا، وفقك الله[(١)] لمراشد الأمور.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كان بعض الجماعة لا يجب أن يصلي خلف الإمام الذي هو دونه من أجل قلة عبادته بحدود الصلاة، ولحنه في القراءة، ويطلب الجماعة عند من هو أفضل منه في غيره

---

(١) زيادة من ث.

من المساجد، يعني مسجد محلته، وإذا صلى هو فيه صلى معه[١] الجماعة كلهم، أيسعه أن يجاوزه إلى غيره إذا كان يأتم بمن هو دونه على هذه الصفة ممن تثبت[٢] به صلاة الجماعة من الجماعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الإمام الذي يصلي فيه الجماعة[٣] لا يفعل في صلاته بما ينقضها عند المسلمين، فلا يلزم من ذكرته القيام بصلاة (ع: الجماعة) في هذا المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صلى في غير مسجد محلته على (ع: هذه) الصفة، أتتم صلاته أم لا؟ جوابه [فنعم، تتم][٤] والله أعلم.

مسألة: ومن غيره، ومن أمره قوم أن يصلي بهم في المسجد الجامع إذا مات إمامه، فالجامع أمره إلى عماره وإلى كبار صالحي أهل البلد، فليس للعمار أن يقدموا دون كبار صالحي أهل البلد، /٢٢١م/ وكذلك صالحي أهل البلد لا يقدمون إلا برأي عماره، فإن كان هذا يتقدّم للصلاة والصلاتين إذا حضروا جاز، وأما يتقدم إماما دائما فلا.

مسألة: وقيل: إن على الرجل عمارة أقرب المساجد إليه، وليس خرابه من البناء عندما يذهب حق عمارته، إلا أن يكون له عذر في ذلك، إلا أن لا يقدر على عمارته لخرابه لعذر من برد أو شمس، فعمار ما يقدر على عمارته أولى من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثبتت.

(٣) ث: بالجماعة.

(٤) ث: نعم فتتم.

خراب الجميع، ومعنا أنه قيل: إنه يصلي في المسجد الذي بقربه ويؤذن، ولو صلى وحده أفضل له، ولزم[١] له من تعديه إلى غيره.

مسألة[٢]: **من كتاب البصيرة**[٣]: **أرجو أنّها عن أبي سعيد**: وعن رجل به[٤] علة من مرض في بدنه، ويحب أن يصلي في المسجد جماعة، إلا أنه قد يتأذى به بعض عمار المسجد من جهة العلة التي فيه. قلت: ما أفضل له؟ **قال**: **معي** أنه ما لم يكن هنالك ضرر بعمار المسجد، وإنما يتأذى به من يتأذى على وجه الاستخفاف وقلة المبالاة، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة، ولو كره [من كره][٥] على هذا الوجه؛ لأنّ الأذية ليست من قبله، وهي من مقادير الله عليه، وأما إن كان يوقع الضرر على عمار المسجد مما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة، أو يتركوا /٢٢١س/ عمارة المسجد، فإنّ على هذا أن لا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحد معنيين، إمّا أن يحتملوا الضرر، وإمّا أن يخربوا المسجد من أجله، وما لم يكن من هذا المريض إدخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه، فأرجو أن لا إثم عليه، وله في ذلك الثواب إذا قصد بذلك إلى أداء اللازم وابتغاء الفضيلة.

---

(١) ث: وألزم.

(٢) كتب في هامش ث: لعل هذه المسألة؛ المسؤول عنها الصبحي، التي يذكر السائل أنها موجودة توجد في كتاب البصيرة، وقد مر جوابه فيها.

(٣) ث: التبصرة.

(٤) ث: له.

(٥) زيادة من ث.

قلت: أيلحق الذين يتأذّون بهذا المريض إثم؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان التأذي مما يتأذى بهذا المريض على غير ضرر يقع به، فأخشى عليه الإثم إذا دخل عليه في ذلك المشقة من طريق ما يحقره في التأذي، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «ليصلّ الرجل في المسجد الذي يليه(١)، ولا يتبع المساجد»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن على الإنسان أن يقيم صلاته جماعة في أقرب المساجد إلى بيته أو مقامه، إن لم يعتل ذلك الأقرب بعلة مثلا أنه لا يمكنه أن ينزهه من القاذورات، أو من كثرة صوء(٣) صوت الناس بقربه، ولا يستطيع أن ينزهه من وطء الناس فيه بغير طهارة، وما أشبه ذلك من الأعذار التي هي له عذر، وأيضا إذا قام بالأقرب أناس، وإلا بعد قليلا لم يقم به، وكان له أحد الأعذار المتقدّم ذكرها، وما أشبه ذلك فله أيضا، وكل هذا إلا على معنى /٢٢٢م/ الإيجاب إذا لم يشهر التحريم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يجوز للرجل أن يتخطّى للصلاة من(٤) المسجد الذي هو جاره إذا لم يقم به أحد غيره أم لا؟ **قال**: في عمارة الجار من المساجد تشديد، **ويعجبني** له أن يصلي فيه، ولو وقع له إلا رجل

---

(١) في الأصل: بينه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥١٧٦؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٤١٦. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مقطوعا، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٥٩٩٣.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ث: عن.

واحد؛ لأن الاثنين جماعة في أكثر قول المسلمين، ولو صلى وأراد أن يذهب إلى غيره فيفعل، وإن لم يقع له أحد فعسى أن يكون له العذر، وإذا اعتمر الجار فيتخطى حيث شاء وأراد، هكذا حفظنا من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت سؤالها وهذا جوابها، قال: على ما سمعته من الأثر أنه جاء النهي أن يأكل الرجل البصل والفوم فيدخل المسجد، إلا أنه جاء في الأثر إذا أكل منهما أو من بعضهما يحتال في تخفيف الرائحة، ولم يجعلوا له عذرا عن الجماعة من أجلهما، ولا أقوى على تأثيمه إذا لم ينوِ في ذلك ضررا للمسلمين، وإنما أكل ذلك لصلاح أراده لنفسه، ولأنهما ليسا بمحرّمين، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون فيمن أولى أن يكون سترة للإمام وفي تسوية الصفوف خلف الإمام وفي نقض صلاة من انفرد وحده أو انقطع عن الصف

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: والذي يؤمر به أهل الجماعة إذا أرادوا الصلاة خلف إمامهم؛ أن يليه أهل العلم منهم /٢٢٢س/ بالصلاة والفضل منهم[1]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلني منكم أهل (خ: أولوا) الأحلام والنهى»[2]، وفي الخبر: إن ابن مسعود هو الذي كان وراء ظهر النبي ﷺ في صلاة الجماعة. **وقيل:** إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤخر من لا يعرف عن الصف الأول. وقال: لا ندع من لا نعرفه[3] خلف نبينا عليه السلام. **وقد قيل:** إن عمر كان يفعل ذلك حذرا[4] على النبي ﷺ من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم، ورواية عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي مناكبنا يقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[5]، والصفوف الأُولة أفضل، والأخبار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٢٨؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٠٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٦.

(٣) ث: يعرفه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حذارا.

(٥) أخرجه عن أبي مسعود كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١٠٢.

كثيرة في فضل صلاة المصلي في الصف الأول، والرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها»[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول»[٢].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لما علمهم عرفوا بالإشارة، ولم يتقارعوا فدل على أنه يريد به الندب على تمامه فلا يترك الصف فيه وفيه نفس، /٢٢٣م/ ويصفّ وراء الصف وكأنه لم يأت فيه ما يدل على نقض صلاته، فكان في محل الرأي أنه ينقض صلاته إذا صف وحده وراء الصف، لا سيما إذا كان في الأول وسع له، وليس بإجماع ولم يأت في الحديث أنه ينقض، فدل على جوازه له، وكذلك خلف الإمام وحده، ويسعه عن يمينه أو عن شماله، فدخله الرأي بالقولين، وإن لم يكن في الصف الأول وسع، ففي الأثر أنه يجرّ أحدا من الصف حين تكبيرته للإحرام، فإن لم يجد من يطاوعه لذلك صلى وحده وراء الصف ملاصقا له، فإذا أراد الركوع تأخر لم يلصق، والمعنى يقربهم لا بأجسادهم، فإذا أراد السجود تأخر، ومعي أن هذا أشبه باللعب، ووالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٩٠. وأخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٢١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٥٥. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٩٦٠٢.

أجاز لنا أن نصلي خلفه منا الواحد؛ لأنه يشغله أن يكون بحذائه، وأجاز للواحد منفردا خلف الصف، وهذا هو الأصحّ؛ بدليل حديث النبي ﷺ هذا لم يدل على نقض صلاته ولو كان في الأول سعة، وإنما دل على ندب فضيلة بيّنها لسدّ فرجته، فكيف إذا لم يجد فرجة؟! إنه لأولى أن يجوز له كما هو في رأي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذلك أن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام، وأراد أحد أن يجرّه إلى ورائه ليصلي معه خلف الصف /٢٢٣س/ التام أن لا يطاوعه، وإن جاء ذلك في أثر أصحابنا؛ لأنه لا من صلاح صلاته، بل هو من صلاح صلاة غيره.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢] قلنا لم تصح صلاته فربما، ولكن على الاختلاف لا يلزمه أن يعينه على ما جاز له في الرأي إلا على رأي من رأى أنه لا تتم صلاته وحده، وكان الجار والمجرور مجتهدين، فرأَيا كل منهما هذا الرأي، فيصح أن يطاوعه على معنى الآية، وكل ما في هذا فهو محل رأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وينبغي أن لا يكبّر الإمام حتى يستوي القوم خلفه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أقبل عليهم بوجهه فقال: «سوّوا صفوفكم» (ثلاثا يقول ذلك)، ثم قال: «لتقوّمنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»(١)، وفي خبر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٤٣٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٠.

آخر: «تراصّوا بين صفوفكم لا يتخللكم الشيطان»[١]، وفي خبر آخر: «وسّطوا الإمام وسدوا الخلل»[٢]، والمنفرد بصلاة خلف الإمام صلاته فاسدة.

فإن قال قائل: لم حكمتم بفسادها وقد قال النبي ﷺ: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[٣]؟ **قيل له:** هذا خبر عام، وخبر: «سدّوا الخلل وراصّوا صفوفكم»[٤] أخص، والأخص هو المعترض على الأعم، وروي عن النبي ﷺ أنه «رأى رجلا يصلي خلف الصف /٢٢٤م/ وحده فأمره بالإعادة»[٥].

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٦]، وعنه عليه السلام: «سوّوا صفوفكم لا تختلف

---

(١) أخرجه محمّد بن الحسن في آثاره بلفظ قريب، رقم: ٨٩. وأخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٠١٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨١. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٤٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١٣٩٠.

(٤) أخرج شطره الأول أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٦؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١١٣، ٣١٩/١٣. وأخرج شطره الثاني النسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٥؛ وأحمد، رقم: ١٤٠١٧. وبلفظ قريب، كتاب الأذان، رقم: ٧١٩.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٠٠؛ والشافعي في مسنده، ١٧٦/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٢٣.

قلوبكم»[١]، وعنه الطَّيْلاً: «سوّوا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا كله على الندب، إلا إذا صار أحد منفردا عن الصف أصلا إذا لم يقل، ومن لم يعتدل صفه فعليه النقض، فصح أنّه لا نقض لمن عدل قليلا بغير تعمد؛ ولذلك صح أنّه على الندب، ومن تعمد فمال عن الصف، فلا يتعرى من دخول الاختلاف عليه بمخالفته السنة فيه، على قياس طرف العمامة إن لم ينوها في حقه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن «رسول الله ﷺ حوّل ابن عباس عن يمينه»[٣]،

قال أبو بكر: وهذا قول أكثر أهل العلم، وممن هذا مذهبه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وخالد بن زيد[٤]، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، **قال أبو بكر:** وبه نقول.

وفي المسألة قولان: أحدهما عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره. **والقول الثاني: عن النخعي:** /٢٢٤س/ وهو أن الإمام إذا كان خلفه

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٣١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه، رقم: ٩٤٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٤؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٥٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٦٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٦٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦١٠.

(٤) ث: يزيد.

رجل، فليقم من خلفه بينه وبين أن يرجع، فإن جاء أحد وأقام عن يمينه والآخر عن يساره، واختلفوا في التفرد الثلاثة مجتمعون؛ **فقالت طائفة**: يقدّمون أحدهم، هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وخالد بن يزيد والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أنس بن مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة **قال**: أن يصفوا جميعا، فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، وفعل ذلك عبد الله بن علقمة والأسود، جعلوا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن «النبي ﷺ صلى بجابر وبجبار بن صخر، فأقامهما خلفه»[1].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة الاثنين أن يكون المؤتم منهما عن يمين الإمام، ولعله في أكثر قولهم، وقد يخرج في معاني قولهم أنّ له أن يكون خلف الإمام على معنى الاختيار إن أراد ذلك، وإن أراد كان عن يمين الإمام. **وفي بعض القول**: ليس له أن يصف خلف الإمام إلا أن لا يحسن ذلك، ويخشى في ذلك على صلاته، فله أن يكون خلف الإمام على /٢٢٥م/ الاختيار، وأما إذا كانوا ثلاثة رجال، فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يأمرون به، إلا أن يكون الإمام متقدما بهما ويكونان خلفه.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده؛ فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي والحكم بن عيينة، والحسن بن صالح، وأحمد

(١) أخرجه أبو نعيم بلفظ قريب في معرفة الصحابة، ٥٥٣/٢. وأخرجه مسلم بمعناه في حديث طويل، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠.

بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأجاز ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي. **قال أبو بكر**: لا تجوز صلاة الفرد خلف الصف؛ لحديث وابصة بن معبد: «إن رسول الله ﷺ أمر رجلا صلى خلف الصف وحده بالإعادة»[(١)]، وثبّت الحديث ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. واختلفوا في الرجل ينتهي إلى قوم، وقد استوت الصفوف واتصلت؛ **فقالت طائفة**: يجر إليه رجلا ليقوم معه، روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي. **وقال بعضهم**: حبذا الرجل في الصف، وممن كره ذلك الأوزاعي، واستقبح[(٢)] ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. واختلفوا في ركوع الرجل دون [...][(٣)] فرخّص فيه زيد بن ثابت، وفعل /٢٩١/ ذلك عبد الله بن مسعود، وزيد بن وهب[(٤)]، وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير وابن جريح، ومقرّ أنهم فعلوا ذلك /٢٢٥س/ وأجازه أحمد بن حنبل. **وقال الزهري**: وإن كان قريبا من الصف فعل، وإن كان بعيدا لم يفعل، وبه قال الأوزاعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيما يأمرون به من انتهى إلى صف وقد تم؛ أنه يجرّ إليه رجلا من الصف فيكون معه صافّان، فإن لم يتفق له ذلك، **ففي بعض قولهم**: إنه يصلي خلف الصف عن قفا الإمام، وتتم صلاته

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٠٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واستفتح.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في الإشراف، المجلد الثاني/١٤٠. وفي النسختين: وهن.

كيفما صلّى؛ لأنه قد عدم الصف. **وفي بعض قولهم**: إنه يلزق[١] بالصف في قيامه، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أول قيامه، ثم يصلي هنالك بقية صلاته. **وقيل**: إنه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف عدم الصف، فإذا صلى ولم يجرّ أحدا من الصف وقد يمكنه ذلك، **فمعي** أنه يختلف في صلاته من قولهم: إذا كان خلف الإمام؛ **فقال من قال**: تفسد صلاته. **وقال من قال**: لا فساد عليه، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت؛ إن أمكنه أن يكون عن قفا الإمام. **وفي بعض**: إنه سواء عن قفا الإمام وغيره، وأما الركوع خلف الصف وحده **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك بنحو ما حكي من الاختلاف، **ويعجبني** إجازة ذلك عند معاني العذر، وأما على الاختيار فلا /٢٢٦م/ يعجبني، وأرجو إن فعل لطلب درك الفضل؛ لأن لا يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه في المسجد؛ أن صلاته تامة على ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «رأى أبا بكرة يصلي خلف الناس فقال ﷺ: زادك الله حرصا ولا تعد»[٢]. **قال بعض أصحابنا**: إذا كان خلف

---

(١) لَزِقَ الشيءُ بالشيء يَلْزَقُ لُزوقاً كَلَصِقَ، والتزَقَ التِزاقاً، وقد لَصِق ولَزِق ولَسِق، وأَلْزَقَهُ كأَلْصَقه، وأَلْزقَهُ به غيرهُ ولازَقَهُ كلاصقه، وهذا لِزْق هذا ولَزِيقُه وبِلِزْقِه؛ أي: لصيقه، وقيل: أَي بجانبه. لسان العرب: مادة (لزق).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا

الصفوف قصد الإمام جازت صلاته، وهذا الخبر يمنع عن جوازها.

مسألة: **ومن غير الكتاب**: وعن رجل جاء والناس يصلون فلم يجد موضعا، وصلى عن قفا الإمام ولم يجرّ أحدا **قلت**: أتتم صلاته أم لا؟ **فقد قيل**: صلاته تامة.

مسألة مزادة: وإذا صلى رجل خلف الصف عن قفا الإمام، ولم يدخل في الصف فإنّه يعيد الصلاة. **وقد قيل عن موسى بن علي**: إنّه لم ير بذلك بأسا.

مسألة: **قلت له**: فما تقول في رجل كان في صف وقدامه صف، فيخرج رجل من الصف الذي قدامه، وبقي فرجة، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدّها؟ **قال**: قد اختلفوا في ذلك؛ **قال من قال**: يتقدم ويسدّها. **وقال من قال**: لا يبرح مقامه. **وقيل**: ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف في صلاة أو في حرب، والله أعلم. /٢٢٦س/

مسألة: وعن الذين يصلون خلف الإمام، فيصلون ويتباعدون عنه هل يكون في ذلك حد؟ **فعلى ما وصفت**: فقد كان **أبو المؤثر يقول**: إذا انفسح الصف عن الصف المؤخر خمسة عشر ذراعا لم يكن للصف المؤخر صلاة بصلاة الإمام، ولا يجوز لهم ذلك، وكذلك إذا انفسح الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاتهم، وصلاة الإمام تامة، وما كان أقلّ من خمسة عشر ذراعا فهو جائز للجميع.

وَلاَ تَعُدْ»، كتاب الأذان، رقم: ٧٨٣. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٧١.

مسألة: فإذا انقطع واحد عن الصف، وذهب من تحته رجل وبقي فرجة، فإن كان عالما بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف فصلاته فاسدة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إن كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه؛ والناسي عندي أهون، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة؛ فكان أنس بن مالك يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقد روينا **عن الحسن أنه قال:** يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه /٢٢٧م/ «جعل أنس بن مالك عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»[١].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، نحو ما حكي عن الحسن من القول الآخر، ولا أعلم هذا القول الأول في معاني قولهم، وقد كان **يعجبني** أن يكون هكذا؛ لثبوت معاني قولهم أن الرجل والمرأة لا يكونان صفا، وإن كان كل واحد منهما يصلي في حياله، ولأكثر معاني قولهم: إن الرجل يكون عن يمين الإمام إذا كان وحده، ولا يبين لي في المرأة أنها تدخل عليه نقضا ولا ضررا إذا كانت معه، وهو عندي قائم بنفسه مع المرأة وحده.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٠٣. وأخرجه السراج بلفظ قريب في حديثه، رقم: ٤٦٢.

مسألة: **وقيل** اختلف في الذي يصلي خلف الإمام، فيكون خلفه أو عن يساره، أو عن يمين الذي عن يمينه أو عن يسار الذي عن يساره؛ **فقال من قال**: صلاتهم فاسدة على كل حال. **وقال من قال**: صلاتهم تامة على كل حال. **وقال من قال**: تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان. **وقال من قال**: تجوز صلاتهم على النسيان، ولا تجوز صلاتهم على الجهل. **وقال من قال**: تجوز صلاتهم إلا(١) من أراد منهم خلاف السنة، فإن صلاته على ذلك فاسدة إذا أراد خلاف السنة.

مسألة: ويوجد لو أن رجلا كان وحده هو وإمام؛ أنه /٢٢٧س/ يصفّ عن قفا الإمام في بعض القول، وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يوجد **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الواحد إذا كان خلف الإمام يصلي معه وقدّامه شيء من الإمام؛ لم تنتقض صلاته إلا أن ينفسح(٢) عن الإمام خمسة عشر ذراعا، وأبو الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يوجد معنا إجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إن كان يحسن أن يصفّ عن يمين الإمام صلّى عن يمينه، وإن لم يحسن صلّى عن قفاه وذلك جائز له، وحفظنا ذلك شفاها عن أبي سعيد رضيه الله. **وقال من قال**: لا تجوز ذلك إلا أن يصفّ عن يمين الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: ينفسخ.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلين أتيا الجماعة فدخلا معهم في طرف الصف، فكبر الرجل الذي في طرف الصف تكبيرة الإحرام، وأراد الركوع مع الإمام، وبقي الآخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبّر تكبيرة الإحرام، أتتم صلاة الذي في طرف الصف على هذه الصفة، كانا في الصف الأول أو الثاني؟ **قال:** في هذه المسألة اختلاف؛ **قول:** إذا أدرك صاحبه في الركعة /٢٢٨م/ التي تلي الركعة التي هو داخل فيها، فقد أصلح له صلاته. **وقول:** صلاته هو منتقضة؛ لأنه هو أحرم وركع عند رجل لم يصلّ، وهو قاطع بينه وبين الصف كالفرجة، وهو أكثر القول عندي، ولا فرق بين الصف الأول، والمؤخّر عندي في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: زيد وعمرو أتيا المسجد، فوجدا الجماعة في الصلاة، فصفّا وحدهما في الصف المؤخر، فأحرم زيد وعمرو لم يدرك الإحرام في تلك الركعة، [فلما علم][(١)] زيد أنّ عمرا لم يحرم لم يركع مع الإمام، بل تمّ واقفا إلى أن قام الإمام من السجود للركعة الثانية، فأحرم (ع: فأحرما)[(٢)] حينئذ جميعا وصلّيا، فجوابه أنّ صلاتهما تامة على هذه الصفة عندي، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي يقع لي في هذا أنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في صلاتهما؛ لأنه لمّا أن ترك إحرامه الأول فأهمله، وابتدأ[(٣)] ثانية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلم أعلم.

(٢) ث: (خ: فأحرما).

(٣) ث: ابتدأه.

بعدما كان من وقوفه لا في صلاة، ولم يُعد التوجيه؛ فجاز لأن يدخل عليه من الرأي ما في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل جاء إلى المسجد فوجد إماما ومأموما يصليان جماعة، فأراد من المأموم أن يتأخر ليصلي هو وإياه قفوة الإمام، /٢٢٨س/ فأبى عليه، كيف يفعل هذا الرجل ليصلي معهما جماعة؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن في هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: أنه إذا صف خلف الإمام جازت صلاته. **وقول**: إذا لم يتهيأ له أحد يصف معه خلف الإمام فترك ذلك أولى، ويصلي وحده، **ويعجبني** هذا القول وهذا عندي عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انقطع من الصف الأول عن يمين الإمام أو شماله خمسة رجال، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: إن كان على العمد منهم ففي ذلك اختلاف، وإن كان على غير العمد وكان على الجهالة أو النسيان فلا بأس عليهم إذا كان بينهم وبين الصف قدر مقام رجل، وإن كان أقل فلا بأس على كل حال، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف أو الثاني (ع: في الصف الأول) أو الثاني، فإن انقطع اثنان فإن كانا في الأول ففي صلاتهما اختلاف؛ **قول**: تامة. **وقول**: منتقضة، وإن كانا في الصف فصلاتهم (ع: في الصف الأول) فصلاتهم تامة، والله أعلم.

(رجع) **مسألة**: وفيمن يصلي طرف الصف المقدم، فخرج الرجل الذي يليه من الصف، ومكث هو مقامه الأول وبينه وبين الصف فرجة /٢٢٩م/ حتى قضى حدا أو ركعة من صلاته ثم زحف، أتتم صلاته على هذا أم تفسد؟

الجواب: إن كان قد علم بخروج صاحبه، فقضى حدا، ولم يزحف بعدما خرج صاحبه، وكان ذلك من غير عذر؛ فعندي أن صلاته تنتقض على معنى ما سمعته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المصلين جماعة صلاة الظهر إذا صلوا ركعتين، ثم خرج رجل منهم من الصف المقدم وتركوا مكانه فرجة لم يسدوها حتى قضوا صلاتهم، أتنتقض صلاة الذين قطعت عليهم الفرجة بينهم، وبين الصف المتصل بقفوة الإمام أم لا؟

الجواب: إن كانت الفرجة قدر مقام رجل، وتركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة؛ فصلاتهم عندي منتقضة، وإن كان ذلك بجهل منهم، وكانوا من الثلاثة فصاعدا؛ لم تنتقض صلاتهم فيما **يعجبني** من الأقاويل، وفي الاثنين اختلاف وكذلك في الواحد على الجهالة، وهذا إذا كان في الصف الأول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن الإمام إذا صلى هو واثنان، وانتقضت صلاة أحد الاثنين أتنتقض صلاة الجميع أم لا؟

الجواب: إن كان المأموم لما انتقضت صلاة صاحبه دنا حتى صار عن يمين الإمام /٢٢٩س/ فلا نقض عليهم، وإن فسدت صلاة الاثنين جميعا **فلا يعجبني** أن تنتقض صلاة الإمام إن أتمها سرا، وإن كان أتمها جهرا ولم يكن إماما ثابتا في ذلك المسجد، **فيعجبني** أن يبدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ قفوة الإمام في صلاة الجماعة أو شيئا منها، ووضوؤه منتقض مما لا شك فيه على الإدمان لذلك ولم ينته عن ذلك، كيف ترى في صلاة الإمام والجماعة تامة أم منتقضة؟ **قال: يعجبني** في مثل هذا أن يطرد من المسجد إذا ترك الوضوء من غير عذر، أو فعل ما ينقضه على الإجماع من المسلمين، **ولا يعجبني** تمام صلاتهم إذا أخذ القفوة كلها وهم يعلمون بحالته هذه، وإذا أخذ بعض القفوة وكان الذين يلونه أقل من ثلاثة وهم يعلمون به، فأحوط لهم البدل إذا كانوا في الصف الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي قوم يصلون جماعة فانتقضت صلاة رجل من وسط الصف المقدم، وخرج من الصف وقد صاروا في التحيات الأولى قاعدين، أعليهم أن يرجعوا[(١)] قعودا ليسدّوا الفرجة من حين خرج الرجل، أم حتى ينهضوا قياما للقراءة؟ **قال: فيما يعجبني** أن يرجعوا[(٢)] قعودا متوركين، وإن تركوا ذلك إلى أن يقوموا، فأرجو[(٣)] أن لا يخرج من الحق، والله أعلم. /٢٣٠م/

مسألة: وإذا انتقضت صلاة رجل وهو آخذ القفوة كلها، وخرج هو والجماعة في الركوع؟ [فإن لم][(٤)] يسدوا الفرجة وهم في الركوع إن أمكنهم ذلك، وإن لم يسدوها إلى أن صاروا وقوفا فلا نقض عليهم، وإن كانوا في التحيات فإنهم يسدونها وهم في التحيات إن أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم إلى أن صاروا وقوفا

---

(١) ث: يزحفوا.

(٢) ث: يزحفوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأرجعوا.

(٤) ث: فإنهم.

فلا نقض عليهم، وإن لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا أن يضعوا أيديهم على الأرض، ويتكئوا عليها فذلك جائز، وإن تركوا الفرجة إلى أن صاروا وقوفا فذلك جائز، والله أعلم.

الباب الأربعون في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: أجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلا بحاله، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين أنّ عليه إعادة الصلاة وإن خرج الوقت، وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا أنّ رجلا صلى بقوم في بعض أسفارهم نحو سنة، ثم تبين لهم أنه كان مشركا، فأوجب الفقهاء عليهم الإعادة؛ لما صلوا خلفه. ووجدت في الأثر عن الوضاح بن عقبة في رجل صلى بقوم وهو[1] على غير طهور عمدا منه، ثم أخبرهم بعد ذلك أن عليهم البدل؛ فإن كان الوقت قد /٢٣٠س/ فات فلا بدل عليهم، وفي هذا القول نظر؛ لأنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر ستر إمامهم وسلامة حاله عندهم، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه؛ لعمده في الصلاة بغير طهور، والنظر يوجب عندي أن لا بدل عليهم بقوله، والله أعلم.

وأما قوله: فإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليه، وفيه أيضا نظر؛ لأن الفرض إذا لزم فيه البدل لم يسقط بذهاب الوقت، والله أعلم، وإذا أحدث الإمام حدثا فسدت صلاته بذلك، أو تقدم حدثه قبل الصلاة ولم يكن علم بحدثه، أو صلى بثوب نجس ثم علم بحدثه في الصلاة؛ وجب عليه الخروج من وقته، وبنى القوم[2] على صلاتهم بإمام أو غير إمام، وهذا أكثر قول أصحابنا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

(٢) ث: قول.

وحجتهم في جواز صلاتهم أنّ كلا مؤدي الفرض[١] نفسه. **وفي بعض قول أصحابنا**: إنّ صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه، وإن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، وحجة أصحاب هذا الرأي أنّ الإمام يتحمل من صلاتهم عنهم ما لا تتم الصلاة إلا به، وهو القراءة والسهو الذي يلزمهم معه وغير ذلك، والقول الأول هو الأكثر، والنظر يوجبه.

ومن الكتاب: الدليل على أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، وأنها تفسد بفسادها؛ إجماعهم جميعا على أنّ الجمع لا يصح إلا /٢٣١م/ بجماعة، فلو كان واحد منهم مصليا لنفسه لم تكن[٢] لا جماعة.

وفي المنهج: لنفسه جماعة معنى، وجاز[٣] أن يفتتح كل واحد منهم صلاة لنفسه، فتصح لهم الجمعة مع الإجماع، فلمّا لم تصح باعتبار دخولهم في صلاة الإمام، دل على أن صلاتهم منعقدة بصلاته.

مسألة: ومن غير الكتاب: **لعلها عن سليمان بن عثمان وقال**: لا نقض[٤] على الذي يصلي خلف الإمام إلا أن يكون الإمام جنبا، ولم ير إذا كان ثوبه جنبا أن ينقض على من خلفه.

غيره: وفي المنهج: إلا أن يكون الإمام جنبا، أو ثوبه فيه جنابة.

---

(١) ث: لفرض.

(٢) ث: يكن.

(٣) ث: أجاز.

(٤) ث: ينتقض.

مسألة: ومن غيره: ذكر لي سعيد بن محرز أنّه سأل سليمان بن عثمان عن الإمام إذا فسدت صلاته؛ في أيّ تفسد صلاة من خلفه؟ **قال:** لا نعرف صلاتهم تفسد، إلا إذا كان بدنه جنبا؛ فسدت صلاته وصلاتهم.

(رجع) مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل صلى بثوب نجس وحده، ثم علم بعد انقضاء الصلاة، وحضر معه جماعة، هل له أن يصلي بهم جماعة بثوب طاهر بعد أن صلى تلك الصلاة بالثوب النجس؟ **قال:** هكذا معي إذا لم تكن الصلاة الأولى بصلاة.

قلت له: فإن أمّ قوما بثوب نجس، ثم علم بعد انقضاء الصلاة، هل له أن يصلي لجماعة آخرين تلك الصلاة؟ **قال:** هكذا معي إذا كان في /٢٣١س/ الوقت.

قلت: فإن لم يكن إماما والمسألة بحالها؟ **قال:** **معي** أنه سواء.

[**قلت له:** فإن صلى جماعة كان إماما ثم علم بعد انقضاء الصلاة، هل له أن يصلي الجماعة آخرين تلك الصلاة؟ **قال:** هكذا معي إذا كان في الوقت][(١)].

قلت له: فإن كان[(٢)] إماما وكان قد صلى بالأولين في المسجد، ثم علم بفساد صلاته، هل له أن يصلي بالآخرين في ذلك الموضع؟ **قال:** عندي أنه على قول من يقول: إن صلاة الذين صلوا خلفه فالأول تام (خ: في الأول تامة)، فلا يصلي الجماعة في ذلك الموضع ثانية؛ لأنّ الجماعة قد ثبتت، ومعي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لم يكن.

في أكثر قول أصحابنا أنّ الإمام إذا صلى بالناس وبه نجاسة أنّ صلاة من صلى خلفه تامة؛ إذا لم يعلم حتى قضى الصلاة إذا لم يكن جنبا على معنى قوله.

مسألة: ومما قيل: سعيد بن محمد عن والديه (**غيره: وفي المنهج:** ومما قيده ولده عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **رجع**): وعن رجل كان يصلي خلف الإمام، ورأى خلف الإمام دما، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي** أنها[1] تفسد صلاته إذا كان ذلك الدم مما يفسد.

قلت له: فإن أبصر حمرة فلم يعلم أدَمٌ أو غيره هل تتم صلاته، أم حتى يعلم أنه دم؟ **قال: معي** أنه تتم صلاته حتى يعلم أنه دم إذا احتمل ذلك.

قلت: فإن علم أنه دم وسلّم هو، ولم يقل للإمام أن في ثوبه دما، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يؤمر بذلك، ولا أحب أن يدعه، فإن تركه لم نقل عليه إثم.

قلت له: فإن أبصر في /٢٣٢م/ ثوبه خرقا (خ: ثوبه فيه خرق)، وبادر منه من بدنه شيء هل يسعه إن لم يقل له، وهل يكون عليه بدل صلاته؟ **قال: معي** إذا كان الخرق لا تجوز به صلاة الإمام؛ لظهور عورته فلا يجوز صلاة من أبصر ذلك عندي، وهو بمنزلة الدم إذا قد صلى بصلاة الإمام، وهو عندي بمنزلة في هذا الموضع، إذا كان في ثوب الإمام فيما وصفت لك.

قلت له: وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان في ثوبه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة، مثل فخذه،

---

(١) ث: أنه.

أو ركبتيه، أو ليّته[١] أو فرج، من قبل أو دبر، **ومعي أنه قد قيل**: حتى يخرج أحد هذه العورات كلها. **ومعي أنه قد قيل**: إذا خرج منه أكثر هذه العورات، **ومعي** أنّه قدر الربع إذا خرج ربع هذه العورات. وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد الكويين القبل والدبر، **فمعي** أنه تفسد[٢] الصلاة، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

قيل له: فإن كان يصلي وثوبه قصير مرتفع إلى ركبتيه هل تتم صلاته؟ **قال**: **معي** أنه إذا ظهرت ركبته[٣] كلها من غير عذر فلا تتم صلاته، والاختلاف في هذا عندي كما وصفت لك في الخرق في الظفر فما فوقه، إلى ظهور الركبة كلها، إلا أن يكون ملتحفا عليه بثوب يستر ذلك؛ **فمعي أن بعضا يقول**: إن صلاته جائزة. **ومعي بعضا** /٢٣٢س/ **يقول**: إنها لا تجوز إلا أن يشتمل عليه بالثوب.

غيره: **وفي المنهج**: وكذلك الخرق في الثوب إذا اشتمل عليه بثوب.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإمام إذا صلى بالقوم وهو جنب؛ **فقالت طائفة**: يعيد ولا يعيدون[٤]، هذا قول عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل وسليمان بن حرب، وأبو ثور والمزني.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يفسد.

(٣) ث: ركبتيه.

(٤) ق:

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، روي هذا القول عن علي، وبه قال ابن سيرين، والشعبي، والنعمان وأصحابه. **وقال حماد بن أبي سليمان: أحبّ إلينا** أن يعيدوا. **وقال عطاء:** إن ذكر حين فرغ؛ يعيد ويعيدون، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة؛ فإنه يعيد ولا يعيدون، هذا إذا صلى بهم على غير وضوء، فإن كان جنبا أعاد، وإن فاتته تلك الصلاة فليست الجنابة كالوضوء فإنه يعيد. **قال أبو بكر:** لا يعيدون. واختلف مالك بن أنس والشافعي في الإمام إذا تعمد أن يصلي بهم وهو جنب؛ **فقال مالك:** صلاة القوم فاسدة. **وقال الشافعي:** /٢٣٣م/ صلاتهم تامة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو ما حكي من الاختلاف في قول أصحابنا، ولعل أكثر ما قيل معهم أن عليهم جميعا الإعادة إذا كان الإمام جنبا، ولا فرق بين الجنب وغيره في معنى قولهم على معنى حكم الأصول؛ إلا أنهما سواء إذا لم يكن على وضوء أو[1] كان جنبا؛ إلا أنه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن **يقول:** يقطع الصلاة على المصلي بالجنب، أنّ الإمام الجنب يقطع على كل من كان خلفه خاصة صلاته، وسائر القوم من الصف الأول وسائر القوم من الصفوف، لا فرق في صلاتهم عندي على معنى قولهم خلف الجنب وغيره إذا كان على غير وضوء، إذا ثبت أنه لا فساد عليهم بمعنى فساد صلاته هو لا بمعنى الجنابة، **ومعي** أن هذا كله يخرج في معنى قولهم على النسيان من الجنابة، وإن[2] لم يعلم بها وصلى جاهلا بها، ثم علم بعد ذلك، وأما على التعمد أن

---

(١) ث: و.

(٢) ث: وإنه.

يصلي بهم وهو جنب، فإذا أقر بذلك لهم أنه صلى على التعمد بغير عذر، فيخرج عندي في معنى قولهم أن هذا ليس في معنى التصديق، وهذا خائن إذا قال أنه تعمد لذلك، فإن شاؤوا صدّقوه وأعادوا صلاتهم ولم يأتموا به إلا[1] بعد التوبة، وإن شاءوا كذّبوه /٢٣٣س/ إلا أن يتوب من ذلك؛ لأن هذا ليس بإمام، وإنما يلحق معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال: إنه نسي حتى صلى جنبا، أو لم يعلم، أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له فهو مصدّق؛ لأنّه أمين لهم في صلاتهم، ويلحقهم معاني الاختلاف في صلاتهم في هذا الموضع، ولا فرق عندي في التعمد من الإمام في ذلك، أو النسيان في صلاة من يصلي بصلاته على **قول من يقول**: لا إعادة عليه، وإنما الفرق في ذلك في الإمام، فيما يسعه وفيما لا يسعه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكذلك كل إمام صلى[2] بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو[3] أن ثوبه نجس؛ فصلاته وصلاتهم فاسدة، إلا أن يكون لا يعلم بذلك حتى صلى، فإن صلاته فاسدة وصلاتهم تامة، إلا أن يكون بدنه جنبا، فإن في هذا الموضع تفسد صلاتهم أيضا، ويعلمهم حتى يقضوا الصلاة، فإن غابوا؛ **فقد قيل**: إنه يكتب إليهم ويظهر ذلك لهم، ويعلمهم ليبلغهم الخبر.

مسألة: **ومن غيره**: اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب، أو على غير وضوء؛ **فقال من قال**: صلاة الجميع منتقضة، بلغنا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصلي.

(٣) ث: و.

ذلك عن محمد بن جعفر. **وقال من قال**: صلاة الجميع تامة، كان /٢٣٤م/ الإمام جنبا أو غير جنب، وهو **قول من يقول**: إن الجنب لا يقطع الصلاة، بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال من قال**: لا يفسد عليهم إلا أن يكون جنب البدن، وعليه هو البدل وحده، بلغنا[1] ذلك عن سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال**: لا تفسد عليهم صلاتهم كلهم، كان الإمام جنبا أو غير جنب، إلا الذي عن قفا الإمام وحده، **وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه عن[2] غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: بلغه.

(٢) ث: إلى.

الباب الحادي والأربعون في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه فسأل الإمام ومن يكون حجة في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن صليت مع رجل غير ثقة وحده[١]، وشككت في صلاتي، هل علي بدل؟ **قال:** لا؛ لأنه قد تقلد ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا كان الإمام غير ثقة، أو لم يكن ثقة فعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها قد تمت. **وقال من قال:** إذا كان من أهل القبلة مأمونا على أنه لا ينقض في الصلاة ولا يزيد فيها، ولا يتعمد على ترك شيء من الصلاة؛ جاز ذلك حتى يعلم أنه نقص[٢] منها أو زاد فيها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن علي بن عمر: وفي الإمام إذا صلى بقوم ووَهَمَ في /٢٣٤س/ صلاته، قال بعض من صلى خلفه: "صلاتنا تامة"، وقال بعض: "صلاتنا ناقصة"، فرفع في ذلك الاختلاف؛ **فقال بعض:** يقبل قول الأكثر. **وقال بعض:** يقبل قول من يثق به. **وقال بعض:** القول قول من قال بالتمام، والله أعلم.

مسألة: وعن من يؤم الناس في الصلاة، ثم شك أنه لم يتم الصلاة، ثم سأل الذين خلفه فلم يحفظوا أنهم أتموا الصلاة، هل عليهم إعادة؟ **قال:** إن كان عرض

---

(١) ث: وجده.

(٢) ث: نقض.

له الشك قبل أن يتم الصلاة، ولم يحفظ الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة؛ أعادوا، وإن كان عرض له الشك من بعد أن فرغ من التّحيات؛ لم تكن عليهم إعادة.

قلت: فإن أخبره غير ثقة أنهم [...][١] الصلاة، أيقبل قوله؟ **قال**: أرى أن لا يقبل في الصلاة قوله، إلا أن يكون من المحافظين عليها.

مسألة: وروى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سألوه أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ **قال**: بل سهوت، كنت أجهّز جيشا إلى الشام حتى وصل، فأعاد الصلاة وأعادوا، وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا شك /٢٣٥م/ في صلاته إلى كم يكون خلفه من المصلين، ثم لا يدخل عليهم الوهم، ولا يكون عليه أن يسألهم؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: عليه أن يسألهم[٢] على كل حال ما لم يستيقن. **وقال بعض**: إذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك؛ لم يكن عليه أن يسألهم حتى يستيقن على نقصانها.

قلت له: فإلى كم يكون جماعة لا يدخل عليهم الشك؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: عشرة أكثر ما قيل لا يعدون ذلك، وأقل ما قيل ثلاثة عندي لتسمية الجماعة في هذا الوجه، وقد كان أجاب في هذه المسألة قبل أن أسأله عنها

---

(١) بياض في الأصل، ومقداره كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سؤالهم.

بثلاثة أقاويل أخر مع هذين القولين، أحدهن يكونوا خمسة، وأحدهن حتى[١] يكونوا سبعة، وأحدهن حتى يكونوا تسعة، ولعله **أحبّ** اختصار الجواب.

قلت له: فإذا رفع الإمام رأسه من السجود، ولم يعرف أعليه القيام أم القعود ما يفعل في حاله تلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** يجعل سمعه إلى من خلفه، فإن أحس منهم قياما قام مثلهم ثم يسألهم، وكذلك إن أحس منهم قعودا قعد، وإن كان في شك ولم يطمئن قلبه؛ سألهم في الحالتين قاموا أو قعدوا، وإذا اتبعهم على يقين واطمئنانة، إلا لفعلهم إذا كانوا ممن يجوز عليهم الوهم والشك.

قلت له: /٢٣٥س/ فإن سألهم، فقال البعض منهم "إنها تامة"، وشك الباقون أو قالوا "إنها ناقصة"، ما على الإمام أن يفعل إذا لم يستيقن على أحد الأمرين؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إذا قال من يؤتمن أنها تامة ولم يقل الباقون شيئا؛ أنهم يمضون على صلاتهم، وصلاتهم تامة. **ومعي أنه قد قيل:** إذا قال واحد أنها تامة. **وقال آخرون:** إنها ناقصة، وهم مستوون في الشهادة والصدق، أخذ بالتمام، وعلى من علم أنها ناقصة إعادة الصلاة[٢].

مسألة: وعن الإمام يشك في صلاته وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة أو أقل أو أكثر، هل عليه أن يسألهم عن صلاته؟ **قال:** أما ما يخرج معي في معاني الحكم على حسب ما معي أنه قيل، فإن عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال، وأما على ما يخرج في معاني الاطمئنانات، فأحسب أنه **قيل:** إن الجماعة لا تجري عليهم كلهم في معاني حفظ صلاتهم فيما يرجى لهم، فيجتمعون على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: صلاته.

السهو عن حفظ صلاتهم، فإذا كانوا جماعة فلا سهو عليهم، والشاك منهم من إمام أو غيره تبع للجماعة، ما لم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم، وأحسب أنهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضع؛ **فقيل**: أقل ذلك عشرة. **وقيل**: أقلهم تسعة. **وقيل**: أقلهم خمسة. **وقيل**: أقلهم ثلاثة. /٢٣٦م/ ولا أعلم الاثنين نصّا أنهما جماعة في مثل هذا الموضع، **ويعجبني** أن لا يتعرى القول فيهما من ذلك، وأن يكونا جماعة في هذا الموضع، كما كانا في غيره من عقد الإمام وثبوت الإمام، وثبوت الجماعة بهما، وصلاة الأعياد بهما مع الإمام.

قلت: فإذا وجب عليه أن يسأل من صلى معه يكتفي بواحد، كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن الواحد يجزيه في مثل هذا إذا كان ثقة، وإذا كان غير ثقة وهو غير متهم، فأحسب أنه يختلف فيه؛ **فقيل**: يكتفى بقوله ما لم يتهم في قوله في ذلك، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الإمام. **وقيل**: حتى يكون ثقة، وأما إذا لم يكن من الجماعة الذين صلّوا مع الإمام إلا أنه كان حاضرا لهم، **فمعي أنه قد قيل**: لا يقبل قوله حتى يكون ثقة على حال، إلا أن يكونوا أمروه يحفظ عليهم صلاتهم، **فإنه قد قيل فيه**: إنه [لا يقبل](١) قوله ولو كان غير ثقة، ما لم يكن تهيما(٢) في مثل ذلك.

مسألة: **وقيل**: إذا شك الإمام في حدّ من صلاته وقد خرج منه؛ أنه ليس عليه أن يرجع إليه، ويمضي على صلاته. **وقال آخرون**: إذا شك في تكبيرة

---

(١) ث: يقبل.

(٢) التهيم الذي وقعت التهمة عليه والذي أوقع التهمة، المتهم والمتهم التهيم. المعجم الوسيط: مادة (وهم).

الإحرام وهو في التحيات الآخرة، فعليه أن يبتدئ الصلاة على قول، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها.

قلت: **فعلى قول** من /٢٣٦س/ لم ير النقض فيمن شك في شيء من الركوع، وقد انحط للسجود، ما يفعل؟ **فقال**: اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إذا استكمل الركوع ما لم يضع جبهته على الأرض.

قلت: فإن كان في السجدتين الآخرتين من صلاة العتمة، ثم شك فلم يدر أنه أكمل أو بقي عليه ركعة، وقد صح معه أنه صلى ثلاثا وشك في الرابعة؟ **قال**: صلاته فاسدة.

قلت: فإن كان في التحيات الآخرة ثم شك، ما يعمل في ذلك؟ **قال**: اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إذا أكمل التحيات أتى بركعة أخرى، فإن كانت عليه فقد أتى بها، وإن كانت ليس عليه فلم يقبل فيها إلا ذكر الله والقرآن، وهو(١) فقد كان يدعو في التحيات، يدعو بما أكثر من ذلك فصلاته تامة. **وقال من قال**: يبتدئ الصلاة.

مسألة: وعن إمام قوم يصلّي بقوم، فلما كان في بعض الصلاة غلط، فلم يدر ما صلّى، كيف يصنع؟ **قال**: ينظر عن يمينه وشماله، فإن رأى الناس يقومون قام، وإن لم يرهم يقومون لم يقم، وإن أتم الصلاة ثم أعلموه بعد أن فرغ أنه نقص من الصلاة نقصوا كلهم.

مسألة: وعن رجل صلى معه رجل فشك أحدهما في صلاته، أيجتزي بقول صاحبه؟ **فقال**: أما الإمام فيجتزي صاحبه.

---

(١) هكذا في النسختين.

قلت: فالإمام؟ فنظر ثم **قال:** أرجو أن يجتزي /٢٣٧م/ إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أن الإمام يجتزي بفعله صاحبه، ولا يحتاج إلى قوله، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة، ما كان مأمونا على الصلاة ولم يكن[1] يتهم فيها، أعني الإمام. **وقد قيل:** إذا لم يكن الإمام ثقة؛ كان على المأموم حفظ صلاته، **يعجبني** القول الأول ما لم يكن متهما في أمر الصلاة خاصة، وأما الإمام؛ **فقيل:** لا يجتزي بفعل المأموم، إلا أن يكونوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم كلهم، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل، فإذا أخبره الواحد منهم إذا كان ثقة أن صلاته تامة، **فمعي أنه قيل**[2]: يجوز تصديقه، وإن لم يكن ثقة منهما فيختلف في تصديقه؛ وقال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان يصلي بصلاته قبل قوله، ولو لم يكن ثقة، وإن لم يكن يصلي بصلاته لم يقبل قوله إلا أن يكون ثقة. **وقيل:** إذا كان من خلف الإمام من الجماعة سبعة فصاعدا. **وقول:** خمسة، وفيهم من يثق به؛ فلا يلزمه سؤالهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل في الذي يصلي بالجماعة صلاة العصر، ثم ذكر أنّه لم يصلّ الظهر؛ **فقيل:** إنّه يقطع صلاته، فإن مضى بهم فسدت صلاته وصلاتهم جميعا. **وقول:** إن ذكر بعدما دخل /٢٣٧س/ في الصلاة فإنّه يمضي على صلاته ويتمّها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي قوم صلّوا جماعة خلف الإمام، فلما فرغوا من صلاتهم قال رجلان ثقتان من المأمومين: تركتم من صلاتكم ركعة. وقال خمسة من رجال من المأمومين شهرة: بل هي تامة؟

فجوابه: إن الإمام يأخذ بقول الثقتين المأمومين على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي إمام صلى أربع ركعات وهو يظن أنه ثلاث ركعات، أخذ في القيام ليأتي بالرابعة، سبح(١) له بعض جماعته فلم يرجع، ومعناه أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وهم في السجود وكلهم(٢) متيقنين أنه صلى بهم أربع ركعات، أتى بركعة تامة وحده وهم في السجود، وتحيّ وسلّم، وسألهم(٣) قالوا: "أنت سهوت وزدت ركعة" وصدّقهم، ما تقول في صلاتهم، أرأيت إن أهملوها وصلوها في ذلك المسجد جماعة، أواسع لهم ذلك أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا؛ **فقول:** يكونون عليه حجة إذا كانوا ثلاثة فصاعدا. **وقول:** لا يقبل قولهم وهو أولى بعلمه، فعلى **قول من قال:** إنهم حجة عليه؛ فصلاتهم تامة وهو عليه البدل؛ لأنه أتى بزيادة ركعة [من غير انفصال](٤) من الصلاة، وعلى قول من لا يرى أنهم حجة عليه؛ فصلاتهم /٢٣٨م/ جميعا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسبح.

(٢) ث: كأنهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسألهم.

(٤) زيادة من ث.

تامة؛ لأنهم على يقين من صلاتهم، وأما إن صلوها جماعة ففيه اختلاف؛ لأنه لابدّ إن كان صلاتهم تامة فهم[١] جماعة، وإن كان صلاته هو تامة فهو جماعة إذا كان إمام ذلك المسجد، والله أعلم.

قال الناظر: **وقوله**: وعليه البدل هذا إذا لم يقعد، وأما إن قعد؛ **فقيل** بتمام صلاته، ولعله قد قيس عليها أو قيست عليه أعني المحرم بعمرة، فلما قضاها لم يقصر ولم يحلق، **قيل**: بعده بمنزلة المحرم. **وقيل**: بمنزلة المحل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي الأثر أن قول الإمام علي: من صلى خلفه إذا قال أنه صلى غير (ع: على غير) طهارة، أو بثوب نجس، وما تنتقض به الصلاة ناسيا لذلك. **وقيل**: لا يقبل قوله حتى يصح ذلك. **وقيل**: يقبل في الوقت ولا يقبل بعد الوقت. **وقيل**: لا بدل عليهم، وعليه البدل هو. **وقيل**: لا بدل عليهم ولا عليه، وإلا[٢] صح ذلك، وأمّا إذا قال: إنه تعمد على ذلك؛ فلا يقبل قوله عليهم، ولعل في هذا [...][٣] [لعله لا يعلم][٤].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إن صلاتهم بصلاته، وهم لا يعلمون بنجاسة ثوبه الذي صلى به معهم، فصلاتهم غير منتقضة؛ لأنهم غير متعبدين بما غاب علمه عنهم من ذلك، وإذا كانت ثابتة صحيحة غير منتقضة؛

---

(١) ث: فهي.

(٢) ث: ولا.

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، وفي ث علامة البياض دون بياض.

(٤) زيادة من ث.

فلا أرى أنّ عليه أن يعلمهم، ومن أعلمه منهم وقد فات /٢٣٨س/ وقتها، ممن[1] صدقه كان عليه البدل؛ لأنّه صدقه أنه صلى معه على حالة تنتقض بها الصلاة، وإن لم يصدقه أي لم يجعله حجة عليه في ذلك؛ جاز له أن لا يكون عليه بدل في صلاته، ولو كان أصله صادقا ولم يكذّبه، ولكن جعله غير حجة عليه في الشرع في نقض ما ثبت له في وقت ما فات وقته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عارض الإمام شيء في صلاته مما يعلم أنه ينقضها أم لا، إلا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة، فسلم وابتدأ الصلاة من أولها، أهذا حسن منه، أم كيف كان ينبغي له، وما يلزمه إن فعل هذا؟

الجواب: يعجبني أن يتمّ صلاته ثم يسأل عنها، فإن صح تمامها وإلا أبدلها، ولا أحفظ أنه يلزمه شيء من التقصير وقد أراد الصلاح، وأقول: إن العلم قد ذهب مني ومن أكثر الناس، فإن كان أحد يحفظ شيئا.

وإن قلت: ينبغي له أن يتمها بهم حتى يصح هذه ما ينقضها بلا شك في نقضها، ففعل ذلك وأراد أن يحتاط لنفسه بالبدل، أعليه إعلام الجماعة بذلك لينظروا لأنفسهم، أم يبدل هو ويسكت عنهم؟

الجواب: لا إعلام عليه، وإنما هو فعل احتياطا، والاحتياط خارج من الدين.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ولخروجه فهو داخل فيه ليس بخارج عنه، وإن لم يكن في نفسه دينا في معنى لزومه فهو من الدين في /٢٣٩م/ حكمه، إلا أنّه مما يؤمر به استحبابا في موضع جوازه، لا إيجابا على من نزل إليه فيما له أو عليه؛ لأنه لا من الواجب في شيء على حال في نفس ولا مال، ولكنه من الواسع لمن

---

(١) ث: ممن.

شاء أن يعمل به فيما وقع فيه من نحو هذا؛ لبراءة قلبه من الشك الداخل عليه ما لم يكن عن وسوسة من الشيطان، فيمنع من أن يعمل بمقتضى ما يدعوه بها إليه، وإلا فهو كذلك في عدله؛ لتعلقه بالدين في فضله، وكيف لا يكون على هذا من الدين بالصدق، ولا شك فيه أنه من الحق لمن رامه لربه فيما يحاوله به من الخلاص لنجاسة لا في دينونة، ولا إلزام لنفسه في حين ما لا يلزمه في رأي ولا دين؛ لأنه من الجائز لا من اللازم في الدين أو الرأي؛ لأنّ الدين ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره حزما، ولا أن يجهل بعد أن يلزم العلم به، ولا أن يترك العمل به بعد لزومه فيهمل إلا لعذر يحطه يوما، وإلا فهو كذلك وهذا لا من ذلك، ولكنه لعدله من توابعه اللازمة لأصله، فهو على الاختيار لمن له يختار لا غيره، وما لزمه في الرأي لم[(١)] يجز له أن يتعداه إلا إلى ما فوقه أو مثله لا ما دونه فيما له أو عليه، إلا أنه لا بد له في مثل هذا أن يبلغ به إليه فيما أسره عن الجماعة من أن يخبرهم به؛ لينظر فيه كل منهم فيعمل على ما لزمه في الرأي أو جاز له، وأما أن يكتمهم فلا؛ لأنهم شركاؤه /٢٣٩س/ في الصلاة، وعلى كل منهم في موضع الرأي أن يكون فيه على ماله أو عليه، وإن رأى غيره غير ما رآه فلزمه فليس له أن يحمله على رأيه، وما كان لزومه في الإجماع فإعلامهم به ألزم فيما أسره لا في غير[(٢)] مما أظهره، إلا في حق من جهله، فلا بدّ له من أن يعلمه؛ إذ ليس له أن يغره فيتركه فيما يضره، ولاسيما فيما يكون من أجله، وما خرج عن الواجب في الدين أو الرأي إلى ما تمحص من الاحتياط فهو بمن أراده وليس عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) ث: غيره.

أن يعلم به الجماعة، فإن أعلمهم لا على معنى الإلزام لنفسه ولا لهم فله، والله أعلم.

(رجع) وإن كان بعد لم يركع، وأراد أن يرجع إلى الإقامة، أعليه أن يسلم، وإن لم يسلم ورجع إلى الإقامة، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: لا يلزمه السلام هاهنا، ويختلف في وجوب الإقامة والتوجيه عليه. **وقال الشافعي** عليه السلام: وما تقدم قول أصحابنا أنّه لا سلام عليه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في إمام الجماعة إذا لم تطب نفسه بصلاته، هل له أن يهملها أو يجعلها طاعة أو بدلا لما أضاعه، ويصليها ثانية؟ وهل له أن لا يخبر من خلفه؟ وهل له أن ينوي صلاته منهما التامة؟

الجواب: أما أن يبدل صلاته لغير نقض ولا فائدة فلا /٢٤٠م/ فائدة في ذلك، وأمّا إن كان فيها اختلاف جاز له نقضها بالأحوط في محل المكنة، ويجوز له ولو كان إماما، وأما إذا أتمها، وشكك فيها بما قد قيل عليه البدل. **وقيل**: لا، فله أن يقول لهم: إني شككت في كذا وكذا، وإنما سأبدلها، وكلّ مع نفسه، وإن اجتمعوا على البدل وقالوا[1]: اللهم إني أبدل صلاتي وأيهما أحبّ إليك فهي صلاتي المفروضة جاز له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

الباب الثاني والأربعون في الإمام إذا نزل[(١)] في قراءة القرآن [ومن وقف][(٢)] بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلين جماعة إذا سمعوا إمامهم يقرأ الفاتحة فقال في قراءته: "ملك يوم الدين إياك نستعين"، ولم يرجع يقرأها قراءة صحيحة، وأتم صلاته على ذلك، فسألوه عن ذلك، فقال: إن كنت قرأت كذلك فقد سهوت، ألهم تصديقه في ذلك، وتتم صلاتهم على هذه الصفة؟

الجواب: على معنى ما سمعته من الأثر أن المصلي إذا ترك قراءة الأقل من فاتحة الكتاب على النسيان لا تفسد صلاته، فعلى هذا إذا اعتل هذا الإمام بالنسيان فلهم عندي أن يحسنوا به الظن، ويصدقوه إذا كان ثقة أمينا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي بالناس جماعة إذا /٢٤٠س/ قرأ في صلاته آية الكرسي، فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة:٢٥٥] ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة، أو قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] فقال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى:٦] ووقف هنالك، أعليه في ذلك نقض صلاته أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نزل.

(٢) ث: ووقف.

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر، وفيما عندي أنّ مثل هذا الواقف لا يبلغ به إلى نقض الصلاة؛ لأن في الحقيقة أنهم لا يحيطون بشيء من علمه، وإنما إحاطتهم بما شاء لهم أن يحيطوا به مجاز لا حقيقة، وكذلك وقوفه على سنقرئك فلا تنسى من قبل أن الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان لا ينسى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الإقامة: ["أشهد أن لا إله إلا الله"][1]، أتتم صلاته وصلاتهم على هذا أم تفسد، وكيف يفعلون، وبماذا يؤمرون؟

الجواب: على ما سمعناه من الأثر أن الاستثناء لا ينفع إذا فصل بينه وبين الذي قبله بكلام، وأما هو إن كان منه ذلك على الغلط فليس عليه فيما بينه وبين الله بأس، وأما في ظاهر الأمر **فيعجبني** له أن يتوب عند من حضر معه من تلك الكلمة، وإن كان إماما **فيعجبني** له أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يصلي بهم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي /٢٤١م/ المصلي إذا قال في الإقامة: "أشهد أن لا إله"، ثم عطس وانقطع كلامه، ثم قال: "إلا الله"، وابتدأ الشهادة من أولها وهو إمام جماعة، أتتم صلاته وصلاتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي، إن كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا على عذره في وقوفه بين النفي والاستثناء بحائل حال بينه وبين ذلك، لم[2] يمكنه

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أشهد أن لا إله.

(٢) ث: ولم.

الاستثناء من قبله فصلاتهم عندي تامة، وإن كانوا لا يطلعوا على عذره فيستتيبونه من ذلك، وإذا تاب وأتم الشهادة وتوضأ وضوءا غير وضوئه الأول، فلهم أن يصلوا وراءه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سمع وليا له قطع بين النفي والإثبات في قول: "لا إله إلا الله"، أيصلي خلفه، وإن كان مأموما أيصلي وراءه في الصف أم لا؟ **قال**: إذا كان إماما فلا يصلي خلفه على كل حال إلا بعد التوبة إلى الله، وإن كان مأموما فقيل: جائز أن يصلي وراءه في الصف. **وقيل**: لا يجوز إلا بعد التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إمام الجماعة إذا كبر تكبيرة الإحرام، وأراد قراءة الفاتحة فكرر البسملة مرتين أو أكثر قبل الفاتحة، أتنتقض بذلك صلاته وصلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك منه على العمد، فعندي أنها تنتقض صلاته، /٢٤١س/ وإن كان على النسيان أو التثبيت لم تنتقض صلاته، وأما صلاة الجماعة إذا علموا بنقض صلاة إمامهم فعلى قول لهم أن يقدموا غيره يتم بهم الصلاة، فعلى هذا القول لم تنتقض صلاتهم مع صلاته. **وقول**: لهم أن يتموها فرادى. **وقول**: إذا انتقضت صلاة الإمام بوجه من الوجوه انتقضت صلاة من خلفه؛ لأن صلاتهم متعلقة بصلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وسألته عن الإمام إذا قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وقال: "كفوّا" بتشديد الواو جهلا منه أنه لا بدل عليه ولا على جماعته؛ لأنه يظن أن ذلك جائز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إمام الجماعة إذا قرأ في صلاته ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، فلما وصل إلى قوله: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٣] قال: ﴿ٱلۡخَنَّاسِ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٤،٥]، ولم يقل: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ﴾[الناس:٤].

فجوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه تلزمه التوبة مع من سمعه من الناس؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه:«أحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية»(١)، وينتقض وضوؤه وصلاته فيما نعمل عليه على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ما احتمل عذره، **فيعجبني** في مثل هذا أن لا يحمل إلا على أحسن /٢٤٢م/ ما أمكن فيه، لأن يكون عليه وما خرج عن العمد إلى غيره من النسيان أو الخطأ لما أراده زلة من اللسان، فعسى أن لا تلزمه فيه توبة؛ لأن الناسي معذور، وبقاء وضوئه وتمام صلاته أولى من فسادهما به في موضع عذره، ما لم يصح عليه أنه قاله متعمدا له في ذكره، فلا سبيل لأن يقطع عليه بالعمد على حال في موضع الاحتمال؛ لأنه من الغيب، فأنّى يجوز في حقه لا على صحة تقوم به مع من سمعه بقوله(٢) أن يجزم بعمده فيحكم بإثمه، وتلزمه التوبة قبل أن يصح معه من علمه، أو بمن تقوم به الحجة في ظاهر حكمه مع ما جاز؛ لأنّ في غيره مما له فيه العذر الموجب في حقه؛ لعدم ذنبه عند ربه، وفي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٤١/١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠.

(٢) ث: يقوله.

الحكم عند من بلغ إليه من العباد المقتضي في وضوئه؛ لبعده من الفساد، وكذلك في صلاته؛ لأنه لم يجاوز القرآن إلى غيره مما ليس في الصلاة، وإنما تخطّى من كلمة إلى أخرى، فترك ما بينهما خطأ من لسانه، وما لم يتعمده بقلبه أو يعتقده لربه فلا شيء عليه من إثم ولا نقض وضوء ولا صلاة، ولا لمن إليه أن يقطع فيه بعمده في واسع، ولا حكم فيلزمه ما فيه، وإن تاب على وجه ما أراده من التطوع لربه زيادة في عمله فهو أعظم لأجره وأدنى إلى قربه، وإن كان في غير العمد إلا[1] من اللازم أصلا، فلا /٢٤٢س/ مانع من جوازه نفلا، والله أعلم، فينظر في هذا[2] كله.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا قرأ في صلاته: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فلما بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[النحل:١٠٠]، بدل مكان مشركون محسنون؟ **فقال في جوابه:** إن الجواب في هذه المسألة كالتي تقدمتها هنا فيما نعمل عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: أما على التعمد فلا أعرفه إلا من نواقض الصلاة، وأما على غيره من الخطأ لما أراده سهوا منه في تبديله، فعسى أن يجوز لأن يلحقه الرأي في نقض الصلاة به وتمامها معه؛ لأنه من التبديل له بغيره من القول في التنزيل، إلا أنه لا في معنى ما يبدله من آية الرحمة بآية من العذاب على حال، أو ما يكون على العكس في مقال؛ لأنه لا يتعدى من تولاه فأشرك به، إلا إلى من أحسن

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: ذلك.

في أمره به، والمعنى على ما به في هذا من تقاربه؛ كأنه على سواء فيه لا له في أوليائه، إلا أنه في غير العمد لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضها به، لا في فساد الوضوء، ولا في إثمه، ولا فيما يلزمه من التوبة في حكمه، فإنه لا إثم فيه فلا توبة عليه ولا إعادة في وضوئه؛ لأنه لا من المعاصي في شيء، /٢٤٣م/ وإن بدل ما بين آية العذاب في قراءته وآية الرحمة، جاز لأن يختلف في جواز صلاته، وقبول ما به يخبر عن نفسه في بيانه لمن يصلي معه من الجماعة بما به يعذر من زلة لسانه، وهو في منزلة من يجوز لأن يطمئنّ إلى قوله في حينه؛ لما ظهر له من الثقة في دينه، فيجوز على قول لأن يقبل منه قوله[1] فيعذر، ويحكم في صلاته بتمامها، **وعلى قول آخر**: فالتوبة والوضوء وإعادة الصلاة؛ لما أظهره معهم، إلا أنه **يعجبني** في مثله أن لا يحمل إلا على ما جاز من حسن الظن به إلا[2] على غيره من سوء به ما احتمل له في عدله، مخرج في الحق إلى عذره، وهذا ما لا شك فيه أنه في موضع الاحتمال ما لم يصح العمد في حال، وجواز قوله لعذره أولى ما به؛ لأنه أدرى بأمره، فلا يصح أن يحكم فيه بوزره ما لم يصح عليه في قصده ما يؤثمه من عمده، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كان إماما وقرأ قوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا﴾[البقرة:٢٥٥]، ثم وقف قليلا، ثم قال: ﴿يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة:٢٥٥]، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم في هذا نقضا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: لا أحفظ في هذا شيئا فأرفعه من سماع أو أثر، ولا يبلغ[١] /٢٤٣س/ إلى ما به من حكم في خبر، وعسى في غير العمد أن لا يبلغ به إلى فساد في صلاته، وأما إن أراد بوقفه إثبات ما نفى عن نفسه من الاحاطة بشيء من علمه إلا بما شاء جل وعز وعلا، فهي إلى النقض من تمامها أقرب على من أراده به، وإلا فلا أراه موضع نقض[٢] على غيره ومما لا يعصي به، والله أعلم.

مسألة: بنت راشد: في الإمام إذا قرأ "أنعمت" أو "إياك" بالكسر؛ فيعجبنا لهم سؤاله، وإن اعتذر لهم بعذر يبرئه فلهم تصديقه إذا كان ممن يصدق.

قال الصبحي: كذلك ما لم يتهم بالكذب، وعليهم سؤاله ولو كان ثقة في اعتباره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يصلي بالناس جماعة، فيقرأ سورة العاديات فيقول: "فالموغرات صبحا" جاهلا غير ناس ولا متعمدا على تغيير المعنى، أتفسد صلاته وصلاة من صلى بصلاته، وإن كان ناسيا، أيكون القول فيه سواء أم لا؟ **قال:** أما قوله: "فالموغرات صبحا"، فإن كان ناسيا فلا نقض عليه عندي، وأما الجاهل فبعض ينزله بمنزلة الناسي، وبعض ينزله بمنزلة المتعمد، وأما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحنا لا ينقض الصلاة، فبعض شدد في ذلك على الفصيح، وأرجو أنه لا يخرج من الترخيص، **ويعجبني**

---

(١) ث: بلغ.

(٢) زيادة من ث.

/٢٤٤م/ للفصيح أن يتقدم في الصلاة إذا كان هو أولى بالتقديم، ولا يصلى خلف من يلحن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كانت عليه قراءة الفاتحة فنسي حتى بدأ بآية الكرسي فذكر وقد بلغ إلى "إله"، أيجوز أن يقف قبل قوله "إلا هو"، أم يكمل اللفظ، كان إماما أو مأموما، يقرأ سرا أو جهرا؟ **قال**: أما إذا كان يقرأ سرا فعندي أنه لا يضيق عليه الوقوف؛ لأنه يعرف نفسه ليس اعتقاده ذلك، وهو استثنى بقلبه.

قلت له: وإن أتم الاستثناء، أتنتقض صلاته؟ **قال**: **يعجبني** أن يبتدئ صلاته. **وفي قول**: لا بدل عليه، وأما إن كان يقرأ جهرا **فيعجبني** أن يتم الشهادة ولا يقف على النفي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا جعل آية الرحمة تتوجه لأهل العذاب، وآية العذاب تتوجه لأهل الرحمة، فإن كان الإمام ثقة وليا للمسلمين، وقال إنه زل بذلك لسانه من غير عمد ولا قصد منه ولا جهل، فعسى يجري في قبول قوله وتمام صلاته وجماعته اختلاف. **وقول**: لا تجوز صلاته ولا صلاة جماعته، وعليه التوبة والوضوء لما ظهر من قوله معهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نسي فقرأ في صلاة الظهر: /٢٤٤س/ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:٢]، أيقف إذا ذكر هنا أم لا؟ **قال**: يقف في هذا الموضع، ولا نقول بإعادة صلاته إيجابا إذا كان ذلك منه على الجهل أو النسيان، بل استحبابا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا كان يسر الباء والراء من "أكبر" تكبيرة الإحرام، أتفسد صلاة من صلى بصلاته أم لا؟

الجواب: أرجو أنه إذا كان الإمام يسمع ذلك فلا نقدر على نقض صلاة من صلى خلفه، ونحب أن يعلم الإمام ليجهر بالتكبيرة كلها، ولا يخالف المسلمين في فعله، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها بخط الوالي راشد بن خلف المنحي سؤالا وجوابا: وإذا بدل الإمام آية أهل الرحمة لأهل الغضب، ما يفعل المأموم؟

الجواب: يبدل صلاته، والله أعلم.

قلت له: وتلزم له استتابة؟ **قال**: نعم، يلزمه وضوء بعد أن يستتيبه، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: قال عليه السلام: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا عليه»(١)، فعلى معنى هذه الرواية النبوية التي لا أعلم فيها اختلافا في ثبوتها بين أحد من أصحابنا ولا من أهل قبلتنا، وهذا الإمام إذا كان تبديله لمعنى من المعاني /٢٤٥م/ الموجبة عذره، وبان عذره مع من صلى خلفه بوجه من وجوه الخطأ والنسيان، فإذا مر على هذا المعنى وأتم صلاته فنعم **يعجبني** نقض صلاتهم بذلك، ويعيد ويعيدوا صلاتهم، وأما الوضوء فلا يبين

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٢١٩. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٤.

لي أنه[١] تلزمهم إعادة فيه، كذلك لزوم التوبة لا يبين لي أنها عليه في الأصل لوجه تحت دائرة الفضح والعفو له، أما على العمد فنعم جميع ذلك يلزمه، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من مسائل هذا الباب في الجزء التاسع عشر ليعلم من لم يكتف بهذا.

(١) ث: أن.

الباب الثالث والأربعون فيه مسائل فيما[1] بعد تسليم الإمام

من كتاب المصنف: وإذا أطال الإمام التشهد، وللمأموم حاجة؛ **قال الربيع:** إذا قضى تشهده فليسلم، ويذهب ولا ينتظر الإمام.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفيمن يصلي عند الجماعة، وأراد الانصراف ليصلي عند جماعة آخرين ويصلي بدلا، فالأحسن أن يقيم مع إمامه إلى أن يسلم عليهم، أم يصلي بدلا مع الإمام الآخر؟ أرأيت إن ساروا كلهم يصلوا بدلا عند الإمام الثاني ويتركوا إمامهم وحده، ما أفضل من ذلك؟

الجواب: فالأفضل أن يقعدوا حتى يقضي الإمام صلاته؛ لأنهم قالوا: لتنشر عليهم الرحمة عند التفات الإمام، وتسليمه عليهم، ومن أراد منهم أن يدخل مع الآخرين بعد ذلك لطلب الفضل /٢٤٥م/ فهو فضيلة أخرى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وما نية الإمام في تسليمه من الصلاة على اليمين والشمال؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ينوي به التسليم على الملائكة الكرام الحفظة، ومن شاء الله من المؤمنين المصلين معه، والإذن بالانصراف من الصلاة. وما نية المأموم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما تقدم معنا من القول في ذلك، والله أعلم. وما نية المنفرد في جميع ذلك أيضا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما وصفنا من قبل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلي بالجماعة أيلزمه أن يعم بالدعاء لمن يصلي خلفه، أم يجوز له أن يخص نفسه، وإذا كان الذين خلفه ليس فيهم ولي أيعمّ بالدعاء أم لا؟

الجواب: أما اللزوم فالله أعلم به، وأما الاستحباب فيستحب له أن يجعل في دعائه نون الجمع، ومثل ذلك أن يقول: "ربنا اغفر لنا"، ينوي بذلك لنفسه وغيره من المؤمنين والمؤمنات إن كان من خلفه أو غيره، ولا يجوز له أن يخص لأمر الآخرة إلا للولي، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: في المصلي إذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك إلى جانب اليمين أم الشمال ليتم بقية صلاته؟ /٢٤٦م/ **فأجابني**: إن المأمور أن ينصرف جانب اليمين، ولا يبعد من الحسن إذا انصرف جانب الأيسر.

مسألة من منثورة قديمة: وإذا فرغ الإمام من صلاة الظهر والمغرب وأراد أن يصلي تطوعا، فلا يصلي مكانه الذي صلى بهم فيه؛ فإني أحب أن يتحول عنه قليلا شيئا. وعن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من الصلاة أن يتحول من مكانه»(١)، وعنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم أو يتأخر، أو ينحرف»(٢).

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩٤٩٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩١٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٤٤. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦.

*****

تمّ الجزء الحادي والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في صلاة الجماعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وفي صلاة السفر والمريض والمسايفة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبيء، وآله وصحبه وسلم، تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النزيه جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه على يد العبد الأقل لله تعالى: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وقد وقع الفراغ من نسخه إصباح الأحد من شهر ذي الحجة يوم ٢٢ سنة ١٢٩٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام آمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. عصر الخميس وثالث من شهر رمضان من شهور سنة خمسة وسبعين سنة ومائتي سنة وألف سنة من الهجرة.